الجزء الثالث

من كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه

تأليف

أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم

مما رواه عنه أبو الحسن علي بن يعقوب بن إبراهيم الكوسج

رواية أبي الحسين علي بن محمد بن سعيد الموصلي الخفاف

عنه رواية الشيخ أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن المسلمة

عنه أبي الحسين محمد عبد الله بن أخي ميمي إجازة عنه

تحقيق

د. أحمد بن عبد الله الزهراني

أستاذ مساعد بكلية القرآن الكريم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أمـــا بعـــد:

فإن الاعتناء بكتب السلف وإخراجها للناس لكي يستفيدوا منها أمرٌ مهم، وخاصة من كان منهم سليم المعتقد، وشهد له أئمة الجرح والتعديل بالخير والصلاح والإمامة في الدين.

ولقد يسر الله تعالى لي رحلة علمية إلى بلاد مصر عام ١٣٩٦هـــ وزرت المكتبة الوطنية المصرية فوقع نظري على كتاب الناسخ والمنسوخ في الحديث للحافظ أبي بكر الأثرم فسجلتُ رقمه واحتفظتُ به حتى يسر الله تعالى لي تحقيقه فله الحمد أولاً وآخراً. وكان عملي فيه على قسمين:

القسم الأول: ترجمتُ للمؤلف أبي بكر الأثرم وذلك بذكر مولده ووفاته، وذكرتُ أقوال أهل العلم فيه وتحدثتُ باختصار على مؤلفاته، وجمعتُ شيوخه من كتب التراجم وذكرتهم مرتبين على حروف المعجم لكي يستفيد من ذلك من له عناية بذلك، أما تلامذته فقد جمعهم الحافظ المزي في تهذيبه و لم أقف على زيادة عليه فلم أر ذكرهم هنا ومن أراد الوقوف عليهم فليرجع إلى تهذيب الكمال للحافظ المزي.

كما بينتُ منهج الأثرم رحمه الله في هذا الجزء من كتابه وذكرتُ وصف النسخة.

أما القسم الثاني: فهو يتعلق بتحقيق النص وإخراجه وقد أتّبعت فيه الخطوات التالية:

١- نسختُ النص على نسخة فريدة.

٢- خرّجتُ الأحاديث من المصادر العلمية المعتبرة.

٣- ترجمتُ لرجال الإسناد باختصار مراعياً في ذلك التأكد من الوصل أو الانقطاع بين الشيخ وتلميذه أو التلميذ وشيخه، فإذا ذكرت العلم المترجم له أذكر شيخه وتلميذه وأنه أخذ هذا عن هذا كما ذكرت سنة الوفاة إن وجدت والحكم عليه.

واقتصرت في مصادر الترجمة على تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب والتقريب إذا كان الرجل من رجال الكتب الستة.

أما الصحابة رضي الله عنهم فإنني رجعتُ في تراجمهم إلى الكتب المتخصصة فيهم كالاستيعاب، وأسد الغابة، والإصابة.

٤- حكمتُ على الإسناد أحياناً، وأحياناً أكتفي بذكر أقوال أهل العلم في ذلك.

٥- علقتُ على بعض المسائل العلمية باختصار كمسألة الخروج على الأئمة حيث ذكرتُ بعض النصوص الشرعية الصحيحة الواردة في ذلك، ولخصتُ مذهبَ أهل السنة والجماعة في المسألة.

٦- يذكر الأثرم- رحمه الله- أحياناً عدداً من الصحابة خلف بعضهم ثم يذكر في آخرهم متن الحديث وهذا من باب الاختصار كما بينتُ في منهجه كما سيأتي- إن شاء اللّه- وقد قمتُ بتخريج أحاديث أولئك الذين ذكرهم من الكتب المعتبرة.

٧- بينتُ الغريب من مصادره وهو قليلٌ نادر.

٨- جعلتُ لكل باب من أبواب الكتاب أرقاماً مستقلة ومتسلسلة في الوقت نفسه.

٩- جعلتُ فهرساً للأعلام المترجم لهم.

١٠- جعلتُ فهرساً للموضوعات.

١١- جعلتُ قائمة بأسماء المراجع.

وفي الختام هذا جهد المقل فإن وفقت فيما سطرت وكتبت فذلك من اللّه وحده فله الحمد والشكر على ذلك، وإن كان غير ذلك فهو من طبيعة البشر واستغفر اللّه وأتوب إليه.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر الأخ الدكتور/ عايد الحربي زميلي في كلية القرآن الكريم الذي قام مشكوراً بإجابة طلبي في تصوير هذه النسخة من دار الكتب المصرية وإرسالها إليّ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

كتبه وحرره

(أبو عاصم) أحمد بن عبد الله الزهراني

كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ترجمة أبي بكر الأثرم

هو أبو بكر أحمد بن هاني الطائي الإسكافي [1] البغدادي ويقال الكلبي[2]. الملقب بالأثرم[3]. تلميذ الإمام أحمد، وصاحبه في حياته، والمدافع والوفي له بعد وفاته حتى أصبح راوية لبعض مسائله، كرع في العلم فارتوى ووازن فانتقى، معدود في صفوف الأئمة الأخيار، والجهابذة النقاد، والحفاظ المتقنين، ولد في القرن الثاني الهجري وعاش جل القرن الثالث الهجري فجمع بين فضل القرنين الثاني والثالث فأقرانه نجوم دجى- أصحاب الصحاح والمسانيد والسنن- وشيوخه كواكب سماء، حفظ الله بهم الملة، ودفع بهم الغّمة، ونفّس بهم الكربة، فكم من قتيل لإبليس أحيوه، وكم من تائه هدوه.

وصف الأثرم بالذكاء والفطنة والحرص على الطلب منذ صغره، وقد جمع- رحمه الله تعالى- بين الفقه والاستنباط، والدليل من السنة والكتاب، وكتابه الناسخ والمنسوخ في الحديث من الشواهد على سعة علمه، وعمق فهمه، وحسن استنباطه.

ولد -رحمه الله- في دولة الرشيد[4]، والتي دامت ثلاثة وعشرين عاماً ما بين سنة ١٧٠-١٩٣ هـ[5]، و لم تثبت لديّ سنة ولادته ولا سنة وفاته كما سيأتي-إن شاء الله.

وقد شهد له بالنباهة والذكاء والفطنة وحسن الطلب أقرانه ومشايخه.

ذكر الخلال أن عاصم بن علي بن عاصم قدم بغداد فطلب رجلاً يخرج له فوائد يمليها فدلوه على أبي بكر الأثرم فلما رآه لم يقع منه موقعاً مرضياً لحداثة سنه. فقال الأثرم: أخرج كتبك فلما نظر فيها جعل يبين ما فيها من الخطأ والصواب، والصحيح والضعيف، فسر عاصم به وفرح[6].

قال الخلال:" وأملاه قريباً من خمسين مجلساً، فعرضت على أحمد بن حنبل، فقال: هذه أحاديث صحاح "[7].

وقال يحيى بن معين، ويحيى بن أيوب المقابري متعجبين من حفظه وذكائه وكان أحد أبويه جني[8].

وقال أبو يعلى: (أبو بكر جليل القدر، حافظ إمام... نقل عن إمامنا مسائل كثيرة،

---

1 نسبة إلى "إسكاف " بالكسر ثم السكون، وكاف، وألف، وفاء كذا في معجم البلدان ١/ ١٨١. وهما موضعان أحدهما: إسكاف العليا من نواحي النهروان بين بغداد و واسط، وثانيهما: إسكاف السفلي بالنهروان أيضاً .

2 نسبة إلى هذا أبو يعلى والمزي، و لم تتضح لي هذه النسبة إلى أين، ولعلها إلى قبيلة كلب باليمن.

3 قال السمعاني في الأنساب ١١٢/١ (بفتح الألف وسكون الثاء المثلثة وفتح الراء وفي آخرها الميم. هده النسبة لمن كانت سنّة مفتتة.

4 جزم بذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء ٦٢٤/١٢.

5 انظر البداية والنهاية لابن كثير ٢١٣/١٠-٢٢٢.

6 انظر طبقات الحنابلة ٧٢/١ و تاريخ بغداد ١١١/٥ و السير ٦٢٥/١٢.

7 انظر طبقات الحنابلة ٧٢/١ و تاريخ بغداد ١١١/٥ والسير ٦٢٥/١٢.

8 انظر تاريخ بغداد ١١٠/٥ و تهذيب الكمال للمزي ٤٧٨/١.

وصنفها ورتبها أبواباً)[9].

وقال أيضاً: وكان يعرف الحديث، ويحفظه، ويعلم العلوم والأبواب والمسند).

وقال ابن حبان: (أصله من خراسان... روى عنه الناس وكان من خيار عباد اللّه، من أصحاب أحمد بن حنبل، روى عنه المسائل حدثنا عنه جماعة من شيوخنا)[10].

وقال الخطيب البغدادي: (وكان الأثرم ممن يعد في الحفاظ والأذكياء... ومسائل أحمد بن حنبل تدل على علمه ومعرفته)[11].

وقال الذهبي: (أحد الأعلام، ومصنف السنن، وتلميذ الإمام أحمد...كان عالماً بتواليف ابن أبي شيبة لازمه مدة)[12].

وقال أيضاً: (وله كتاب نفيس في السنن يدل على إمامته وسعة حفظه)[13].

هذه بعض شهادات أهل العلم له، وقد نتج عن تعلمه وعلمه أن ألف بعض المصنفات العلمية، والتي أفاد منها من جاء بعده فمن ذلك:

١-كتاب العلل:

قال الذهبي: (وله مصنف في علل الحديث)[14] وقال في موطن آخر: (وله كتاب في العلل)[15].

والتصنيف في مثل هذا النوع من أنوع الدراية لا يقدم عليه ويلج أبوابه إلا الجهابذة من أهل العلم.

وكتاب الأثرم هذا أفاد منه الحافظ ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي[16] انظر الصفحات التالية:

١٠٥، ١٥١، ٢٠٣، ٢٤١، ٢٧٢، ٢٨٥، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٦٢، ٤٧٨.

كما أفاد منه الحافظ المزي في كتابه القيم تهذيب الكمال في عدة مواضع منه انظر على سبيل المثال لا الحصر الصفحات التالية:

٥/٥٢٥، و٨/ ٢ ٥١، و١٢/ ٤٥٣، ١٣ /٢٧٣، و١٤/ ٣٣١، و١٧/٤٣٦،

---

9 انظر طبقات الحنابلة ١/٦٦، ٧٢.

10 الثقات ٨/٣٦.

11 تاريخ بغداد ٥/١١١.

12 السير ١٢/٦٢٤، ٦٢٦.

13 تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧١.

14 السير ١٢/٦٢٤.

15 تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧١.

16 تحقيق صبحي السامرائي.

و٢٤٥/١٨ و٦٩/٢٢، و٥٢٨/٢٣، و٢٠٠/٢٨، و٢٤٨، و٥٣٩، ٥٥١، و٨١/٢٩، و١٩٠/٣٠، ٢٢٠.

وأفـــاد منه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل انظر الصفحات التالية: ٤٥٣/٣، و٣٣٣/٤، و٤٦٠، و٦٣/٦، و٢٣٨، و١٤٠/٧، و٨/ ١٤٨، ١٧٤، ١٧٨، ٣٨١، و٦٠/٩.

كما أفاد منه الخطيب في تاريخه انظر: ١٦١/١٣، و٤٦٩/١٢، ٢٤١/١٠.

٢-كتاب الســـنن:

وهذا الكتاب أشاد به الحافظ الذهبي رحمه اللّه ووصفه بأنه كتاب نفيس، وأنه يدل على إمامة وسعة حفظ صاحبه [١٧].

وهـــو كتاب مفقود، وقـــد أفـــاد منـــه الحـــافظ ابن قدامة في كتابه القيم (المغني)[١٨] في عدة مواضع منه انظر الصفحات التالية:

٢/ ٥١، و٧/٤، و ٢٢/٤، ٣٩٩، وه /١٦٦، ١٨٥، ٤٥٠ و١٠٧/٦، و٨/ ١٣٩، ٣٠٣.

٣- المسائل الفقهية عن الإمام أحمد رحمه اللّه.

أشار إليها أبو يعلى في طبقاته فقال: (نقل عن إمامنا مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً) [١٩] وذكر بعضها.

٤- كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه.

وهو يتكون من ثلاثة أجزاء فقد منه الأول والثاني، وبقي الجزء الثالث، وهـــو هذا الـــذي قمت بتحقيقه وهو موجود بدار الكتب المصرية تحت الرقم ١٥٨٧ حديث، وسيأتي وصفه- إن شاء اللّه تعالى.

وقد أفاد منه ابن الجوزي رحمه اللّه في كتابه (إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه)[٢٠] في باب هدية الكافر.

كـــما أفاد منه الحافظ ابن رجب رحمه اللّه في كتابه شرح علل الترمذي[٢١] فقال: (قال أبو بكر الأثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ...) ثم نقل بعض نصوصه.

ونقل الحافظ ابن حجر رحمه اللّه عنه في فتح الباري عدة نقولات: انظر١٠/٨٤، و٩٢، و٩٣.

وكمـــا شارك أبو بكر الأثرم في التـــأليف بالجمـــع والترتيب والتبويب والتصنيف،

---

17 انظر السير ١٢/ ٦٢٤.

18 انظر الطبعة الأخيرة بتحقيقَ د/ عبد الله التركي ود/ الحلو

19 طبقات الحنابلة ٦٦/١.

٢٠ قدم رسالة ماجستير في جامعة أم القرى عام ١٣٩٩ بتحقيق انظر ص ٤٦٣.

٢١ انظر: الطبعة المحققة بقلم صبحي السامرائي ص ٥.

شارك أيضاً في مراسلة أهل الثغور برسالة قيمة تحمل في طياتها عدداً من التوجيهات، والنصائح والتوصيات، تدل على رجاحة عقله، وعمق فهمه، وغزارة علمه، وعلو مكانته، واهتمامه بواقع أمته، ذكر أبو يعلى طرفاً من تلك الرسالة في الطبقات)[٢٢].

شيوخه وتلاميذه

تتلمـــذ أبو بكر الأثرم على مشايخ عدة بلغ مجموع الذين وقفت عليهم واحداً وثلاثين شيخاً، وسأذكرهم مرتبين على حروف المعجم:

١- أحمد بن إسحاق الحضرمي.

٢- أحمد بن جوّاس الحنفي.

٣- أحمد بن الحجاج الشيباني المروزي.

٤- أحمد بن أبي الطيب المروزي.

٥- أحمد بن عمر الوكيعي.

٦- أحمد بن محمد بن حنبل إمام أهل السنة.

٧- بشار بن موسى الخفاف.

٨- حرمي بن حفص.

٩- الربيع بن نافع الحلبي أبو توبه.

١٠- سليمان بن حرب.

١١- سليمان بن داود بن الجارود أبو الوليد الطيالسي.

١٢- سيد بن داود المصيصي.

١٣- عبد الله بن بكر السهمي.

١٤- عبد الله بن رجاء الفداني.

١٥- عبد الله بن صالح كاتب الليث.

١٦- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر.

١٧- عبد الله بن مسلمة القعنبي.

١٨- عبد الحميد بن موسى المصيصي.

١٩- عبيد الله بن محمد العيشي.

٢٠- عفان بن مسلم الصفار.

٢١- عمرو بن عـــون.

٢٢- غسان بن الفضل السجستاني.

٢٣- الفضل بن دكين، أبو نعيم.

---

٢٢ انظر: طبقات الحنابلة ١/٦٨-٧٢.

٢٤- قالـــون عيسى.

٢٥- محمد بن عبد الله بن نمير.

٢٦- مســـدد بن مسرهد.

٢٧- مســـلم بن إبراهيم.

٢٨- معاوية بن عمرو الأزدي.

٢٩- موســـى بن إسماعيل.

٣٠- ونعيم بن حمّاد الخـــزاعي.

٣١- هوذة بن خليفـــة[٢٣] .

أما تلامذته فلم أقف على زيادة على ما ذكره الحافظ المزي في تهذيبه وعددهم سبعة فما أحببت ذكرهم لكونهم مجموعين في مكان واحد فمن أراد الوقوف عليهم فليرجع إلى ما أشرت إليه.

وفـــاتـــه

إن تحـــديد سنـــة الوفاة لأبي بكر الأثرم فيها نظر وقد كفانا مؤنة البحث والتحقيق في ذلك الحافظ ابن حجر رحمه اللّه حيث قال: (توفي سنة ٢٦١ هـــ أو في حدودها ألفيته بخط شيخنا الحافظ أبي الفضل ثم وجدتُ في التذهيب للذهبي أنه مات بعد الستين ومائتين، وكل هذا تخمين غير صحيح، والحق أنه تأخر عن ذلك، فقد أرخ ابن قانع وفاة الأثرم فيمن مات سنة ٢٧٣ هـــ لكنه لم يسمه، وليس في الطبقة من يلقب بذلك غيره [٢٤].

وبناء على هذا فإن أبا بكر الأثرم يعتبر من المعمرين، فإن كان ولد في أول عهد الدولة الرشيدية سنة ١٧٠ هـــ وتوفي سنة ٢٧٣ فهو عاش مائة عام، وإن كان ولد في آخرها سنة ١٩٠هـــ وما بعدها فإنه عاش قرابة ثلاثة وثمانين عاماً رحم اللّه أبا بكر العالم الجهبذ المصلح والفقيه السديد، والناقد البصير رحمة تغشاه في قبره إنه سميع مجيب.

منهج الأثرم في كتابه

يتلخص منهـــج الأثرم -رحمـــه اللّه تعـــالى- في كتـــابـــه ناسخ الحديث ومنسوخه- فيما ظهر لي من خلال الجزء الثالث منه، والذي قمت بتحقيقه في الأمور التالية:

١- يعتبر أبو بكر الأثرم من أهل الرواية فهو أحد تلامذة أبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل رحمهم اللّه- لكنه في هذا الجزء من كتابه لم يورد حديثا واحداً بروايته المتصلة.

---

٢٣ انظر: تاريخ بغداد ٥/ ٦٢٤، وطبقات الحنابلة ٦٦/١، تهذيب الكمال ٤٧٦/١، ٤٧٧، وسير أعـــلام النـــبلاء١٢/ ٦٢٤، وتذكرة الحفاظ ٥٧٠/٢.

٢٤ تهذيب التهذيب ١/ ٧٩.

٢- لم يلتزم في كتابه هذا سوق الأحاديث الصحيحة- مع العلم أنه من أهل الرواية والدراية بل يذكر أحياناً أحاديث الباب كله، وهي ليست قوية، ثم يوجهها بعد ذلك، ومثال ذلك أنه ذكر في باب: الهلال يرى ما يقول، عدداً من الأحـــاديث. ثم قال عقبهـــا (فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وكلها ليست بأقوى الأحاديث، وإنما الوجه أن ذلك ليس فيه شيء مؤقت وأي ذلك قاله فهو جائز) انظر ص ٥.

ولعله لم يجـــد في الباب أفضل ولا أحسن ولا أثبت مما وجد، ويشهد لذلـــك قول أبي داود في سننه ٣٢٧/٥ " ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث مسند صحيح ".

٣- يذكـــر الحـــديث في الباب ثم يتبعه الحكم عليه إجمالاً، ثم يذكر الأحاديث التي خالفته، مثال ذلك: (ذكر في باب صوم يوم السبت حديث الصماء بنت بسر المازنية في النهي عن صومه، ثم تعقبه مباشرة بقوله (فجاء هذا الحديث بما خالف الأحاديث كلها) انظر ص ٨.

ثم ذكر بعد ذلك حديث علي وأبي هريرة وجندب مخالفة له. انظر ص ٨.

٤- يطنب أحياناً في بيان الرد، ويحشد من الأدلة المخالفة عدداً كثيراً مثال ذلك، ذكر في باب صوم يوم السبت. حديثاً واحداً في تحريم صومه، وهو حديث الصماء بنت بسر، ثم أخذ يرد عليه بعدد من الأحاديث فذكر حديث علي وأبي هريرة وأبي ذر وأم سلمة وعائشة وأسامة بن زيد، وأبي ثعلبة وابن عمر، انظر ص ٨، ٩، ١٠.

وليس هذا عنده من باب الحصر بل من باب التمثيل، لأنه قال في النهاية (وأشياء كثيرة توافق هذه الأحاديث) انظر ص ١٠.

٥- الاختصار في الإسناد والمتن، وذلك أن الحديث إذا كان عن عدد من الصحـــابة، ومتنـــه واحـــد أو متقارب، فإنه يسرد الصحابة الذين رووه خلف بعضهم سرداً ثم يذكر المتن عند آخرهم مرة واحدة.

مثـــال ذلك قال في باب صوم يوم السبت (فمن ذلك حديث علي وأبي هريرة وجندب أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بصوم المحرم) انظر ص ٨.

وقال (ومن ذلك حديث أم سلمة وعائشة وأسامة بن زيد وأبي ثعلبة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان) انظر ص ٩.

وقال في باب المسكر (وروى عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وجابر وأبو هريرة وميمونـــة وأم حبيبـــة وأنس ومعـــاوية وبريدة الأسلمي وجماعة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " كل مسكر حرام ") انظر ص ١٨.

ومن اختصاره يذكر الحديث عن الصحابي من عدة طرق ثم يذكر متنه في آخر شيء.

مثال ذلك: حديث ابن عمر مرفوعاً: كل مسكر حرام. ذكره من أربع طرق عن ابن عمر ثم ذكر المتن في آخر شيء انظر ص ١٢، ١٣.

وحديث أنس في باب المرتد ما يصنع به انظر ص ١١٨.

٦- الإجمال دون التفصيل، وذلك أنه يذكر أن الأحاديث في هذا الموضوع كثيرة، لكنه لا يذكر متناً ولا راوياً ومثال ذلك ما ذكره في باب صوم يوم السبت بقوله "ومن ذلك الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه و سلم في صوم يوم عاشوراء، وقد يكون منها يوم السبت، ومن ذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام البيض وقد يكون فيها السبت، وأشياء كثيرة توافق هذه الأحاديث " انظر ص ١٠.

٧- إذا ذكر المخالف لا ينص عليه بالاسم، وإنما يذكره ضمن العموم فالأثرم لما ذكر الأحاديث المتواترة في تحريم المسكر قليلة وكثيرة قال " ثم روى قوم يستحلون بعض ما حرم اللّه عز وجل أحاديث لا أصول لها" انظر ص ٢١.

وهو في هذا متّبع لهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في التعريض ببعض الناس عندما يقول: "ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا ويقولون كذا وكذا".

٨- إذا كان في الحديث علل بين تلك العلل وفندها سواء كانت في الإسناد أو المتن. انظر حديث أبي بردة بن نيار ص ٢١، ٢٢ وحديث أبي مسعود ص ٢٥، ٢٦ وحديث أبي هريرة ص ٥٨.

٩- يحكم أحياناً على السند. انظر حديث عائشة ص ٤٨ قال (وروى عن عائشة بإسناد ضعيف). وقوله في حديث ابن عمر ص ٤٩ (وذلك من وجه ضعيف) وقوله في حديث أنس ص ٥٩ (فهو حديث جيد الإسناد) وقوله في حديث البراء ص ٦٤ (وهذا إسناد ليس بالقوي).

١٠- الرجال عنده يعرفون بالحق، وليس الحق يعرف بالرجال وهذه القاعدة يؤكد عليها في رده على الذين يحتجون بأفعال قوم ليس لهم مستند ولا دليل شرعي، ولما انتهى -رحمه اللّه- من الرد على الذين قالوا بإباحة النبيذ المسكر قال: ص ٤٣: (فإذا لم يبق لهم حجة من الأحاديث قالوا فقد شربه فلان وفلان) ثم ضرب أمثلة يذكر بعض الأعيان الذين قالوا أقوالاً وخالفتهم الأمة في ذلك مثل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود رضي اللّه عنهم أجمعين، وغيرهم من الأصحاب الأخيار. انظر ص ٤٤، ٤٥.

١١- يحتكم الأثرم -رحمه اللّه تعالى- إلى الرواية الصحيحة عند الخلاف، ويقدمها على الفتيا، وقرر هذا عند مسألة الشرب في الظروف عندما ذكر النهي أولاً ثم الرخصة، ثم النهى ثم قال (فرجع الأمر إلى النهي، وبيان ذلك في الرواية) ثم ذكر حديث علي وأنس رضي اللّه عنهما في تحريم ذلك انظر ص ٥٠.

١٢- يذكر في الباب حديث الأصل، ثم يتبعه بذكر الشواهد والمتابعات باختصار.

فمن الشواهـــد ما ذكره في باب الشراب قائماً ص ٥٥ ذكر حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً ثم ذكر له شاهداً من حديث علي رضي اللّه عنه بدون ذكر متنه بل قال "مثله " انظر ص ٥٥ وكذلك في باب الشرب من فيّ السقاء ص ٦٢ ذكر حديث أبي سعيد مرفوعاً، ثم شاهداً له حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أمثلة. انظر ص ٦٢ وفي باب الركاز يوجد ص ١١٦.

١٣- يقبل الرواية ممن هو دون الثبت لمخالفة الثبت في روايته للأصل وموافقة رواية من هو دونه للأصل، ثم ذكر أمثلة على ذلك ثم قرر أن هذا ليس في كل شيء بقوله (وليس ذلك في كل شيء) انظر ص٦٠.

١٤- يذكر أحياناً الاختيار له، أو توجيهه للأحاديث، ثم يفند بعد ذلك الأحاديث المخالفة ببيان ما فيها من العلل. انظر ص ٦٣، ٦٧ أحياناً لما يذكر اختياره، يتبعـــه بذكـــر الشـــواهـــد له من الأحاديث، وأقوال أهل العلم. انظر ص ٧٣، ٧٦، ١٢٠ وأحياناً يذكر وجوهاً متعددة في توجيه الأحاديث والجمع بينها، ثم يختار بعد ذلك أحدها ويدلل على ذلك. انظر ص... وأحياناً يوجه تلك الأحاديث بدون أن يذكر اختيارًا له لتساوي الأمرين عنده. انظر البند رقم ١٦.

١٥- يرجح أحياناً بين الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف بصحة أحدهما على الآخر ففي ص ٦٨ قال (وحـــديث فليح أصحهما إسناداً) وأحياناً يقول (وأثبت ما روى في هذا الحديث الأول انظر ص ٨٢ وفى ص ١٠١ يقول: (وهذا أثبت الإسنادين) وفي ص ١١٧ يقول (وتلك الأحاديث أثبت).

وربما أيد قوله بما عليه الأئمة ويقصد بهم الخلفاء الراشدين لأنه مثل بعمر رضي اللّه عنه. انظر ص ٨٢.

١٦- يذكر الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف والتعارض لكنه بعد سوقها وذكرها يوضح أنه لا اختلاف ولا تعارض بينها كما في باب: أي وقت يقاتل العدو ص ٧٦ وباب في الضيافة ص ٨٦ وباب من يجب عليه الحد ص ٨٨، وباب التنفس في الشراب ص في ٦٥ وباب في البداوة ص ١٢١ وباب الكفارة قبل الحنث ص ١٢٣.

١٧- شدته على أهل البدع والمتأولين النصوص على ما يريدون انظر موقفه منهم في أحاديث طاعة الأئمة ص ٩٠. فقد قرر رحمه اللّه أنهم يأخذون ببعض الأحـــاديث، ويتركـــون البعـــض الآخر، أما أهل السنة فإنهم يعملون بالجميع، ويردون المتشابه منها إلى المحكـــم انظر ص ٩٤.

١٨- يســـوق الحديث بالمعنى، وينص على ذلك أحياناً كحديث عمر رضي اللّه عنه ص ١٢٧، ٩٩. قال في آخره (معناه).

١٩- يقتصر على الشاهد في الحديث فقط ولا يسوقه بتمامه.

٢٠- يذكـــر الحـــديث أحيانـــاً في الباب ثم يتبعه مباشرة بالنقد والتعليل فيسقط الحديث. انظر باب كف الأيدي عن قتال الأئمة ص ٩٦ وانظر حديث المصدقين. ص ٩٩.

٢١- يذكـــر الراوي أحياناً ويوثقه مباشرة، وهذا نادر- كـــما فعل في أبي عثمان الأنصاري انظر ص ١٦ ولعله يقصد من ذلك زيادة في توثيق الراوي بناء على أن فيه اختلافاً.

وصف النسخـــة

هذا الجزء الثالث من كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم يقع في ثلاث عشرة لوحة. ويحوي أربعة وعشرين باباً.

بدأ بباب: الهلال يرى ما يقول: وختمه باب الكفارة قبل الحنث. وخطه واضـــح بيّن، والنسخـــة قد قرئت وصححت فعليهـــا حواشي وبـــأولها وآخرها سماعات متعددة. ويوجد في كل صفحة خمسة وعشرون سطراً وفي كل سطر خمس عشرة كلمة أو أربع عشرة كلمة أحياناً.

وقـــد كتب على الصفحة الأولى الآتي: الجزء الثالث من كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه تأليف أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم.

مما رواه عنه: أبو الحسن علي بن يعقوب بن إبراهيم الكوسج.

رواية أبي الحسن علي بن محمد بن سعيد الموصلي الخفاف عنه.

رواية الشيخ أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن المسلمة عنه.

أبي الحسين محمد بن عبد الله بن أخي ميمي إجازة عنه ومختومة بختم الكتبخـــانـــة المصرية. ثم ذيل هذا العنوان للكتاب بحواش فيه ذكر للموت وتخويف منه يقرأ بعضها والبعض الآخر لا يقرأ. وورد في الصفحة التي قبل الأخيرة ما يلي:

(آخر كتاب الناسخ والمنسوخ. والحمد للّه وحده، وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله) ثم ذكر بعض السماعات والنصائح والأمثلة، ثم أرخ كتابه ذلك (في يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر ٣ الآخر سنة اثنتين وستين وأربع مائة).

أما الصفحة الأخير فطمسها واضح وكل الذي فيها ليس له تعلق بالكتاب فيما ظهر لي. واللّه أعلم.

الجزء الثالث

من كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه

تأليف

أبي بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم

مما رواه عنه أبو الحسن علي بن يعقوب بن إبراهيم الكوسج[25]

رواية أبي الحسين علي بن محمد بن سعيد الموصلي الخفاف

عنه رواية الشيخ أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن المسلمة

عنه أبي الحسين محمد عبد الله بن أخي ميمي إجازة عنه

باب الهلال يُرى ما يقول
روى محمد[26] بن بشر، عن عبد العزيز[27] بن عمر بن عبد العزيز، عن رجل، عن عبادة[28] بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا رأى الهلال قال: "اللّه أكبر، اللّه أكبر، الحمد للّه، لا حول ولا قوة إلا باللّه، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر القدر، ومن شر يوم الحشر"[29].
وروى عبد العزيز[30] بن حصين عن عبد الكريم[31] عن أبي عبيده[32] بن رفاعة عن أبيه[33] أن

---

25 لم أقف على تراجم هؤلاء الأعلام.

26 هو الحافظ العبدي الكوفي يكنى أبا عبد الله توفي سنة ٢٠٣ هـ روى عن عبد العزيز بن عمر، وعنه أبو بكر أبي شيبة ثقة حافظ إلا أنه لم يسمع من مجاهد بن رومي شيئاً، وأقسم على ذلك ابن معين. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٩/٧٣، ٧٤ والمراسيل لابن أبي حاتم ص ١٩٧ وجامع التحصيل للعلائي ص ٣٢٢.

27 أبو محمد المدني كان والياً على مكة أيام يزيد بن الوليد، ومحمد بن مروان توفي في حدود سنة ١٥٠ هـ وحديثه عند الجماعة، وثقه ابن معين وأبو داود وأبو نعيم والنسائي وابن عمار،وحكي عن أحمد أنه قال:ليس من أهل الحفظ والإتقان قال ابن حجر يعني بذلك سعة المحفوظ. ووصفه في التقريب بأنه صدوق يخطئ وضعفه أبو مسهر الغساني. وفيما ذهب إليه نظر. روى عن أبيه ونافع مولى ابن عمر، وعنه محمد بن بشر العبدي وأبو نعيم ترجمته في. تهذيب الكمال ١٨/١٧٣، وتهذيب التهذيب ٦/٣٤٩ والتقريب.

28 هو أبو الوليد الخزرجي الأنصاري شهد المشاهد وأحد النقباء بالعقبة وجهه عمر إلى بلاد الشام قاضياً ومعلماً وكان قوياً في دينه وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر ترجمته في الاستيعاب ٢/ ٨٠٨ والإصابة ٢/ ٢٦٨.

29 إسناده ضعيف لأن فيه رجلا مجهولاً لم أقف على ترجمته.

والحديث رواه أحمد في مسنده ٥/٣٢٩ عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر به. إلا أنه قال في آخره (ومن سوء الحشر).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٩ وقال:(رواه عبد الله والطبراني وفيه راو لم يسم).ا.هـ. و اقتصر في آخره على قوله:"أعوذ بك من شر الحشر".

30 هو ابن الترجمان يكنى أبا سهل روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق وعن الزهري وغيرهما وعنه قتيبة وغيره.

ضعفه ابن معين وابن عدي وأبو القاسم والبغوي وقال:البخاري وأبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال مسلم ذاهب الحديث وقال:أبو داود متروك الحديث، وقال:النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وذكر له العقيلي حديثين في الضعفاء وقال:فلا يتابع عليهما جميعاً، وكلا الحديثين الرواية فيهما من غير هدا الوجه مضربة فيها لين.

انظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي ٣/ ١٥ وميزان الاعتدال ٢/٦٢٧ ولسان الميزان٤/٤٨.

31 هو عبد الكريم بن أبي المخارق البصري نزل مكة يكنى أبا أمية من مرجئة البصرة مات سنة ١٢٦ هـ ضعفه أحمد وابن معين وابن عدي وابن حجر.

وقال المزي:(استشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات وأبو داود في كتاب المسائل والباقون).

ترجمته في تهذيب الكمال ١٨/ ٢٥٩-٢٦٥ وتقريب التهذيب.

32 هكذا ورد في الأصل بالكنية. لكن ذكر ابن حجر في الإصابة ١/ ٥٤٠ أنه تصحف وقال:والصواب عبيد

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال:"اللّه أكبر، هلال خير ورشد آمنت بخالقه ثلاثاً، ثم يسار لنفسه" [٣٤].

وروى عبد الرحمن[٣٥] بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب عن أبيه[٣٦]وعمه [٣٧] عن

ابن رفاعة وكذلك وقع في الغيلانيات.

وعبيد هذا روى عن أبيه رفاعة بن رافع و غيره وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية الأنصاري و غيره قال المزي:(روى له البخاري في الأدب والنسائي في اليوم و الليلة و الباقون سوى مسلم) وثقه ابن حيان و العجلي.

انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٩/٢٠٥، ٢٠٦ والثقات لابن حبان ٥/١٣٣ و الثقات للعجلي ٢/١١٧ وتهذيب التهذيب ٧/٦٥.

33 هو رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، يكنى أبا معاذ شهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم سائر المشاهد.

قال ابن حجر: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر الصديق وعن عبادة بن الصامت، وروى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خلاد وابنه علي بن يحيى .ا. هـ.

ترجمته في الاستيعاب ٢/٤٩٧ وأسد الغابة ٣/٢٢٥، والإصابة ١/٥١٧.

34 إسناده ضعيف، لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق وتلميذه عبد العزيز بن حصين.

والحديث بهذا الإسناد ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٣/ ٢٣٤ تحت ترجمة (رفاعة) غير منسوب. وذكر أن أبا موسى وأبا نعيم والأمير أبا نصر وغيرهم أخرجوا هذا الحديث في ترجمة رفاعة بن رافع إلا أنه قال: (ولا نعلم لرفاعة بن رافع ابنا يقال له: أبو عبيدة، وإنما له عبيد بن رافع فالظاهر أنه غيره).ا هـ.

قلت: وقد أزال الأشكال الحافظ في الإصابة ١/٥٤٠ بقوله (قلت بل هو وإنما تصحف اسم الراوي عنه والصواب عبيد ابن رفاعة، وكذلك وقع في الغيلانيات. انتهى. وله شاهد مرسل عند أبي داود في سننه كتاب الأدب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال ٥/ ٣٢٦ عن موسى بن إسماعيل عن أبان عن قتادة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: الخ وفيه زيادة. الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا.

وقال أبو داود: (ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب مسند صحيح).

وذكر ابن حجر الهيثمي في إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات رمضان ص ٧٣. أن النسائي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى هلال رمضان قال: "هلال رشد وخير، هلال رشد وخير آمنت بالذي خلقك".

35 ذكره ابن أبي حاتم في الجرح وتعديل٥/٢٦٤ وقال: سألت أبي عنه فقال (هو ضعيف الحديث يهولني كثرة ما يسند).

ووصفه الذهبي في الميزان ٢/٥٧٨ بأنه مقل. ونقل حكم بن أبي حاتم فيه واقتصر في المغنى ٢/٣٨٣ على قول أبي حاتم.

وذكره ابن حبان في الثقات ٨/٣٧٢ وقال: يروى عن أبيه عن جده روى عنه سعيد بن سليمان الواسطي . ا هـ.

واكتفى ابن حجر في لسان الميزان ٣/٤٢٢ على ما ذكره ابن حبان. وذكره البخاري في التاريخ الكبير ٥/٣٣٠ وأنه يروى عن أبيه .و عنه سعيد بن سليمان وأن حديثه في الكوفيين .و قد زاد (سعداً) بين عثمان وإبراهيم .

36 هو عثمان بن إبراهيم المذكور أعلاه.من أهل المدينة قال البخاري: (رأى ابن عمر وأمه، سمع منه يعلى بن عبيد وابنه عبد الرحمن... وسمع منه العراقيون: التاريخ الكبير ٦/٢١٢.

وذكره ابن حبان في الثقات ٥/١٥٤، و١٥٩ و أنه يروى عن ابن عمر وعنه ابنه عبد الرحمن و يعلى بن عبيد.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/١٤٤ (سألت أبي عنه فقال :روى عنه ابنه عبد الرحمن أحاديث منكرة قلت فما حاله ؟ قال يكتب حديثه وهو شيخ) وذكر أنه رأى عائشة بنت قدامة بن مظعون. وروى عنه شريك بن عبد الله.

وقال الذهبي في الميزان ٣/٣٠ (له ما ينكر) وقال في المغني ٢/٤٢٤ (لا يحتج به).

وانظر لسان الميزان ٤/١٣٠.

ابن عمر[٣٨] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال:"اللّه أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربي وربك اللّه"[٣٩].

وروى أبو عامر[٤٠] عن سليمان[٤١] بن سفيان عن بلال[٤٢] بن يحيى بن طلحة عن أبيه[٤٣] عن جده[٤٤] أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا رأى الهلال قال:"اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك اللّه"[٤٥].

---

37 لم أقف عليه.

38 هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن خطاب رضي الله عنهما أشهر من أن يترجم له استصغر يوم أحد وشهد الخندق مشهور بالعلم والورع وتتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٧٣هـ وقيل غير ذلك.
ترجمته في الاستيعاب ٣/ ٩٥٠ وأسد الغابة ٣/ ٣٤٠ والإصابة ٢/٣٤٧.

39 إسناده ضعيف، لضعف عثمان و ابنه عبد الرحمن. والحديث أخرجه الدارمي في سننه كتاب الصوم وباب ما يقال عند رؤية الهلال١/٣٣٦ عن سعيد بن سليمان عن عبد الرحمن بن عثمان حدثني أبي عن أبيه وعمه عن ابن عمر والطبراني في المعجم الكبير عن (مجمع الزوائد ١٠/١٣٩) وقال عنه الهيثمي (وفيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي وفيه ضعف. وبقية رجاله ثقات).
وذكر ابن حجر الهيثمي في إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات رمضان ص ٧٣. أن ابن حيان أخرجه في صحيحه بسند صحيح.

40 هو العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي البصري أحد شيوخ الإمام أحمد روى له الجماعة. روى عن سليمان بن سفيان المدني وغيره مات سنة ٢٠٤ هـ. وقيل ٢٠٥هـ. ترجمته في تهذيب الكمال ١٨/ ٣٦٤ وتهذيب التهذيب ٦/٤٠٩ والتقريب.

41 القرشي التيمي مولى آل طلحة بن عبيد الله روى عن بلال بن يحيى وعنه أبو عامر العقدي، ضعفه أبو حاتم ومتهم برواية الأحاديث المنكرة، ولذلك قال أبو زرعة:منكر الحديث. وقال ابن معين: روى عنه أبو عامر العقدي حديث الحلال وليس بثقة. ترجمته في تهذيب الكمال ١١/٤٣٦، وتهذيب التهذيب ٤/١٩٤ والجرح والتعديل ٤/١١٩.

42 التيمي القرشي المدني روى عن أبيه يحيى بن طلحة، وعنه سليمان بن سفيان. قال المزي:(روى له الترمذي حديثاً واحداً عن أبيه عن جده في القول عند رؤية الهلال). وذكره ابن حبان في الثقات. وقال عنه ابن حجر: لين من السابعة.
ترجمته في تهذيب الكمال ٤/ ٢٩٩ تهذيب التهذيب ١/ ٥٠٥ والتقريب.

43 هو يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني، روى عن أبيه طلحة، وعنه ابنه بلال، ثقة ترجمته في تهذيب الكمال ٣١ /٣٨٧ وتهذيب التهذيب ١١/٢٣٣ والتقريب.

44 هو طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي يكنى أبا محمد من المهاجرين الأولين ومن العشرة المبشرين بالجنة وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى شهد المشاهد كلها ما عدا بدر، وتوفي رضي اللّه عنه في وقعة الجمل سنة ٣٦ هـ.
ترجمته في الاستيعاب ٢/ ٧٦٤ وأسد الغابة ٣/ ٨٥ والإصابة ٢/ ٢٢٩.

45 إسناده ضعيف وعلته سليمان بن سفيان القرشي وشيخه بلال بن يحيى فيه لين.والحديث رواه أحمد في المسند ١/١٦٢ الترمذي في كتاب الدعوات باب ما يقول عند رؤية الهلال ٩/١٤٢ والدارمي في كتاب الصوم باب ما يقول عند رؤية الهلال ١/٣٣٦ والحاكم في المستدرك ٤/٢٨٥ كلهم من طريق أبي عامر العقدي به. وقال الترمذي:حسن غريب، وسكت عنه الذهبي. وحسن إسناده أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد ٢/٣٦٥. وقد تعقب ابن حجر رحمه الله الحاكم في تصحيحه له فقال (وصححه الحاكم وغلط في ذلك، فإن سليمان ضعفوه، و إنما حسنه الترمذي لشواهده). ا هـ. من حاشية سنن الدارمي لعبد الله هاشم المدني. قلت:وفي قول ابن حجر هذا رد أيضاً لما ذهب إليه أحمد شاكر رحمه اللّه.

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وكلها ليست بأقوى الأحاديث، وإنما الوجه أن ذلك ليس فيه شيء مؤقت، وأي ذلك قاله فهو جائز[٤٦].

باب صوم يوم السبت

روى ثور[٤٧] بن يزيد عن خالد بن معدان[٤٨] عن عبد الله[٤٩] بن بسر عن أخته الصماء[٥٠] أن

---

46 الأحاديث التي ذكرت في هذا الباب ضعفه الإسناد و لم يصح منها شيء قال أبو داود رحمه الله:(ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث مسند صحيح) قال هذا في كتاب الأدب باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال ٣٢٧/٥. وعلى فرض صحتها فإن الاختلاف الواقع فيها اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد، كالاختلاف الواقع في دعاء الاستفتاح وفي دعاء القنوت وغير ذلك من الأدعية الشرعية فبأيهما دعا الإنسان جاز، ومن السنة أن لا يلزم دعاء واحداً ويقتصر عليه، بل عليه أن ينوع في ذلك لكونها واردة شرعاً.

47 هو الكلاعي يكنى أبا خالد الحمصي روى عن خالد بن معدن وعنه السفيانان وغيرهما حافظ لحديث خالد بن معدن من الثقات إلا أنه موصوم بالقدر وقيل رجع عنه. وقد حكى أبو زرعة الدمشقي في تاريخه أن رجلاً قال لثور بن يزيد يا قدري. قال ثور:(لئن كنت كما قلت إني لرجل سوء، ولئن كنت على خلاف ما قلت إنك لفي حل) أخرج حديثه الجماعة سوى مسلم. توفي سنة ١٥٠ وقيل غير ذلك. ترجمته في تهذيب الكمال ٤١٨/٤- ٤٢٨ وتهذيب التهذيب ٣٣/٢ والتقريب. وتاريخ أبي زرعة الدمشقي ٣٥٩/١.

48 الكلاعي أبو عبد الله الحمصي روى عن عبد الله بن بسر المازني وعنه ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي أحد التابعين الثقات أخرج حديثه الجماعة واختلف في سنة وفاته ما بين ١٠٣ هـ إلى ١٠٨ هـ والله أعلم. ترجمته في تهذيب الكمال ١٦٧/٨ -١٧٣ وتهذيب التهذيب ١١٨/٣ والتقريب.

49 هو المازني الحمصي يكنى أبا بسر -بضم الموحدة وسكون المهملة- آخر الصحابة موتاً بالشام سنة ثمان وثمانين وقيل غير ذلك روى عنه خالد معدان.ترجمته في الاستيعاب ٣/ ٨٧٤ وأسد الغابة ٣/ ١٨٦ والإصابة ٢/ ٢٨١.

50 هي الصماء بنت بسر المازنية قال ابن عبد البر:(أخت عبد الله ابن بسر روت عن النبي صلى الله عليه و سلم في النهي عن الصيام يوم السبت) وذكرها أيضاً في حرف الباء على أن اسمها بهيّة أو بهيمة وتبعه في هذا الصنيع ابن الأثير وابن حجر. ترجمتها في الاستيعاب ١٧٩٧/٤ و١٨٧٤ وأسد الغابة ٤٧/٢ و١٧٥ والإصابة ٢٥٣/٤ و ٣٥١.

51 إسناده صحيح وهو في مسند أحمد ٣٦٨/٦ وسنن الترمذي كتاب الصوم باب النهي أن يخص يوم السبت ١/ ٥٥٠ وسنن النسائي الكبرى في الصوم كما في تحفة الأشراف ٣٤٤/١١ وسنن الدارمي في الصوم باب في صيام يوم السبت ٣٥٢/١ وابن خزيمة في صحيحه ٣١٧/٣ والطبراني في المعجم الكبير ٣٢٨/٢٤، ٣٢٩، ٣٣٠. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨/٢، والحاكم في المستدرك ٤٣٥/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٢/٤. كلهم أخرجوه من طريق ثور بن يزيد به وفيه زيادة:(فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحى شجرة ليمضغها) وفي رواية (فليمضغه) وفي رواية (فليقضمه) وفي رواية "إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه".

أما رواية الطحاوي فقد جاءت بخطاب التأنيث"لا تصومن يوم السبت في غير ما افترض عليكن، ولو لم تجد إحداكن إلا لحاء شجرة أو عود عنب فلتمضغه"

وقد ورد من طرق أخرى عن عبد الله بن بسر مرفوعاً عند أحمد ٤/ ١٨٩ وابن حبان كما في الزوائد (٩٤٠) والإحسان ٢٥٠/٥.

وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٥٣/٤، ٣٥١، أن النسائي أكثر من تخريج طرق هذا الحديث وبيان اختلاف رواته.

ومع صحة إسناده قد اختلف العلماء في الحكم عليه اختلاف متبايناً. فقال الترمذي:حديث حسن. وقال أبو داود:هذا الحديث منسوخ وقال النسائي: هذا حديث مضطرب. تلخيص الخبير ٢/ ٢١٦، وقال مالك: هذا كذب. وقال الزهري:

النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم"[51].

فجاء هذا الحديث بما خالف الأحاديث كلها فمن ذلك حديث علي[52]، وأبي هريرة [53]،

هذا حديث حمصي. وقال الأوزاعي: مازلت له كاتماً حتى رأيته انتشر.وقال الحاكم:وله معارض بإسناد صحيح. ووصفه الطحاوي بالشذوذ لكونه خالف الآثار التي أشهر وأظهر منه في أيدي العلماء. وقال ابن تيمية فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في التنقيح:(وأن الحديث شاذ أو منسوخ) كذا في إرواء الغليل ١٢٥/٤. وقال ابن حجر:(لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه... الخ.

وقد تصدى للعلل القادحة فيه الشيخ الألباني في إرواء الغليل١١٨/٤-١٢٥وأجاب عنها وبين أن الحديث صحيح من ثلاث طرق و لم يعتره شذوذ ولا سواه.

والأثرم في كتابه هذا حكم عليه بمخالفة الأحاديث كلها وذكر منها أمر النبي صلى الله علية وسلم بصوم محرم، وكونه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان، وحثه صلى الله عليه وسلم على صيام ست من شوال، وأمره صلى الله علية وسلم بصيام عاشوراء، وأيام البيض، وقد يكون في كل هذه السبت وهي ليست مما افترض.

قلت: وقد صح النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله يوم أو بعده يوم. فمعلوم أن الذي بعده السبت. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً".وقد يوافق صومه السبت.

وورد التوجيه النبوي بصوم يوم عرفة لغير الصائم، وقد يكون يوم السبت قال ابن حجر:وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً (إن صوم عاشوراء يكفر سنة، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين)الفتح٢٤٩/٤.

قلت:وقد يوافق صوم عاشوراء وعرفة يوم السبت.(وروى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الأيام السبت والأحد، وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهما) فتح الباري ٢٣٥/٤.

وقال أيضاً(وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس. وروى موقوفاً وهو أشبه) الفتح ٢٢٧/٤.

وكان آخر الأمر من صلى الله عليه وسلم التأكيد على صوم التاسع والعاشر من شهر المحرم وقد يكون أحدهما السبت كما صح بذلك الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم كتاب الصوم باب أي يوم يصام في عاشوراء ٧٩٨/٢.

ومعاوية رضي اللّه عنه لما قدم المدينة خطبهم يوم عاشوراء فقال:أين علماؤكم يا أهل المدينة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم:"هذا يوم عاشوراء، و لم يكتب اللّه عليكم صيامه، وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم، ومن أحب أن يفطر فليفطر" رواه مسلم في الصوم ٧٩٥/١ رقم ١٢٩.

قال ابن حجر (وذكر أبو جعفر الطبري أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة) فتح الباري ٤/ ٢٤٧.

فهذه الروايات تدل على جواز صوم يوم السبت في النفل، بل بعضها تحث على ذلك كالأحاديث الواردة في صوم يوم عرفة وعاشوراء، وست من شوال وأيام البيض، وقد يكون من ضمن تلك الأيام يوم السبت. ولو فرض سلامة حديث الصماء بنت بسر المزنية من العلل التي ألحقت به، فإن الأحاديث التي تخالفه أقوى منه سنداً، وأصح مخرجاً، وأكثر عدداً، وهذه من الترجيحات التي ينبغي المصير إليها عند تعذر الجمع بين الحديثين.واللّه أعلم.

52 رواه الترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم المحرم ٨٩/٣ والدارمي في الصوم باب في صيام المحرم ٣٥٣/١ وأحمد في المسند ١/ ١٥٤، ١٥٥، من الزوائد. وأبو يعلى في المسند ٢٣٢/١. كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي رضي الله عنه قال:سأله رجل فقال:أي شهر تأمرني أن أصم بعد شهر رمضان؟ قال له ما سمعت أحداً يسأل من هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقال يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: "إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله فيه يوم تاب فيه

وجندب[٥٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر بصوم المحرم".

ففي المحرم السبت، وليس مما افترض. ومن ذلك حديث أم سلمة[٥٥] وعائشة[٥٦]، وأسامة[٥٧] بن زيد وأبي ثعلبة[٥٨]، وابن عمر[٥٩] أن النبي صلى الله عليه سلم كان يصوم شعبان. وفيه السبت.

على قوم ، ويتوب فيه على قوم آخرين"واللفظ للترمذي وقال عنه:حسن غريب.

قلت:في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث بن أبو شيبة الواسطي متفق على ضعفه بل وصمه الإمام أحمد في رواية أبي طالب بقوله:ليس بشيء منكر الحديث. وفي رواية ابنه عبد الله عنه قال: متروك الحديث. انظر تهذيب الكمال ١٦/ ٥١٥ –٥١٨ منه هوامش المحقق له.

53 رواه مسلم في كتاب الصيام باب فضل صيام المحرم ٢/ ٨٢١ رقم ٢٠٢ بلفظ "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم.. الحديث). وفي رواية (وأفضل الصيام بعد شهر رمضان، صيام شهر الله المحرم". وهو عند الترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم المحرم ٨٩/٣ وعند أبي داود في الصوم باب صوم المحرم ٨١١/٢ وابن ماجة في الصوم باب صيام أشهر الحرم ٥٥٤/١ والدارمي ٣٥٤/١ وابن خزيمة في صحيحه ٢٨٢/٣ وابن حبان كما في الإحسان ٢٥٨/٥ وأحمد في المسند ٣٠٣/٢، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٤.

54 هذا اسم أبي ذر رضي اللّه عنه وسيأتي حديثه في صيام البيض.

55 رواه أبو داود في الصوم باب فيمن يصل شعبان برمضان ٢/ ٧٥٠. والترمذي في الصوم باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ٨٥/٣ والنسائي في الصوم باب التقدم قبل شهر رمضان ١٥٠/٤ وابن ماجة في الصوم باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ٥٢٨/١ وأحمد في المسند ٢٩٣/٦، ٣٠٠، ٣١١ والدرامي ١/ ٣٥٠ والجميع رووه من حديث أبي سلمة قالت: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان). وفي رواية (كان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم صام شهرا تاماً إلا شعبان فإنه كان يصله برمضان، ليكونا شهرين متتابعين، وكان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول يصوم).

56 رواه البخاري في الصوم باب صوم شعبان ٢/ ٥٠. ومسلم في الصوم باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ٢/ ٨١١ رقم ١٧٥، ١٧٦ ولفظه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان) وهذا لفظ البخاري وأيضاً مسلم وله ألفاظ آخر و هو أيضاً عند أهل السنن وأحمد وغيرهم والجميع رووه من حديث أبي سلمة و أم سلمة مرفوعاً.

57 رواه النسائي في الصوم باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم٢٠١/٤. والدرامي في الرد على الجهمية ص ٢٩ (طبع المكتب الإسلامي) وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٣/٣ طبع الهند الدار السلفية والطحاوي في معاني الآثار ٨٢/٢ من حديث ثابت بن قيس عن أبي سعيد المقبري عن أسامة بن زيد قال قلت: يا رسول اللّه لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: "ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم) واللفظ للنسائي.

58 مشهور بكنيته واختلف في اسمه كثيراً بما لا طائل تحته وهو من أصحاب بيعة الشجرة سكن بلاد الشام آخر حياته وتوفي سنة ٧٥ انظر ترجمته في الاستيعاب ١٦١٨/٤ وأسد الغابة ٤٤/٦ والإصابة ٢٩/٤.

أما حديثه فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٢٢٥ عن محمد بن محمد الجذوعي القاضي عن محمد بن مرزوق عن يزيد عن الأحوص بن حكيم بن صهيب عن أبي ثعلبة قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان يصلهما جميعاً. و هو في مجمع الزوائد ١٩٢/٣ قال الهيثمي (وفيه الأحوص بن حكيم وفيه كلام كثير وقد وثق).

59 رواه الطحاوي في معاني الآثار ٨٢/٢ من حديث ليث عن نافع عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال:كان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان برمضان.

ومن حديث[60] أبي هريرة [61] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر".
وقد يكون فيه السبت.
ومن ذلك الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم عاشوراء[62]. وقد يكون يوم السبت.
ومن ذلـــك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام البيض[63]. وقد يكون فيه السبت. وأشياء كثيرة توافق هذه الأحاديث.
باب في المســـكر

60 بياض في الأصل.

61 رواه البـــزار (انظر كشف الأستار عن زوائد البـــزار ١/ 495) عن عمران بن حفص الشيباني عن أبي عامر عـــن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثم ذكره كـــما هو أعلاه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٣/٣ وقال عنه (رواه البزار وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح).

وأخرج الطبراني في الأوسط (كـــما في مجمع الزوائـــد ١٨٣/٣، ١٨٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و سلم "من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة كـــلها" قال الهيثمي (وفيه من لم أعرفه).

قلت: الإرشاد إلى صيام الست من شوال ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي اللّه عنه مرفوعاً بلفظ "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر". رواه مسلم في كتاب الصيام باب استحباب صوم ست أيام من شوال ٨٢٢/٢ رقم ٢٠٤.

62 صيام يوم عاشوراء أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من الفضيلة والأحاديث الآمرة لصيامه والمرشدة إليه في الصحيحين عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وسلمة بن الأكوع، وعائشة والربيع بنت معـــوذ، وابـــن مسعود، وجابر بن سمرة، ومعاوية بن أبي سفيان رضي اللّه عن الجميع. انظر صحيح البخاري كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء ٢٤٤/٤ طبع السلفية ومسلم كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٧٩٢/٢-٧٩٨.

63 صيام أيام البيض ثابتة في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي قتادة الأنصاري وعمران بن حصين وعائشة رضي الله عنهم أجمعين. انظر صحيح البخاري كتاب الصوم باب صيام البيض ٢٢٦/٤.

ومسلم كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٨١٨/٢-٨٢١ ومن ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه وقول النبي صلى الله عليه وسلم له:"يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة".

وفي رواية "من صام من كـــل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر".فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه{مَنْ جَـــاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَ} اليوم بعشرة أيام.رواه الترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ١٠٧/٣ وحسن الرواية الأولى أما الثانية فقال عنه حسن صحيح. ورواه النسائي في الصوم باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ٢٢٢/٤، ٢٢٣.

روى الزهري[٦٤]عن أبي سلمة[٦٥]عن عائشة[٦٦] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"كل شراب أسكر فهو حرام" [٦٧] هـ.

وروى محمد[٦٨]بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم[٦٩].

---

64 هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ت١٢٤هـ. روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره، من الأئمة الأثبات وقد شهد بإمامته الكبار والصغار والأقران والقاضي والداني. وهو مع ذلك متهم بالإرسال والتدليس وقد استوفيت من أرسل عنهم أو دلس في تحقيقي لتفسير ابن أبي حاتم فليراجع. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال ٤١٩/٢٦-٤٤٣ وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥ والجرح والتعديل ٨/ ٧١ والمراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨٩ وجامع التحصيل.

65 هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني. قيل اسمه وكنيته واحد وقيل اسمه عبد الله، وقيل عبد الرحمن. روى عن عائشة وعنه الزهري أخرج حديثه الجماعة فهو من الأئمة الأثبات توفي سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠-٣٧٦ وتهذيب التهذيب ١٢ /١١٧ والتقريب.

66 هي الحصان الرزان أم عبد الله وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما الصديقة بنت الصديق وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المكثرات في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ابتليت في حياتها رضي الله عنها بحادث الإفك فصبرت واحتسبت حتى برأها اللّه من فوق سبع سماوات. توفيت سنة ٥٧ هـ وقيل ٥٨ هـ. ترجمتها في الاستيعاب ٤/ ١٨٨١-١٨٨٥ وأسد الغابة ١٨٨/٧ والإصابة ٤/ ٣٥٩.

67 رواه البخاري في الوضوء باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ٣٥٣/١ مع الفتح، ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ٣/ ١٥٨٥ رقم ٦٧ كلاهما من حديث الزهري به وأخرجه البخاري في الأشربة باب الخمر من العسل ١١/ ٤١ مع الفتح وفي أولها: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبغ. وهي أيضاً عند مسلم. وفي رواية لمسلم:"كل شراب مسكر حرام".

68 هو ابن علقمة بن وقاص الليثي يكنى أبا عبد الله وقيل أبا الحسن المدني روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعمر ابن الحكم وعنه خلق كثير أخرج حديثه الجماعة وقال المزي:(روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات واحتج به الباقون). ا هـ. توفي سنة ١٤٤ هـ. وقيل ١٤٥ هـ.

اختلف فيه قول النقاد المعتبرين وخلاصه أقواهم أنه ليس من الحفاظ للحديث الأثبات،وليس من الواهيين أو الليّنين الذين لا يقبل حديثهم ولذا قال الحافظ في التقريب، صدوق له أوهام. ترجمته في تهذيب ا لكمال ٢٦/ ٢١٢ وتهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٣ والتقريب.

69 سيذكر المؤلف حديث ابن عمر فيما بعد. بعد ذكره للطرق. وهذا الحديث من هذه الطريق رواه أحمد في كتاب الأشربة ص ٦ رقم ٧ عن يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو به مرفوعاً "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام".

ورواه النسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر ٢٩٧/٨ عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو به مرفوعاً ولفظه قال:"كل مسكر حرام".

وموسى [٧٠] بن عقبة عن نافع [٧١] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.
ومحمد [٧٢] بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وأيوب[٧٣] عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كل مسكر خمر".

---

70 القرشي أبو محمد المدني صاحب المغازي التي يقول عنها مالك بن أنس:عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة. روى عن نافع مولى ابن عمر وعنه خلق. روى حديثه الجماعة وهو من الفقهاء المحدثين وكانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان يفتي توفي سنة ١٤١هـ وقيل غير ذلك. ترجمته في تهذيب الكمال ١١٥/٢٩ وتهذيب التهذيب ٣٦٢/١٠ والتقريب.

71 هو أبو عبد الله المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد الحفاظ الأثبات والفقهاء الخيار بعثه عمر ابن العزيز إلى مصر يعلم الناس السنن روى عن ابن عمر وعنه موسى بن عقبة وغيره توفي سنة ١١٧هـ وقيل غير ذلك. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٩- ٣٠٦ وتهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٤ والتقريب.

وحديث ابن عمر من هذا الطريق أخرجه مسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر حرام ١٥٨٧/٣ ولفظه"كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام".

ورواه أحمد في المسند ٢/ ١٣٤ من طريق موسى بن عقبة به، ورواه في كتاب الأشربة ص ٣٨ رقم١٨٩.

72 القرشي أبو عبد الله المدني الموصوف بالعبادة والتنسك والفقه كانت له حلقة في مسجد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ويفتي.

روى عن نافع مولى ابن عمر وغيره، وعنه خلق، أخرج حديثه مسلم وأصحاب السنن وهو من الثقات توفي ١٤٨ هـ وقيل ١٤٩ هـ.

قال المزي: (استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في القراءة خلف الإمام وغيره، وروى له الباقون).

وقال الحاكم: (أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها شواهد، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه).

ترجمته في تهذيب الكمال ١٠١/٢٦- ١٠٨ وميزان الاعتدال ٣/ ٦٤٤ وتهذيب التهذيب ٩/ ٣٤١.

والحديث من هذا الطريق أخرجه أحمد في المسند ١٣٧/٢ والنسائي في الأشربة باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر ٢٩٧/٨ ولفظه "كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر".

73 هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة (كيسيان) السختياني البصري المتوفي سنة ١٣١ هـ. ثقة لا يسأل عن مثله. روى عن نافع وعنه حماد بن زيد وغيره. ترجمته في تهذيب الكمال ٣/ ٤٥١ وتهذيب التهذيب ٣٩٧ والتقريب.

وحديث ابن عمر من هذا الطريق رواه أحمد في المسند ٩٨/٢ ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ١٥٨٧/٣ رقم ٧٣ والنسائي في الأشربة باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٢٩٦/٨ وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٨٥/٤. وعندهم زيادة فيه.

ولفظه كما عند مسلم "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتب لم يشربها في الآخرة".

والرواية التي ذكرها الأثرم رواها النسائي ٢٩٧/٨. وقد حكم النسائي على رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر بالصحة. حيث قال ٢٩٧/٨ قال أحمد:وهذا صحيح.

وروى محمد[٧٤] بن المنكدر عن جابر[٧٥] عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

74 التيمي القرشي يكنى أبا عبد الله وقيل أبا بكر توفي ١٣١ وقيل ١٣٢ هـ روى عن جابر بن عبد الله رضي اللّه عنه وغيره من الصحابة وعنه خلق كثير منهم السفيانان والأوزاعي والزهري وغيرهم، أخرج حديثه الجماعة وهو من معادن الصدق وسادات القراء، ومن الثقات الحفاظ. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٠٣ -٣٠٩وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٧٣ والتقريب.

75 هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري المتوفي سنة أربع وسبعين وقيل غير ذلك صحابي جليل كف بصره في آخر عمره وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ثمان عشرة غزوة وكان من المكثرين في الرواية وكان له حلقة في المسجد النبوي يعلم فيها الناس. ترجمته من هذه الطريق رواه أحمد ٣٤٣/٣ وفي الأشربة ص ٦٧ رقم ١٤٨ وأبو داود في السنن باب النهي عن المسكر ٨٧/٤ والترمذي في الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٦/ ١٤١وابن ماجة في الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢/ ١١٢٥ وقال الترمذي (حسن غريب من حديث جابر) ورواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/ ٣٧٩) بلفظ "قليل ما أسكر كثيره حرام".وأشار إليه ابن حجر في الفتح ٤٣/١٠ وعزاه إلى أبي داود والنسائي وابن حبان فقط. وقد وقفت على تحفة الأشراف للمزي وأطلعت على مسند جابر فلم أره عزاه للنسائي بل اقتصر في عزوه إلى أبي داود والترمذي وابن ماجة. ولا أدري لم اقتصر الحافظ في عزوه إلى ما ذكر أعلاه، وترك ذكر عزوه إلى أحمد والترمذي وابن ماجة؟. مع العلم أن السند والمتن سواء عند الجميع.

وعبيد اللّه[٧٦] بن عمر عن عمـــرو[٧٧] بن شعيب عن أبيه [٧٨] عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"ما أسكر كثيره فقليله حرام"[٧٩].

---

76 العمري العدوي القرشي المدني يكنى أبا عثمان المتوفى سنة ١٤٧ هـــ وقيل غير ذلك روى عن عمرو بن شعيب وغيره وعنه خلق. من الثقات الحافظين والعلماء العابدين والرواة المتقنين وحديثه عند الجماعة. ترجمتـــه في تهـــذيب الكمـــال ١٢٤/١٩ - ١٣٠ وتهذيب التهذيب ٧ / ٤٠ والتقريب.

77 القرشي السهمي يكنى أبا إبراهيم وقيل أبا عبد الله المدني المتوفى سنة ١١٨ هـــ بالطائف.روى عن أبيه محمد وعنه عبيد الله بن عمر. اختلف فيه قول أئمة الجرح والتعديل وله ثلاثة أجداد (الأدنى منهم محمد، والأوسط عبد الله، والأعلى عمرو، وقد سمع- يعني شعيباً- من الأدنى محمد، ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله، فإذا بيّنه وكشفه فهو صحيح حينئذ و لم يترك حديثه أحد من الأئمة، وأن يسمع من جده عمرو) هذا قول الدارقطني.

وقال البخاري:رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحـــديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. وقد شدد القول فيه ابن حبان وطرح روايته عن أبيـــه، واحتج بما روى عن الثقات من غير أبيه. وتصدى له الدارقطني وخطأ ابن حبان فيما ذهب إليه ذكر هذا ابن حجـــر في التهذيب. وكأن ابن حجر في التهذيب يرى صحة حديثه لقوله (قلت: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل والله أعلم). ا هـــ. وقال في التقريب:صدوق. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٤-٧٥ وتهذيب التهذيب ٤٨/٨-٥٥ والتقريب. والمجروحين ٢/ ٧١.

78 هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي والد عمرو بن شعيب. روى عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص) وأبيه محمد بن عبدالله به عمرو بن العاص، وعنه ابنه عمرو بن شعيب وآخر يسمى عمر بن شعيب. ذكر المزي أن سماعه من جده عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن عمر صحيح ثم قال (وهكـــذا قال غير واحـــد أن شعيباً يروى عن جده عبد الله... فدل ذلك على أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح متصل إذا صح الإسناد إليه، وأن من ادعى فيه خلاف ذلك فدعواه مردودة حتى يأتي عليها بدليل صحيح يعارض ما ذكرناه والله أعلم). ثم قال:(روى له البخاري في القراءة خلف الإمام وفي الأدب، والباقون سوى مسلم). ا هـــ.

وقال ابن حجر في التقريب:(صدوق ثبت سماعه من جده). ترجمته في تهذيب الكـــمال ١٢/ ٥٣٤ وتهـــذيب التهـــذيب ٣٥٦/٤ والتقريب.

أما جده فهو عبد لله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل والحافظ المتقن والعا لم الورع الصوام القوام أسلم قبل أبيه مـــن المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة رضي الله عنه:(ما كان أحد أحفظ لحديث رسول اللّـــه صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه يعي بقلبه، وأعي بقلبي، وكان يكتب وأنا لا أكتب، استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأذن له) توفي سنة ٦٥ وقيل ٦٨ وقيل ٦٩ هـــ. وقال ابن حجر وبالأول جزم ابن يونس. ترجمته في الاستيعاب ٩٥٧/٣ وأسد الغابة ٣/ ٣٤٩ والإصابة ٢/ ٣٥١.

79 رواه احمد في المسند ١٧٩/٢ عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله به وفي الأشربة ص٦رقم٥. والنسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٣٠٠/٨.

قال ابن حجر في الفتح ٤٣/١٠ والنسائي من حديث عمرو بن شعيـــب عن أبيه عن جده مثله.وسنده إلى عمرو صحيح. ا هـــ. ويعني بمثله. أي مثل حديـــث جابر السابق. ولا أدري لماذا لم يعزه الحافظ إلى أحمد في المسند؟ وهو عند ابن أبي شيبة ٧/ ٤٦١ من حديـــث أبان بن عبد الله البجلي عن عمرو له مرفوعاً بلفظ"كل مسكر حرام".

وروى أبو عثمان[80] الأنصاري- وكان ثقة- عن القاسم[81] بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم "ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام " [82].

وروى الضحاك[83] بن عثمان عن بكير[84] بن عبد الله بن الأشج عن عامر ابن[85] سعد عن

---

80 مشهور بكنيته واسمه عمرو بن سالم ويقال:عمر بن سالم. وكما اختلف في اسمه اختلف في اسم أبيه فقيل أيضاً سَلْم، وقيل:سور.روى عن القاسم بن محمد، وأرسل عن أبي بن كعب. وثقة أبو داود والترمذي وابن حبان والأثرم وحديثه عند أبي داود والترمذي وقال ابن حجر:مقبول، قال ألأجري:سألت أبا داود عن أبي عثمان الأنصاري صاحب حديث القاسم عن عائشة (ما أسكر الفرق منه) قال:هذا قاضي مرو ثقة. ترجمته في تهذيب الكمال ٦٩/٣٥ وتهذيب التهذيب ١٢/ ١٦٢ والتقريب. والثقات ٧/ ١٧٦.

81 ابن أبي بكر الصديق التيمي القرشي يكنى أبا محمد وقيل أبا عبد الرحمن روى عن عمته عائشة وغيرها وعنه أبو عثمان الأنصاري وخلق كثير، عاش يتيماً في حجر عائشة رضي الله عنها فاستقى من علمها بصيراً بالسنة معدود في الفقهاء أثنى عليه الأئمة النقاد فهو من الثقات وحديثه عند الجماعة ت ١٠٦ هـ. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٢٧ - ٤٣٥ وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٣٣ والتقريب.

82 رواه أحمد في المسند ٦/ ٧١، ٢٧، ١٣١ وفي الأشربة ص ١٣/٦، ٢٢ وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٤/ ٩١ والترمذي في الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ١٤٢/٦، وقال عنه:حديث حسن.كلهم من طريق أبي عثمان الأنصاري به إلا أنه لم يرد عندهم لفظ (فالحسوة) وعندهم بدلها لفظ (فملء الكف) وعند أبي داود والترمذي ورواية عند أحمد زيادة في أوله:كل مسكر حرام... الحديث.وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٩/٧ بهذه الزيادة فقط وقد ذكر الحافظ هدا الحديث في الفتح ٤٣/١ وعزاه فقط لأبي داود؟. ورواه الدارقطني في سننه في الأشربة ٢٥٥/٤ من حديث أبي عثمان به سنداً ومتناً. ورواه أيضاً من طريقين آخرين عن عائشة مرفوعاً كما ذكر المصنف ورواه من طريق أخرى عن عائشة موقوفاً.

83 القرشي الأسدي الحزامي يكنى أبا عثمان، روى عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعنه خلق منهم الثوري وابن المبارك وابنه عثمان بن الضحاك وثقه أحمد وابن معين ومصعب الزبيري وأبو داود وابن حبان وابن سعد، وغيرهم من الأئمة وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وقال ابن حجر صدوق يهم.وقال المزي: روى له الجماعة سوى البخاري.

قلت: وثقه إمامان عظيمان في الجرح والتعديل وهما أحمد وابن معين وروى عنه أئمة عظماء فهو ثقة توفي سنة ١٥٣هـ. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٧٢/١٣ وتهذيب التهذيب ٤٤٧/٤ والتقريب /. والثقات ٤٨٢/٦.

84 يكنى أبا عبد الله، وقيل أبا يوسف أحد الموالي روى عن عامر بن سعيد بن أبي وقاص و غيره،وعنه الضحاك بن عثمان وغيره أحد الثقات الأثبات توفي سنة ١٢٠هـ وقيل غير ذلك .ترجمته في تهذيب الكمال ٢٤٢/٤ و تهذيب التهذيب ٤٩١/١ و التقريب.

85 هو عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني روى عن أبيه سعد وعنه بكير بن عبد الله بن الأشج أحد الثقات توفي سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك قال المزي:(روى له الجماعة). ترجمته في تهذيب الكمال ١٤/ ٢١ وتهذيب التهذيب ٦٣/٥ والتقريب.

86 هو أبو إسحاق سعد بن مالك بن أبي وقاص الزهري القرشي أحد الستة من أهل الشورى وأحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً.روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة وعنه أبناؤه عامر وإبراهيم ومصعب وعمر وعائشة. وغيرهم ت ٥٥ هـ وقيل غير ذلك.ترجمته في الاستيعاب ٦٠٦/١ وأسد الغابة ٣٦٦/٢ والإصابة ٢/ ٣٣.

87 رواه أحمد في الأشربة ص ٦ رقم ٩، والنسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨/ ٣٠١ والبزار في المسند ٣/ ٣٠٦ رقم ١٠٩٨ وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص ٣٣٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٦/٤، والدارقطني في سننه كتاب الأشربة ٢٥١/٤ وفي العلل ٣٤٧/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦/٨. والدارمي في سننه كتاب الأشربة باب ما قيل في المسكر ٤/ ٣٩، وابن الجارود في المنتقي ص٢٩١ رقم ٨٦٢ وابن أبي شيبة في

أبيه[٨٦] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره"[٨٧]هـ.

وروى عمر بن الخطاب، وعلي،وابن مسعود، وجابر، وأبو هريرة، وميمونة، وأم حبيبة، وأنس، ومعاوية، وبريدة الأسلمي، وجماعة سواهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"كل مسكر حرام" [٨٨] هـ.

المصنف ٤٦٧/٧ كلهم رووه من طريق الضحاك بن عثمان به.

وفي رواية عند النسائي والدارقطني في العلل وابن حبان كما في الموارد بلفظ:نهى عن قليل ما أسكر كثيره. وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في فتح الباري ٤٣/١٠ واقتصر في عزوه إلى ابن حبان والطحاوي.

88 ذكر المؤلف رحمه الله هؤلاء العشرة من الصحابة سرداً وسأشير إلى موطن رواياتهم.

١- أما حديث عمر رضي الله عنه فقد رواه أبو يعلى كما في (مجمع الزوائد ٥/ ٥٦) وفتح الباري باللفظ المذكور. قال ابن حجر:وفيه الأفريقي. قال:(وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وقد ضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات). ا هـ.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٥من حديث الأفريقي عن مسلم بن يسار عن سفيان بن وهب الخولاني عن عمر مرفوعاً. وانظر سنن النسائي كتاب الأشربة ٢٩٦/٨.

وقد تصفحت مسند عمر من مسند أبي يعلى المطبوع فلم أعثر على هذا الحديث فية.

٢- وأمّا حديث علي رضي اللّه عنه فرواه أحمد في المسند ١ /١٤٥ باللفظ "وإياكم وكل مسكر" ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته ١٤٥/١ بلفظ "واجتنبوا كل ما أسكر". واللفظان من طريق علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي مرفوعاً.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٧/٤ وأبن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٤٦٩، ٥١٨. وذكره ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤٤ وعزاه إلى أحمد وحسنه.

٣- وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه ابن ماجة في الأشربة باب كل مسكر حرام ١١٢٤/٢ عن يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرنا ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود مرفوعاً. وقال صاحب الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وذكره ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤٤ وعزاه إلى ابن ماجة وأحمد ولين طريقهما.

٤- أما حديث جابر رضي الله عنه فسبق تخريجه ص...

٥- أما حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه فرواه أحمد في المسند ٤٢٩/٢، ٥٠١ وفي الأشربة ص ٢٦ رقم ١١٦ وص ٣٩ رقم ١٩٦ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٩١ رقم ٨٥٨ والنسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر ٢٩٧/٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٥/٤ وابن ماجة في الأشربة باب النهي عن نبيذ الأوعية ١١٢٧/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٤٦١ كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به، وعزاه ابن من حجر في الفتح ١٠/ ٤٤ إلى النسائي فقط وحسن إسناده.

وفي بعض رواياته عند أحمد والنسائي وابن ماجة وابن الجارود زيادة نهيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الأنتباذ في المقير والمزفت والدباء والحنتم والنقير.

٦- وأما حديث ميمونة رضي اللّه عنها: فرواه أحمد في المسند ٣٣٢/٦- ٣٣٣. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/٤ وأبو يعلى والطبراني كما في (مجمع الزوائد ٥٧/٥) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة. وفي رواية عند أحمد من طريق ابن عقيل عن سليمان بن يسارعن ميمونة- ولفظ أحمد كما ذكر المصنف إلا أن عنده زيادة في أوله كما في حديث أبي هريرة قبله. أما لفظ رواية الطحاوي فهي "كل شراب أسكر فهو حرام".

وحديث ميمونة هذه ذكره ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤٤ بلفظ رواية الطحاوي وعزاه فقط إلى أحمد وحسن إسناده. وقال الهيثمي: وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه ضعف وحديثه حسن وقد تصفحت مسند ميمونة رضي اللّه عنها في مسند أحمد فلم أعثر عليه

وروى الديلم[89] الحميري أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشراب الذي يتخذونه بأرضهم فقال: " أيسكـــر؟ " فقال:نعم. قال: "فلا تشربه". قال:فإنهم لا يصبرون عنه، قال:"فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم"[90] هـــ
وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" كل مسكر حرام". والذي نفسي بيده لمن شرب مسكراً إن حقاً على اللّه أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة"[91] هـــ
وروى طلق [92] بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المسكر: "لا يشربه رجل

٧- أما حديث أم حبيبة رضي الله عنها فرواه أحمد في الأشربة ص ٤١، ذكره ابن حجر في الفتح١٠/٤٤.

٨- وأما حديث أنس رضي اللّه عنه فرواه أحمد في المسند ١١٢/٣، ١١٩ من طريق المختار بن فلفل قال: سألت أنس عن الشرب في الأوعية فقال:نهى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن المزفتة. وقال: "كل مسكر حرام". وذكره ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤٤ بلفظ "ما أسكر فهو حرام" وعزاه إلى أحمد وصحح إسناده.

٩- وأما حديث معاوية رضي الله عنه فرواه ابن ماجة في الأشربة باب كل مسكر حـــرام ٢/ ١١٢٤ وابـــن حبـــان في صحيحه (الإحسان ٣٧٦/٧) بلفظ "كل مسكر حرام على كل مؤمن". زاد ابن حبان (حرام) في آخـــره. وفي مـــوارد الظمآن ص ٣٣٦ بلفظ "كل مسكر على كل مؤمن حرام". وذكره ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤٤ وعزاه إلى ابن ماجـــة فقط. وحسن إسناده.

١٠- وأما حديث بريدة الأسلمي رضي اللّه عنه فرواه مسلم في الأشربة ٢/ ١٥٨٥ رقم ٦٤ وفيه زيادة في أوله.

89 هو ديلم بن أبي ديلم- اختلف في اسم أبيه- أول وافد من اليمن على النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الأشربة. روى عنـــه أبو الخير مرشد بن عبد الله اليزني. ترجمته في الاســـتيعاب ٤٦٣/٢ وأسد الغابة ١٦٣/٢، والإصابة ٤٧٧/١ وتهذيب الكمال ٣/ ٥٠٣.

90 رواه أحمد في المسند ٤/ ٢٣١، ٢٣٢.وفي الأشربة. ص ٨٣ رقم ٢٠٩، ٢١٠ وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٨٩/٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٤٥٩ من طريق يزيد بن أبي حبيب عن مرشد بن عبد الله اليزني عن ديلـــم الحميري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا قال: " هل يسكر؟ " قلت: نعم. قال " فاجتنبوه" قال قلت: فإن الناس غير تاركيه. قال: " فإن لم يتركوه فقاتلوهم" واللفظ لأبي داود.

أما رواية أحمد. فاقتلهم وفي رواية عنـــده (فاقتلوهم) وكذا عند أبي شيبة. وفي رواية عند أحمد (فمن لم يـــصبر عنـــه فاقتلوه). وقد ذكر ابن حجر هذا الحديث في الفتح ١٠/ ٤٤ واقتصر في عزوه إلى أبي داود وحسن إسناده.

91 رواه أحمد في المسنـــد ٣/ ٣٦١ ومسلم في الأشربة، باب بيان كل مسكر خمر ١٥٨٧/٣ رقم ٧٢. كلاهما عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن محمد الداروردي عن عـــمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً قدم من جيشـــان (وجيشان من اليمن) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر؟ فقال الـــنبي صلى الله عليه وسلم " أو مسكر هو؟" قال: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل مسكر حرام إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ". قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: " عرق أهل النار. أو عصارة أهل النار". واللفظ لمسلم.

92 هو الحنفي السحيمي يكنى أبا علي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه شارك مع النبي صلى الله عليـــه وسلم في بناء المسجد وكان عارفاً بذلك أخذ عنه ابنه قيس وابنته خلدة وغيرهما.ترجمته في الاستيعاب ٧٧٦/٢ وأسد الغابة ٩٢/٣ و الإصابة ٣٣٢/٢.

93 رواه أحمد في المسند والطبراني في (مجمع الزوائد ٧٠/٥) قال الهيثمي ورجال أحمد ثقات: وقد تصفحت مسند طلق في مسند أحمد فلم أعثر عليه. وذكره ابن حجر في الفتح ٤٤/١٠ وعزاه إلى ابن أبي شيبة بلفظ " يا أيها السائل عن المسكر

فيسقيه اللّه عز وجل الخمر يوم القيامة "[٩٣] هـــ.
وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من شرب مسكراً نجس، ونجست صلاته أربعين يوماً"[٩٤].
فتواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم قليل المسكر وكثيره، وأنه خمر.
ثم روى قوم يستحلون بعض ما حرم اللّه عز وجل أحاديث لا أصول لها فمنها حديث رواه أبو الأحوص[٩٥] عن سماك [٩٦] عن القاسم[٩٧] بن عبد الرحمن عن أبيه[٩٨] عن أبي بردة [٩٩] بن

لا تشربه ولا تسقه أحداً من المسلمين".

قلت: رواه أحمد في الأشربة ص٤٢رقم٣٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٠/٧ من حديث ملازم بن عمر وعن سراج بن عقبة عن عمته خالدة بنت طلق قالت حدثني أبي قال: كنا جلوساً عند نبي الله فجاء صحار عبد القيس فقال يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه من ثمارنا؟ قال: فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله ثلاث مرات، ثم قام بنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما قضى الصلاة قال: " من السائل عن المسكر؟ يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أحدا من المسلمين فوالذي نفس محمد بيده ما شربه قط رجل ابتغاء لذة سكرة فيسقيه الله خمراً يوم القيامة". واللفظ لابن أبي شيبة.

94 لم أقف عليه لكن ذكر ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤٤ حديث أبي سعيد وقال أخرجه البزار بلفظ عمر ولفظ عمر سبق ذكره في ص ١٧ وهو بعيد عما ذكر أعلاه لكن أخرج أبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٨٦/٤ عن ابن عباس مرفوعاً وفيه "ومن شرب مسكر نجست صلاته أربعين يوماً" وأخرج الطبراني كما في مجمع الزوائد ٧١/٥ عن ابن عباس مرفوعاً قال: من شرب الخمر كان نجس أربعين يوماً... وإن عاد أربعين يوماً.

95 هو سلاّم بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي المتوفى سنة ١٧٦هـــ روى عن سماك بن حرب وعنه خلق، أخرج حديثه الجماعة وهو من الثقات الحفاظ وصاحب سنةٍ وإتباع وتعليم. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٨٢/١٢ وتهـــذيب التهـــذيب ٢٨٢/٤/ والتقريب .

96 هو سماك بن حرب بن أوس الزهري الكوفي يكنى أبا المغيرة توفي سنـــة ١٢٣هـــ روى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وغيره وروى عنه أبو الأحوص سلاً بن سليم اختلف قول أهل العلم فيه بين موثق ومضعف له، مع اتفاق الجميع على صلاحه إلا أنهم وصموه بالاضطراب في الحديث وخاصة في حديثه عن عكرمة وذكروا أنه كان يتلقن، وأنه تغير في آخر عمره فسماع القدامى منه كشعبة وسفيان صحيح، فهو صدوق صالح. ترجمته في تهذيـــب الكمـــال ١١٥/١٢ وتهذيـــب التهذيب ٢٣٢/٤ والكواكـــب النيرات ص ٢٣٧ وميزان الاعتدال ٢/ ٢٣٢ والتقريب.

97 قاضي الكوفة يكنـــى أبا عبد الرحمن من سلالة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من الثقات متثبـــتين والعابـــدين والورعين قال المزي: روى له الجماعة سوى مسلم ترجمته في تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٧٩ وتهـــذيب التهـــذيب ٨/ ٢٢١ والتقريب.

98 هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى ٧٩ هـــ. ومختلف في سماعه من أبيه وقد حكى الحاكم الاتفاق من مشايخ أهل الحديث على عدم سماعه من أبيه، روى عن أبي بردة بن نيار وعنه ابن القاسم وغيره. ترجمتـــه في تهذيب الكمال ١٧/ ٢٣٩ وتهذيب التهذيب ٦/ ٢١٥ والتقريب.

99 هو هانئ بن نيار بن عمرو البلوى مشهور بكنيته صحابي شهد بدراً وما بعدها كان ممن شهد العقبة الثانية وكـــان حليفاً للأنصار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. قـــال المـــزي (إن كـــان محفوظاً). ترجمته في الاستيعاب ١٦٠٨/٤ والإصابة ٣/ ٥٩٦ وتهذيب الكمال ٢٣/ ٧١.

إسناده حسن إلا أن بعض أهل العلم أعلّوه سنداً ومتناً كـــما سيأتي والحديث أخرجه النسائي في الأشربة باب ذكـــــر الأخبار التي أعتل بها من أباح شراب المسكر ٣١٩/٨ وللطبراني في المعجم الكبير ١٩٨/٢٢ وابن أبي شيبة في المصنـــف

نيار قال:قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم:"أشربوا الظروف ولا تسكروا"[100].

فتأولوا هذا الحديث على ما أحبوا فوافقوا أهل البدع في تأويلهم المتشابه وتركهم المحكـــم، قال اللّه عز وجل:{فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ}[آل عمران/٧].

وهذا حديث له علل بينـــة، وقد طعن فيه أهل العلم قديماً فبلغني أن شعبة[101] طعن فيه.

وسمعتُ أبا عبد الله[102] يذكر هذا الحديث إنما رواه سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة [103] عن أبيه[104] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"نهيتكم عن ثلاث:عن الشرب في الأوعية، وعن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي. فأما لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا، وأما

٥١٧/٧ والطحاوي في شرح المعاني الآثار ٢٢٨/٤.

هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي يكنى أبا بسطان المتوفى سنة١٦٠هـــ مجمع على حفظه وإتقانـــه وورعـــه وصلاحه ترجمته في تهذيب الكمال ٢ ١/ ٤٧٩ وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٤ والتقريب.

وممن طعن في هذا الحديث من أهل العلم أبو زرعة حيث وهم أبا الأحوص بقلبه الإسناد وتصحيفه في المتن ومخالفته لما رواه الناس، وقد سأل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال:هذا خطأ في الإسناد والكلام.انظر العلل لابن أبي حاتم ٢٤/٢، ٢٥ ونصب الراية ٣٠٩/٤.أما أبو عبد الرحمن النسائي فقال في بعض روايته لهذا الحديث:وهذا حديث منكر غلط فيه أبـــو الأحوص سلام بن سليم . لا نعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين. ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، انظر السنن ٨/ ٣١٩. وسئل الـــدارقطني عنـــه فقال:وهم فيه على أبي الأحوص، ووهم فيه أبو الأحوص عن سماك أيضاً ووهم أيضاً في متنه في قولـــه "ولا تـــسكروا" والمحفوظ عن سماك أنه قال: "وكل مسكر حرام" ، العلل ٢٦/٩. وقال في السنن ٢٥٩/٤ (وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه).ا هـــ.

102 هو أبو عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـــ إمام أهل السنـــة لا يسأل عن مثله. ترجمته في تهذيب الكمال ٤٣٧/١ وتذكرة الحفاظ ٢/ ٣٤١ وطبقات الحنابلة ١/ ٤.

103 ابن بريدة اثنان تؤمان أحدهما يسمى سليمان والآخر يسمى عبد الله وكلاهما رويا عن أبيهما بريدة بن الحـــصيب رضي الله عنه وهما ثقتان إلا أنني لم أقف في ترجمتيهما أن القاسم بن عبد الرحمن أخذ عنهما وكذلك وقفت على ترجمة القاسم و لم أجد فيها أنه روى عنهما. ترجمتهما في تهذب الكـــمال ٣٧٠/١١ وتهذيب التهـــذيب ٤/ ١٧٤ و٥/ ٢٥٧ والتقريب.

104 هو بريد بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي يكنى أبـــا عبد الله مات سنة ٦٣ هـــ غزى مع النبي صلى الله عليـــه وسلم ست عشرة غزوة وهو من أهل بيعة الرضوان. ترجمته في الاستيعاب ١/ ١٨٥ وأســـد الغابة ١/ ٢٠٩ والإصـــابة ١٤٦/١.

105 الحديث بهذا الإسناد لم يثبت اتصاله لكوني لم أقف على اتصال بين القاسم بن عبد الرحمن وابن بريدة إلا مـــا سأذكره عن بعض أهل العلم تقليداً لهم وثقة بهم لكن ذكر ابن أبي حاتم في كتابه العلل ٢٥/٢ أن أبا زرعة سمع الإمام أحمد يقول عن حديث أبي الاحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة .خطأ الإسناد والكلام وقال (فأما الإسناد فإن شريك وأيوب ومحمد أبنى جابر رواياه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن الـــنبي صلى الله عليه وسلم كماه رواه الناس: "فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا" قال أبو زرعة: (كذا أقول هذا خطأ. أما الصحيح حديث ابن بريدة عن أبيه). ا هـــ.

وقال أبو زرعة أيضاً: وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه. أبو سنان بن ضرة، وزبيد اليامي، عن محارب بن دثار،

زيارة القبور فزوروها، وأشربوا في الأوعية ولا تشربوا مسكراً" [١٠٥].
قال:فدرس[١٠٦]كتاب أبي الأحوص فلقنوه الإسناد والكلام،فقلب الإسناد والكلام،و لم يكن أبو الأحوص،يقول أبي بردة بن نيار:كان يقول أبو بردة،وإنما هو ابن بريدة فلقنوه أن أبا بردة إنما هو ابن نيار فقاله.
وقد سمعت سليمان بن[١٠٧]داود الهاشمي يذكر أنه قال لأبي الأحوص من أبو بردة؟ فقال أظنه ثم قال: يقولون ابن نيار.
وهذا حديث معروف، قد رواه غير واحد عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه على ما وصفناه، ثم جاءت الأحاديث بمثل ذلك عن بريدة رواها علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه. ورواها محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه [١٠٨].

وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرشد، والزبير بن عدي، وعطاء الخراساني، وسلمة بن كهيل، كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدالكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكراً ".

وفي حديث بعضهم قال:واجتنبوا كل مسكر.و لم يقل أحد منهم:ولا تسكروا. وقد بان وهم حديث الأحوص من اتفاق هؤلاء... على ما ذكرنا خلافه. انظر العلل ٢/ ٢٤، ٢٥، ونصب الراية ٤/ ٣٠٩ وقال الدارقطني في العلل ٦/٢٦. إنما روى هذا الحديث سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه وقال في السنن ٤/٢٥٩ (وهذا هو الصواب، والله أعلم). ا هـ. وهذه متابعات لرواية القاسم عن ابن بريدة. فاثبت هؤلاء الأئمة الأعلام والثقات النقاد أبو عبد الله أحمد بن حنبل وأبو زرعة الرازي وأبو الحسن الدارقطني رواية القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة فالقول قولهم. والعهدة عليهم. والله يغفر لنا ولهم.

106 القائل هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل وانظر شيئاً من كلامه في كتاب العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٢٥ وقوله (فدرس) أي خلق.

107 يكنى أبا أيوب وتوفي سنة ٢١٩ هـ وقيل ٢٢٠ هـ هو أحد شيوخ الإمام أحمد، ويؤثر عن أحمد أنه قال:لو قيل لي أختر للأمة رجلاً استخلفه عليهم استخلفت عليهم سليمان بن داود الهاشمي. ا هـ. وهو من سلالة عبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقد أجتمع فيه الدين والعقل والنسب فحق لأبي عبد الله أن يرشحه خليفة للمسلمين. وهو من الثقات. ترجمته وتهذيب الكمال ا ١/ ٤١٠ وتهذيب التهذيب ٤/١٨٧ والتقريب.

108 حديث ابن بريدة عن أبيه حديث صحيح رواه الجماعة إلا البخاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن ثلاث. وأنا آمركم بهن: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن زيارتكم تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا في أسفاركم " وهذا لفظ أبي داود في كتاب الأشربة باب في الأوعية ٤/٩٧ وفي صحيح مسلم كتاب الأضاحي رقم ٣٧. "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدالكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً".

وانظر أيضاً كتاب الأشربة منه رقم ٦٣، ٦٤، ٦٥، وانظر سنن الترمذي كتاب الأشربة باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف ٦/ ١٤٤ والنسائي في الأشربة ٨/٣١٩ وابن ماجة في الأشربة باب ما رخص فيه من ذلك ٢/١١٢٧ مختصراً، ومسند أحمد ٥/٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩. ومصنف ابن أبي شيبة ٧/٥١٧ وسنن الدارقطني ٤/٢٥٩ وسنن البيهقي ٨/٢٩٨.

ورواه أبو فروة [109] الهمداني عن المغيرة [110] بن سبيع عن ابن بريدة عن أبيه [111].

فلو لم يجئ لهذا الحديث معاريض من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لم يكن هذا مما يصح به خبر لبيان ضعفه. هـ.

واحتجوا أيضاً بحديث رواه يحيى[112] بن اليمان، وعبد العزيز[113]بن أبان عن سفيان [114] عن منصور[115]عن خالد[116]بن سعد عن أبي مسعود[117]أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وهو يطوف بالبيت فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية، فقربه إلى فيه فقطّب فدعا بماء فصبه عليه، فقال

---

109 هو عروة بن الحارث الكوفي أبو فروة الأكبر من ثقات التابعين روى عن المغيرة بن سبيع. قال المزي: (روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم وأبو داود والنسائي). ترجمته في تهذيب الكمال ٢٠/ ٦ وتهذيب التهذيب ١٧٨/٧ والتقريب.

110 هو العجلي، روى عن عبد الله بن بريدة، وعنه أبو فروة الهمداني من ثقات التابعين وحديثه عند الترمذي والنسائي وابن ماجة. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٦٢ وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤٦٦ والتقريب.

111 سبقت ترجمته وترجمة ابنيه ص١٣١.

112 العجلي أبو زكريا الكوفي توفي سنة ١٨٨ هـ وقيل ١٨٩ هـ روى عن سفيان الثوري وغيره وعنه خلق كبير. سريع الحفظ سريع النسيان، أصيب بالفالج فتغير حفظه، ويخطئ في حديثه كثيراً فلا يحتج بما تفرد به. وقال عنه ابن حجر: (صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير). ترجمته في تهذيب الكمال ٣٢/٥٥ وتهذيب التهذيب ٦/١١ ٣٠ والكواكب النيرات ص ٤٣٦ وميزان الاعتدال ٤/ ٤١٦ وتاريخ بغداد ١٢٠/١٤ والتقريب.

113 القرشي الأموي يكنى أبا خالد الكوفي المتوفي سنة ٢٠٧ هـ روى عن سفيان الثوري أحاديث بواطيل، واتفق أهل العلم على عدم الأخذ بروايته حتى قال الإمام أحمد لما سئل عنه: (لم أخرج عنه في المسند شيئاً). ترجمته في تهذيب الكمال ١٠٧/١٨ وتهذيب التهذيب٦/ ٣٢٩ والتقريب.

114 هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الإمام الحجة المتفق على ثقته وحفظه وفقهه وزهده روى عن منصور بن المعتمر وغيره وعنه يحيى بن يمان وغيره. توفي سنة ١٦١ هـ. ترجمته في تهذيب الكمال ١٥٤/١١ - ١٦٩ وتهذيب التهذيب ٤/ ١١ وسير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧.

115هو منصور بن المعتمر أبو عتاب الكوفي المتوفي سنة ١٣٢ هـ روى عن خالد بن سعد وعنه سفيان الثوري من الصوامين القوامين ثقة حافظ. ترجمته في تهذيب الكمال ٥٤٦/٢٨-٥٥٥ وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٢ والتقريب.

١١٦ الكوفي مولى أبي مسعود الأنصاري البدري روى عن مولاه أبي مسعود وعنه منصور بن المعتمر. ثقة ترجمته في تهذيب الكمال ٧٩/٨ وتهذيب التهذيب ٩٤/٣ والتقريب.

117 هو البدري عقبة بن عمرو بن ثعلبة قال أبو عمر: يعرف بالبدري لأنه سكن أو نزل ماء ببدر، وشهد العقبة، ولم يشهد بدراً عند جمهور أهل العلم بالسير. وقد قيل: إنه شهد بدراً والأول أصح انتهى. لكن ذكر الحافظ أن البخاري جزم أنه شهد بدراً بناء على أحاديث أخرجها في صحيحه وفي بعضها التصريح بشهوده بدراً. توفي بعد سنة ٤٠ هـ. ترجمته في الاستيعاب ٤/ ١٧٥٦ وأسد الغابة والإصابة ٢/ ٤٩٠.

118 ضعيف الإسناد لما عرفت من حال يحيى بن يمان وعبد العزيز بن أبان والحديث رواه النسائي في الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ٨/ ٣٢٥ . من طريق يحيى بن يمان به. وقال (وهذا خبر ضعيف لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٩ من طريق يحيى بن يمان به... والدارقطني في السنن كتاب الأشربة ٢٦٣/٤ من طريق يحيى بن يمان وساقه من طريق زيد بن الحباب عن سفيان به فيكون متابعاً ليحيى بن يمان إلا أنه قال: عقبة (لا يصح هذا عن زيد بن الحباب عن الثوري، ولم يروه غير اليسع بن إسماعيل وهو ضعيف، وهذا حديث معروف

رجل يا رسول اللّه أحرام هو؟ فقال: لا [118]. هـ.

وهـذا حديث يحتج به من لا فهم له في العلم ولا معرفة بأصوله. وقد سمعت من أبي عبد الله ومن غيره من أئمة أهل الحديث في هذا الحديث كلاماً كثيراً، وبعضهم يزيد على بعض في تفسير قصته.

فقال بعضهم هذا حديث لا أصل له ولا فرع، وقال إنما أصل هذا الحديث الكلبي، والكلبي متروك عند أهل العلم، وكان يحيى بن اليمان عندهم ممن لا يحفظ الحديث، ولا يكتبه وكان يحدث من حفظه بأعاجيب وهذا من أنكر ما روى [119]. وأما الذي روى عنه فإنه قد عثر عليه بما هو أعظم من الغلط مما قد كتبنا عنه لصعوبته وسماحة ذكره. هـ.

وفي هذا الحديث بيان عند أهل المعرفة أجمعين، لأنه زعم أنه قد شرب من نبيذ السقاية نبيذاً شديداً فجعله حجة في تحليل المسكر، وتأولوا أنه لا يقطب إلا من شدة، وأنه لا يكون شديداً غير مسكر، فرجعوا أيضاً إلى الأخذ بالتأويل فيما تشابه، وتركوا ما قد كفوا مئونته وفسر لهم وجهه لقوله:"ما أسكر كثيره فقليله حرام". فهل يحتاج هذا إلى تفسير؟ فيقال لهم أيكون من النقيع ما يشتد وهو حلو قبل غليانه؟ فيقولون لا. فيقال لهم: أرأيتم نبيذ السقاية أنقيع هو أو مطبوخ؟ فيقولون نقيع. فإذا هم قد تكلموا بالكفر أو شبهه حين زعموا أن النبي

بيحيى بن يمان، ويقال إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح والله أعلم).

كما ساقه أيضاً من طريق عبد العزيز بن أبان عن سفيان به وقال في آخره (عبد العزيز بن أبان متروك الحديث) السنن ٢٦٤/٤.

وقد ساقه أيضاً من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن يحيى بن يمان به وذكر والبيهقي في السنن ٣٠٤/٨ أن لفظ حديث الشهيدي مختصر ثم ذكره .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٣/١٧ من طريق يحيى بن يمان به عن منصور به. وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي ١٨٧/٢ والأباطيل والمناكير للجوزقاني ٢/ ٢٢٦، ٢٢٧ وتهذيب التهذيب ٤/ ٩٤ .

119 سبق ذكر قول الدارقطني في السنن ٢٦٤/٤ في هذا وانظر العلل له ١٩٢/٦، ١٩٣ وقد استنكر أبو حاتم و أبوزرعة الرازيان هذا الحديث وعزوا الخطأ فيه إلى يحيى بن اليمان وذكرا أن الحديث روي عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر العلل لابن أبي حاتم ٢٥/٢ وقد خطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث الحافظ ابن نمير وانظر قوله في الكامل لابن عدي ٣/ ٩٠٠.

وقال البخاري في حديث يحيى بن يمان هذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انظر الكامل لابن عدي ٣/ ٨٩٩ والسنن للبيهقي ٨/ ٣٠٤.

وضعف صاحب التنقيح هذا الحديث لتفرد ابن اليمان به دون أصحاب الثوري انظر نصب الراية ٣٠٨/٤. وأسند والبيهقي في السنن ٨/ ٣٠٤ عن أبي موسى قال: ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث سفيان عن منصور في النبيذ؟ قال: لا تحدث بهذا. قال الشيخ:وقد سرقه عبد العزيز بن إبان فرواه عن سفيان وسرقه اليسع بن إسماعيل فرواه عن زيد بن الحباب عن سفيان وعبد العزيز بن أبان متروك، واليسع بن إسماعيل ضعيف الحديث. ا هـ.

صلى الله عليه وسلم شربه نقيعاً شديداً، أو أنه لا يشتد حتى يغلي، وأنه إذا غلا النقيع فهو خمر. فهم يقرون بأنه خمر، وهم يزعمون بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد شربه ثم يحتجـــون بذلك في غيره ولا يأخذون به فيه بعينه. وتفسير هذا الكلام أنهم احتجوا بشرب النبي صلى الله عليه وسلم زعموا النقيع الشديد في تحليل المسكر المطبوخ، ولا يرون شرب المسكر الشديد من النقيع، فأيّ معاندة للعلم أبين من هذه؟

وهذا كقولهم إذا قعد مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته[120]. ويحتجون في ذلك بالحديث الضعيف:"إذا رفع رأسه من آخر سجدة ثم أحدث فقد تمت صلاته "[121]. وهم لا يقولون به، لأنهم يقولون حتى تقعد مقدار التشهد. فهذان الحديثان هما حجة من أحل المسكر مما أدعوه على النبي صلى الله عليه وسلم وأن الله عز وجل قد حرم الخمر فلم يبين في كتابه ما تفسيرها فلجأ قوم إلى أن الخمر هي خمر العنب خاصة[122]بغير حجة من كتاب ولا سنة، وكان نبي اللّه صلى الله عليه وسلم. أولى بتفسير ما حرم اللّه عز جل على لسانه فقال صلى الله عليه وسلم:"الخمر من خمسة أشياء" [123].

120يشير المؤلف رحمه الله إلى مسألة السلام في الصلاة عند الأحناف هل هو من فروضها أو من سننها، وقد ذكر الطحاوي فيها قولين:

أحدهما: أنه فرض فلو انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة لقوله صلى الله عليه وسلم:"تحليلها التسليم".

والثاني: أنه سنة وأهل هذا القول افترقوا على قولين: فمنهم من قال إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وإن لم يسلم.

ومنهم من قال:(إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يتشهد و لم يسلم). انظر شرح معاني الآثار ٢٧٣/١ ورجح الطحاوي أن التسليم من سنن الصلاة ولا من صلبها وأن الصلاة تتم بدونه.. حيث قال:(فثبت بذلك أن لصلاة تتم بغير تسليم، وأن التسليم من سننها لا من صلبها، فكان تصحيح معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب إليه الذين قالوا: لا تتم الصلاة حتى يقعد مقدار التشهد). شرح معاني الآثار ٢٧٦/١. ودليلهم لهذا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وعلمه التشهد ثم قال:"فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" شرح معاني الآثار ٢٧٥/١.

121 يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث علي رضي الله عنه الذي رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٣/١ والدارقطني في سننه ٣٦٠/١ والبيهقي في سننه١٧٣/٢ من طريق أبي عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال:(إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته) هذا لفظ الطحاوي أما لفظ الدارقطني (قال إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته). ولفظ البيهقي (قال إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته) ثم قال:(عاصم بن ضمرة ليس بالقوي).وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني ١/ ٣٦٠ (تفرد به أبو عوانة عن الحكم و لم يروه عنه غير أبي عاصم، وفي سماع الحكم من عاصم نظر).ا هـ.

وروى الطحاوي بإسناده في شرح معاني الآثار ٢٧٤/١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قضى الإمام الصلاة فقعد فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها".

وفي رواية عنه ٢٧٥/١ أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وعلمه التشهد. وقال: "فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد".

وقد أخرج أبو داود في الصلاة باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة ٤١٠/١. والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد ٧٥/٢ والدارقطني في السنن ٣٧٩/١ والبيهقي في السنن ١٧٦/٢حديث عبد الله بن عمر وهذا من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو متكلم فيه قال الترمذي إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده. وقال الدارقطني عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به. وقال البيهقي: فإنه لا يصح وعبد الرحمن ينفرد به وهو مختلف عليه في لفظه وعبد الرحمن لا يحتج به، كان يحيى وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه لضعفه وخرجه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ).

122 يشير المؤلف رحمه الله إلى مذهب الكوفيين من الأحناف ومن تابعهم من الشافعية على ذلك من اسم الخمر والقائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب خاصة .وقد قرر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٤/٤، ٢١٥ وصاحب

وقال في حديث آخر"من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة" [١٢٤].

فبدأ بالنخلة. وقال اللّه تعالى:{وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً

الهداية في الهداية ١٠٨/٤ أن الخمر من العنب خاصة، وادعى صاحب الهداية أن ذلك هو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم . أما الطحاوي فقال (ونحن نشهد على الله عز وجل أنه حرم عصير العنب إذا حدث فيه صفات الخمر ولا نشهد عليه أنه حرم ما سوى ذلك إذا حدث فيه مثل هذه الصفة... هذا هو النظر عندنا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله غير نقيع الزبيب والتمر خاصة فإنهم كرهوا).

وحكى الرافعي أن أكثر الشافعية ذهبوا إلى أن الخمر حقيقة فيما يؤخذ من العنب، مجاز في غيره وقد خالف الرافعي غيره من الشافعية في هذا النقل انظر فتح الباري ٤٩/١٠.

123 رواه البخاري في كتاب الأشربة باب الخمر من العنب وغيره ١٠/ ٣٥ وفي باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ٤٦/١٠ مع الفتح ومسلم في كتاب التفسير باب في نزول تحريم الخمر رقم ٣٢، ٣٣ عن عمر رضي الله عنه أنه قام على المنبر فقال: أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل. وهذا لفظ البخاري.

قال الحافظ في الفتح ٤٦/١٠ (هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة، لأن له عندكم حكم الرفع، لأنه خبر الصحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها، وخطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، و أراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة وهي آية {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرِ} إلى آخرها. فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها. ا هـ. قلت: هذا المفهوم الذي سطره الحافظ عن عمر رضي الله عنه ووافقه عليه الأثرم وغيره من أهل العلم جاء صريحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً".

وفي رواية:"إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر". رواه أبو داود في الأشربة باب الخمر مما هي ٨٣/٤، ٨٤ وهذا لفظه. ورواه الترمذي في الأشربة باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ١٤٥/٦ وقال عنه حديث غريب وابن ماجة في الأشربة باب ما يكون منه الخمر ١١٢١/٢ ورواه النسائي في كتاب الوليمة من السنن الكبرى (تحفة الأشراف ٢٥/٩) وابن حبان في صحيحة (الإحسان ٣٨٤/٧) وكذلك ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند أحمد ١١٢/٣ بلفظ "الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك فهي الخمر" وصحيح إسناده ابن حجر في الفتح ١/ ٤٦ وقال: أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه بلفظ "حرمت الخمر يوم حرمت وهي" فذكرها وزاد (الذرة) ثم ذكر أيضاً أن أحمد أخرج حديثاً لأنس بسند صحيح عنه قال:"الخمر من العنب والتمر والعسل".

قلت: بل قد ثبت في الصحيح من حديث أنس رضي اللّه عنه قال: (حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نج- يعني- بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلاً وعامة خمرنا البسر والتمر). رواه البخاري في الأشربة باب الخمر من العنب وغيره ٣٥/١٠، وثبت من حديث ابن عمر أنه قال: نزل تحريم الخمر وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة مافيها شراب العنب. رواه البخاري في التفسير باب الخمر والميسر الآية ٢٧٦/٨ فهذه تفيد الرد على من قال بخصوصية الخمر منها. أي من العنب.

124 رواه مسلم في الأشربة ١٥٧٣/٣ رقم ١٣، ١٤من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه مرفوعاً كما ذكر المؤلف. وفي رواية عنه: الكرمة والنخلة. وفي رواية عنه: الكرم والنخل.

125 سورة النحل آية ٦٧.

126 قال المازري: (أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال، وعلى أنه إذا اشتد وغلا، وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره، ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالإجماع أيضاً، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتخذات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودل على أن علة التحريم الإسكار، فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول

حَسَنا}[١٢٥]. فبدأ بالنخيل قبل الأعناب، فمن أين زعم هؤلاء أن الخمر من العنب خاصة؟ [١٢٦].
وقال النبي صلى الله عليه وسلم:"كل مسكر خمر"[١٢٧].
وقال عمر رضي اللّه عنه:"الخمر ما خامر العقل "[١٢٨]؟
وقـــال ابن مسعود وجماعة كبيرة: المسكر خمر[١٢٩]. حتى قال سفيان بن سعيد:باخرة النادي خمر. فمن أين جاء هؤلاء بالتفصيل بين العنب وغيره. إذ لم يترل تحـــريم الخمر على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما شرابهم الفضيخ[١٣٠] لا يعرفون غيره، فلما تليت عليهم الآية بالتحريم هراقوا [١٣١] آنيتهم، وكانت هي خمرهم، فقال قائلهم:أليس قد قال ابن عباس: "حرمت الخمر

قليله وكثيره). فتح الباري ١٠/٤٣.

قال ابن حجـــر. (وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر)، ثم ساق الأخبار وقال أبو المظفر السمعاني: ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر.. والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساع لأحد في العدول عنها والقول بخلافها فإنها حجج قواطع. قال:وقد زل الكوفيون في هذا الباب ورووا أخباراً معلولة لا تعارض هده الأخبار بحال، ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكراً فقد دخل في أمر عظيم و باء بإثم كبير) فتح الباري ١٠/٤٣.

قال الخطابي: (زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب. فيقال لهم إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنـــب خمراً عرب فصحاء، فلو لم يكن هدا الاسم صحيحاً لما أطلقوه) فتَح ا لباري ١٠/ ٤٨.

وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون أن الخمر من العنب لقوله تعالى {أَعْصِرُ خَمْراً} فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ. قال: ولا دليل فيه على الحصر. وقال: أن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث قالوا كلهم: كل مسكر خمر. وحكمه حكـــم ما اتخذ من العنب، ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل تحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي فأراقوا المتخذ من التمر والرطب، و لم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب، وعلـــى تقـــدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمـــة علـــى الحقيقـــة اللغويـــة. فـــتح الباري١٠/٤٨.

127 انظر تخريجه فيما سق ص ١٢٣.

128 رواه البخاري في الأشربة باب الخمر من العنب وغيره ١٠/ ٥ ٣ مع الفتح وباب ما جاء في أن الخمر ما خـــامر العقل من الشراب . ١/٤٥ مع الفتح ومسلم في التفسير باب نزول تحريم الخمر ٤/ ٢٣٢٢ رقم ٣٢.

129 انظر قول ابن مسعود وغيره فيما سبق ص ١٢٧، ١٢٨.

130 على وزن عظيم بفاء وضاد معجميتين وفي آخره خاء معجمه أيضاً اسم للشراب المتخذ من البسر بعد شدخه انظر النهاية في غريب الحديث ٣/٤٥٣ وفتح الباري ١٠/٣٨.

131 بمعنى "أراقوا" قال ابن الأثير في النهاية ٣/ ٢٦٠ (والهاء في هراق بدل من همزة أراق. يقال: أراق الماء يريقه، وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة. ويقال فيه: أهرقت الماء أهرقه إهراقاً.

132 رواه أحمـــد في الأشربة ص ٣٨ رقم ٢٣ عن إبـــراهيم بن أبي العباس عن شريك عن عياش العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"الخمر حرام بعينها قليلها وكثيرها وما أسكر من كل شـــراب"ورواه أيضاً ص ٥٩ رقم ١٠٩ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: إنمـــا حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب. قال أبو القاسم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: شـــــريك ربمـــا حدث المسكر، وربـــما حدث السكر.

ورواه النسائي في الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ٨/ ٣٢٠، ٣٢١ موقوفاً على ابن عباس رضي اللّه عنهما من عدة طرق وبألفاظ مختلفة:

الطريق الأول. أخرجها عن طريق ابن شيرمة يذكره عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب. وتعقب هذه الطريق بقوله: ابن شيرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد.

الطريق الثانية: أخرجها من طريق هشيم عن ابن شيرمة من قال حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب. وتعقب هذا الطريق بقوله: (وهشيم بن بشير كان يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شيرمة).

الطريق الثالثة: أخرجها من طريق أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي ت واعتبرها مخالفة لطريق هشيم، وذكر لها لفظين:

أحدهما: مثل لفظ رواية هشيم. وقد ساقها من طريق أحمد بن حنبل عن محمد نه جعفر عن شعبة عن مسعر عن أبي عون به.

وثانيهما: من طريق أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن أبي العباس عن شريك عن العباس بن ذريح عن أبي عون به بلفظ (حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما أسكر من كل شراب). وقال عقب هذه الرواية (وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شيرمة). ورواية أبي عون أشبه لما رواه الثقات عن ابن عباس.

وطريق شعبة عن مسعر عن أبي عون التي أخرجها النسائي بلفظ طريق هشيم وتكلم عليها الأثرم هنا. أخرجها الدارقطني في سننه في كتاب الأشربة ٢٥٦/٤ من طريق أحمد بن حنبل كما عند النسائي لكن بلفظ: (إنما حرمت الخمر والمسكر من كل شراب) وهي موافقة لما رواه أحمد في الأشربة ونقل الدارقطني عن موسى بن هارون قوله (وهذا هو الصواب عن ابن عباس لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "كل مسكر حرام"، وروى عنه طاووس وعطاء ومجاهد. "وما أسكر كثيره فقليله حرام"، ورواه عنه قيس بن جبير وكذلك فتيا ابن عباس في المسكر) انتهى.

وطريق هشيم عن ابن شيرمة رواها البزار في مسنده عن محمد بن حرب عن أبي سفيان الحميري عن هشيم عن ابن شيرمة عن عمار الدهني عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفاً.

قال البزار: وقد رواه أبو عون عن عبد الله بن شداد. ورواه عن أبي عون مسعر والثوري وشريك. ولا نعلم رواه عن ابن شيرمة عن عمار الدهني عن ابن شداد عن ابن عباس إلا هشيم. ولا من هشيم إلا أبو سفيان، و لم يكن هدا الحديث إلا عند محمد بن حرب ــ وكان وسطياً ثقة ــ حدثنا زيد بن أخرم أبو طالب الطائي ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد فذكره.

حدثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن أبي سلمة عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس. قال: وشعبة يقول: والمسكر، وقد رواه جماعة عن أبي عون فاقتصرنا على رواية مسعر، ولا نعلم روى الثوري عن مسعر حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث. انتهى نصب الراية ٣٠٧/٤.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفاً قال:"حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب".كذا نص الرواية في نصب الراية ٣٠٧/٤ لكن الذي في مجمع الزوائد ٥٣/٥ "والمسكر من كل شراب". قال الهيثمي: عزاه صاحب الأطراف إلى النسائي و لم أره. رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح.

ورواه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٢٤ في ترجمة مسعر بن كدام ومن طريقه عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال:حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب.

قال أبو نعيم عقبه (رواه عن مسعر سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج وسفيان وإبراهيم أبناء عيينة، ورفعه سفيان بن عيينة عن مسعر فقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد شعبة بلفظه عن مسعر فيه فقال: والمسكر من كل شراب. ا هـ.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/٨ من طريق أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال :حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب .وتعقبه بقوله: والمراد بالسكر المذكور فيه المسكر). وذكر رواية أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن مسعر عن أبي عون به كما سبق عند النسائي بلفظ " قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب". ثم قال: (وكذلك رواه عن أحمد بن حنبل موسى بن هارون وكذلك روى عن عياش العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس "والمسكر من كل شراب"وعلى هذا يدل سائر الروايات عن ابن عباس). ا هـ. السنن الكبرى كتاب الأشربة ٢٩٨/٨.

بعينها، والسكر من كل شراب"[١٣٢].
وهذا حديث رووه عن مسعر[١٣٣] عن أبي عون[١٣٤] عن عبد الله[١٣٥] بن شداد عن ابن عباس[١٣٦]. فافهم بيان الحجة عليهم في هذا من وجوه منها: أن شعبة كان أعلم بأبي عون، وأروى عنه من مسعر، و لم يسمع شعبة هذا الحديث من أبي عون، فرواه عن مسعر، فشعبة كان أحرى أن يؤدي ما سمع من مسعر.
قال شعبة فيه عن مسعر بهذا الإسناد:حرمت الخمر بعينها،والمسكر من كل شراب[١٣٧].
وهم يتأولون، أن قوله "والسكر من كل شراب"تحليل لما دون السكر من الشراب، وقد جاء ما بيّن هذا حين تركوا ما بان تفسيره وأخذوا بما قد تشابه وكره، لأن ابن عباس قد روى

وقد ورد هذا الحديث عن ابن عباس من طريق أخرى ذكرها الطبري في التهذيب قال: ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا عبد الله بن عيسى ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال:"حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب" ذكر هذه الرواية ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٩٧/٨ ثم قال:وروى أبو حنيفة في مسنده عن عون بن أبي حنيفة قال: قال ابن عباس : "حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب" انتهى. وهذه طريق ثالثة.

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله في الفتح ٧٣/١٠ حديث ابن عباس من أدلة الطحاوي التي اعترض بها وذكر أنه مرفوعاً ولكن قال: (قلت: وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ (والمسكر) بضم الميم، وسكون السين لا (السكر)بضم ثم سكون أو بفتحتين، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها). انتهى.

133 هو مسعر بن كدام الهلالي العامري الكوفي يكنى أبا سلمة روى عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الأعور وعنه السفيانان وشعبة وخلق سواهم كان من صفاته كبر رأسه وهو من الثقات وحديثه أخرجه الجماعة توفي سنة ١٥٣هـ وقيل ١٥٥هـ. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٧/ ٧٦١-٤٦٨ تهذيب التهذيب١٠/١١٣ وتقريب التهذيب.

134 هو محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الأعور أبو عون روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد وعنه مسعر بن كدام قال المزي: روى له الجماعة سوى ابن ماجة فهو ثقة.ترجمته في تهذيب الكمال ٣٨/٢٦- ٤١ وتهذيب التهذيب ٩/ ٣٢٢ التقريب.

135 هو ابن عبد الهاد أبو الوليد المدني روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعنه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي، أخرج حديثه الجماعة وهو معدود في كبار التابعين وثقاتهم وكان مع القراء أيام ابن الأشعث. ترجمته في تهذيب الكمال ١٥/ ٨١/ ٨٥ وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٥١ والتقريب.

136 هو عبد الله بن عباس رضي الله عنه أشهر من أن يعرف به في سطرين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجمان القرآن دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم والفقه. توفي بالطائف سنة ٧٣ هـ. ترجمته في الاستيعاب ٩٣٣/٣ وأسد الغابة ٢٩٠/٣ والإصابة ٣٣٠/٢.

137 سبق تخريج طرف هذا الحديث. لكن رواية شعبة عن مسعر بلفظ"والمسكر من كل شراب". أخرجها أحمد في الأشربة ص ٥٩ رقم ١٠٩ والدارقطني في سننه كتاب الأشربة ٤/ ٢٥٦ والبزار كما في نصب الراية ٣٠٧/٤ وإبراهيم في حلية الأولياء ٢٢٤/٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/٨ وانظر فتح الباري ١٠/ ٧٣.

138 رواه أحمد في المسند ١/ ٢٤ وفي كتاب الأشربة ص ٧٩ رقم ١٩٤ وأبو داود في الأشربة باب في الأوعية ٩٦/٤.من طريق أبي أحمد عن سفيان الثوري عن علي بن بديمة عن قيس بن جبير النهشلي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام" وهذا لفظ رواية أحمد في كتاب الأشربة، أما روايته في المسند ورواية أبي داود

عن النبي صلى الله عليه وسلم أن كل مسكر حرام [١٣٨].
وقال ابن عباس:من سرّه أن يحرم ما حرم اللّه ورسوله فليحرم بنبيذ الجر[١٣٩]. وإنما كره نبيذ الجر لأنه يشتد في الجر حتى يكون مسكراً ليس لأن الظروف تحرمه.
وقال ابن عباس أيضاً:"ما أسكر كثيرة فقليله حرام " [١٤٠].
فكفى هذا من تأويل.
وقيل لابن عباس ما تقول في شراب يصنع من القمح؟ قال:"أيسكر؟ " قيل له:نعم. قال:"هو حرام ". قيل فما تقول في شراب يصنع من الشعير؟ حتى سأله عن أشربةٍ. فقال قد أكثرت عليّ."أجتنب ما أسكر"[١٤١] فردوه إلى تحريم كل شيء يسكر منه.
وقال ابن عباس:"ما أسكر فهو حرام"[١٤٢].
فأين هذا مما يتأولون عليه. فأما تمييزه بين الخمر والسكر فإن هذا كلام بين لمن فهمه، وذلك أن الخمر من خمسة أشياء خاصة، فما كان من تلك الخمسة الأشياء فهو خمر،وما سواهن

ففيهما قصة وفد عبد القيس وفيهما النص على قوله "وكل مسكر حرام" وقد حكم الشيخ أحمد شاكر على إسناد رواية أحمد في المسند بالصحة كما في تعليقه عليه ١٥٨/٤، رقم ١٤٧٦.

ورواه أبو داود أيضاً في الأشربة باب النهي عن المسكر ٨٦/٤ عن محمد بن رافع النيسابوري عن إبراهيم بن عمر الصنعاني قال: سمعت النعمان بن بشير يقول عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً "كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام)...الحديث.

ورواه أحمد في كتاب الأشربة ص٣٥ رقم ١٤ عن زكريا بن عدي عن عبيد الله عن عبد الكريم بن قيس بن جبيرة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: أن الله عز وجل حرم عليكم الخمر و الميسرة والكوبة، وكل مسكر حرام. وقد أخرج أحمد في كتاب الأشربة هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً في مواطن منه انظر ص ٥٤ رقم ٨٧ وص ٦٧ رقم ١٤٦ وص ٨٥ رقم ٢١٨ ص٨٨ رقم ٢٣٠ وانظر سنن الدارقطني كتاب الأشربة ٢٥٦/٤. وذكره ابن حجر في الفتح ٤٤/١٠ و قال أخرجه أبو داود من طريق جيد.

139 رواه النسائي في الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ٨/ ٣٢٢ ولفظه (من سرّه أن يحرم إن كان محرماً ما حرم اللّه ورسوله فليحرم النبيذ).

وروى أحمد في كتاب الأشربة تحريم نبيذ الجر عن ابن عباس رضي الله عنه انظر ٤٨رقم ٥٩ وص٥٤ رقم ٨٨ وص٨٦ رقم٢٢١.

140 ذكر الدارقطني في سننه ٢٥٦/٤ أن طاووساً وعطاء ومجاهداً رووا عن ابن عباس: ما أسكر كثيره فقليله حرام. وروى بسنده عن هؤلاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قليل ما أسكر كثيره حرام.

141 رواه النسائي في الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ٣٢٢/٨ و فيه قصة.

142 رواه البخاري في الأشربة باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ٦٢/١٠، ورواه أحمد في كتاب الأشربة ص ٨٨ رقم٢٣٠.

ورواه النسائي في الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب السكر ٣٢١/٨ كلهم رووه من حديث سفيان عن أبي الجويرية الجرمي عن ابن عباس. وفيه زيادة عند البخاري والنسائي.

ورواه أحمد أيضا في الأشربة ص٦٧ رقم ١٤٦ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي الجويرية عن ابن عباس يقول: كل مسكر حرام.

ورواه النسائي في الأشربة باب التفسير البتع والمزر ٣٠٠/٨ عن قتيبة عن أبي عوانة عن أبي الجويرية عن ابن عباس وسئل فقيل أفتنا في الباذق فقال سبق محمد الباذق،"وما أسكر فهو حرام".

فهو حلال ما لم يكن مسكراً، فإذا أسكر كثيرة من سائر الأشياء فهو حرام.
فقال قائلهم أليس قد شرب عمر نبيذاً شديداً[143].وقال نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع لحوم الإبل في بطوننا. فرجعوا أيضاً إلى المتشابه من الكلام الذي لا يصح مخرجه، ولا يثبت خبره ولا يوافق ما روى عن عمر من الوجوه الصحاح معناه. وذلك أن أبا حيان التيمي[144]، وعبد الله بن أبي السفر[145] وغيرهما رووه عن الشعبي[146] عن ابن عمر عن عمر أنه قال: "الخمر ما خامر العقل " [147].
فجعل كل شراب غيّر العقل خمراً. والخمر لا يحل منها قليل وإن لم يسكر إلا أن يدعوا أن هذه خمر غير تلك التي حرم قليلها.

143 قال النسائي في كتاب الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٣٢٦/٨ (ومما احتجوا به فعل عمر رضي الله عنه قال:إذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء. وروى بسنده عن سعيد بن المسيب يقول:تلقت ثقيف عمر بشراب فدعا به فكسره بالماء فقال هكذا فافعلوا وأخرج مالك في الموطأ في كتاب الأشربة باب جامع تحريم الخمر ٨٤٧/٢ بسنده عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا عليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال عمر: اشربوا هذا العسل. قالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال: هذا الطلاء. هذا مثل طلاء الإبل. فأمرهم عمر أن يشربوه. فقال له عبادة بن صامت: أحللتها والله. فقال عمر: كلا والله اللهم أني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم، ولا أحرم شيئاً أحللته لهم) و هو عند البيهقي في سننه ٣٠١/٨ وقال ابن حجر في الفتح ٦٣/١٠ (وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال:كتب عمر إلى عمار أما بعد:فإنه جاءني عير تحمل شراباً أسود كأنه طلاء الإبل فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان: ثلث بريحه، وثلث ببغيه فمرْ من قبلك أن يشربوه.

ومن طريق سعيد بن المسيب: (أن عمر أحل من الشراب ما طبخ فذهب ثلثاه وبقى ثلثه) وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كتب عمر: (اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه، فإن للشيطان اثنين ولكم واحد) قال ابن حجر: وهذه أسانيد صحيحة.ا هـ.

قلت: وهذه الآثار الثلاثة أخرجها النسائي في الأشربة باب ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز ٣٢٩/٨ إلا أن في حديث عامر بن عبد الله أن عمر كتب إلى أبي موسى. وحديث الخطمي أخرجه البيهقي في سننه ٣٠١/٨. وقول عمر: نشرب هذا النبيذ. الخ أخرجه الدارقطني في سننه ٢٥٩/٤، ٢٦٠ من حديث عمرو بن ميمون عن عمر قال:إني لأشرب هذا النبيذ الشديد، يقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل، وفي رواية: إنا لنشرب النبيذ ليقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل أن يؤذينا؟ وهذا عند البيهقي في سننه ٢٩٩/٨ وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٠/٧ من طريق عمرو بن ميمون قال: قال عمر: إنا لنشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا، فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء). انتهى. وانظر الجوهر النقي ٢٩٩/٨ والمحلى لابن حزم ٥٧٢/٧.

144 هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي من الثقات العباد مات سنة ١٤٥هـ وحديثه أخرجه الجماعة. ترجمته في التهذيب ٣٤٢٣/٣١ والتقريب.

145 هو الهمداني الثوري الكوفي، توفي في خلافة مروان بن محمد وهو من الثقات قال المزي:روى له الجماعة سوى الترمذي. ترجمته في تهذيب الكمال ٤١/١٥ والتقريب.

146 هو الفقيه الثقة الفاضل عامر بن شراحيل الكوفي أبو عمر علم مشهور مات سنة ١٠٣ وقيل ١٠٤هـ ١٠٥هـ. ترجمته في تهذيب الكمال ٣٩/١٤ والتقريب.

147 سبق تخريجه ص إلا أنه لم يرد من طريق عبد الله بن أبي السفر وإنما من طريق أبي حيان التيمي عن الشعبي به.

أفتزعمون أن عمر رضي اللّه عنه حرم خمراً، وحرم اللّه خمراً أخرى؟ فهذان إذاً خمران.

أحدهما حرمها اللّه تعالى، والأخرى حرّمها عمر. أو ليس قد بيّن في حديثه فقال: "يا أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة. تم قال: والخمر ما خامر العقل[148]. فإن أقررتم فقلتم بلى". إنما أراد عمر رضي اللّه عنه ما حرم اللّه ففسره. فقل أيحل ما حرم الله ما دون السكر؟ أو ليس إنما كان هذا قبل بيان تحريمها حين أباح لهم ما دون السكر منها، ونهاهم عن شربها في أوقات صلواتهم[149]، ثم استأصل أمرها بالنهي عن قليلها وكثيرها حتى أوقعت العداوة والبغضاء، وصدت عن ذكر اللّه وعن الصلاة [150]، فهل بين ما أحللتموه وبين ما حرمتموه في المعنى الذي حرم الله له الخمر من فرق؟ أو لستم قد أحللتم ما كره اللّه شربه لما يوقع من الأسباب التي تجدونها واقعة بما أحللتموه. فلو لم يكن التحريم من اللّه عز وجل بالبيان إلا كما وصفتم أنه خمر العنب النقيع خاصة، ثم وجدتم ما سواها من الأشربة تدعوا إلى مثل ما كره اللّه عز وجل له تلك الخمر بعينها. ألم يكن ينبغي لكم أن تحرموا ما ضارع ما حرم الله عز وجل ودعا إلى مثل ما يدعوا إليه. أو ليس إنما حرم اللّه عز وجل الميسر الذي كانوا يتقامرون يومئذ في أشياء معروفة بأعيانها، فحرم المسلمون جميع القمار، حتى ألحقوا بذلك كلما حدث من هذا النحو إلى أن قالوا: لعب الصبيان بالجوز والكعاب.

---

148 سبق تخريجه في ص ١٣٩.

149 يشير إلى قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} الآية [النساء/٤٣].

150 يشير المؤلف إلى قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}.[المائدة/ ٩٠- ٩١].

وحرم اللّه عز وجل على بني إسرائيل أكل الشحوم[١٥١]، فعابهم النبي صلى الله عليه وسلم بأكل أثمانها [١٥٢]، ولو أن عمر رضي اللّه عنه أراد الذي أدعيتم ما كانت لكم فيه حجة، لأنا وجدناكـــم تتركون قول عمر إذا شئتم، وتحتجون عليه بآثمة ضلالة، فكيف يلزمكم قوله فيما قد صح عن النبي صلى الله علي وسلم خلافه. هذا لو كان المذهب في قول عمر كما أدعيتم، وقد صح لنا أن عمر قد حرم من المسكر مثل الذي حرمه اللّه ورسوله. فمن ذلك ما ذكرنا من قوله: "الخمر ما خامر العقل "[١٥٣]. وقوله: "الخمر من خمسة"[١٥٤]. ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " أن كل مسكر حرام " [١٥٥].

ومن ذلـــك حديث الزهري عن الســـائب[١٥٦] بن يزيد قال سمعت عمر رضي اللّه عنه يقول: "ذكر لي أن عبيد الله وأصحاباً له شربوا شراباً وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلدتهم"،

---

151 يشير المؤلف إلى قوله تعالى {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ}. [الأنعام/ ١٤٦].

152 انظر صحيح البخاري كتاب البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٤/ ٤١٤ من حـــديث عمـــر وأبي هريرة. وانظر باب بيع الميتة والأصنام منه ٤/ ٤٢٤ من حديث جابر. وانظر كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٦/ ٤٩٦ من حديث عمر. وانظر كتاب التفسير باب وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الآية ٨/٢٩٥ من حديث جابر.

153 انظر تخريجه ص ١٣٩.

154 رواه البـــخاري في الأشربة باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ١٠/ ٤٥ مع الفتح ومـــسلم في التفسير باب في نزول تحريم الخمر ٤/٢٣٢٢ رقم ٣٢. كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي مـــن خمسة أشياء. الحديث وهذا لفظ مسلم. وفي رواية للبخاري: قال عمر: الخمر تصنع من خمسة... الحديث.

وفي رواية لمسلم (فإنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة). الحديث.

155 سبق تخريجه ص ١٢٨.

156 صحابي جليل ويعتبر من صغارهم حـــج مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر رصي الله عنهما عاملاً له على سوق المدينة، وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. ترجمتـــه في الاســـتيعاب ٢/٥٧٦ و الإصابة ٢/١٢، ١٣.

157 رواه مالك في الموطأ كتاب الأشربة باب الحد في الخمر ٢/ ٨٤٢ عن ابن شهاب به نحوه ورواه النسائي في الأشربة ٨/ ٣٢٦ والدارقطني في سننه في كتاب الأشربة ٤/٢٤٨، ٢٦١، وأخرجه البخاري في صحيحه معلقا في الأشربة بـــاب الباذق ١٠/٦٢ مع الفتح.

وقال عمر: (وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته) قال ابن حجر في الفتح ١٠/٦٥ بعد أن عزاه إلى مالك (وسنده صحيح) ثم قال: (وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينـــة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول: قام عمر على المنبر فقال: (ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شراباً، وأنا سائل عنه فإن كان يـــسكر حددتهم). قال ابن عيينة: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال:(فرأيت عمر يجلدهم).

وذكر أن عبد الرزاق بين في روايته إن الذي شربه يسكر قال في روايته عن معمر عن الزهري عن السائب شهدت عمـــر صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال: (إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح شراب، وإني سألته عنه فزعم أنه الطلاء، وإني

فجلدهم الحد ثمانين [١٥٧].
فهو قد علم أنهم قد شربوا، وإنما قال أسأل عما شربوا، فإن كان يسكر و لم يقل أسأل عنهم هل سكروا. هـ.
وقال:عبيد الله[١٥٨] بن عمر العمري إنما كسر عمر النبيذ الذي شربه لشدة حلاوته[١٥٩]، وكذلك قال الأوزاعي[١٦٠] أيضاً. وأهل العلم أولى بالتفسير وفي حديث محمد[١٦١] بن جحادة أن الشراب الذي أتى به عمر فكسره إنما كان خلاً، قد خرج من حد المسكر[١٦٢].
فهذا أشبه أن يكون ما روى عن عمر متقارباً لا يخالف بعضه بعضاً.

سائل عن الشراب الذي شرب فإن كان مسكراً جلدته. قال: فشهدته بعد ذلك يجلده). وهذه الرواية أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣١٥.

وقد أخرج أحمد في كتاب الأشربة ص ٣ ٥ رقم ٨٥ عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب صلى على جنازة فأخذ بيد ابن له فقال: يا أيها الناس إني وجدت من هذا ريح الشراب، وإني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته. قال السائب: (فلقد رأيت عمر جلد ابنه بعد الحد الثمانين).

158 هو الثقة الثبت أبو عثمان المدني مات سنة ١٤٤هـ من سادات القوم وأشرافهم وأخرجه حديثه الجماعة. ترجمته في التهذيب ١٩/١٢٤.

159 رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأشربة باب ما جاء في الكسر بالماء ٨/ ٣٠٦ من حديث عبد الله بن أحمد عن يحيى بن معين عن المعمر بن سليمان عن أبيه عن عبيد الله بن عمر.

160 هو عبد الرحمن بن عمرو يكنى أبا عمرو (إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه). قال ابن مهدي: (ما كان بالشام أحداً أعلم بالسنة من الأوزاعي) روى حديثه الجماعة وكانت وفاته سنة ١٥٧هـ بالحمام. انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٧/٣٠٧ ـ ٣١٥.

161 هو الأودي وقيل الإيامي، الكوفي المتوفى سنة ١٣١ هـ وهو من الثقات الزهاد وحديثه عند الجماعة. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٧٥ والتقريب.

162 رواه النسائي في الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر٨/ ٣٢٦ عن أبي بكر بن علي عن أبي خيثمة عن عبد الصمد عن محمد بن جحادة عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد قال: كان النبيذ الذي يشربه عمر بن خطاب قد خلل. قال البيهقي: ويذكر عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد قال: (كان النبيذ الذي يشربه عمر رضي الله عنه قد تخلل).

وقالوا إن عمر قال لعتبة [١٦٣] بن فرقد "إنا ننحر كل يوم جزوراً، فأما أطايبها فللمسلمين، وأما العنق وكذا فلنا، نأكل هذا اللحم الغليظ ونشرب عليه هذا النبيذ الشديد يقطعه في بطوننا" [١٦٤].

وقد ذكروا في هذا الحديث أن عتبة بن فرقد قال:قدمت عليه بسلال من خبيص[١٦٥] فأنكر عليه[١٦٦]. وهذا حديث مرفوع عند أهل العلم بأشياء مفهومة منها:أن أبا عثمان النهدي[١٦٧] قال:كتب مع عتبة بن فرقد بأذربيجان فبعث إلى عمر رضي اللّه عنه بسلال من خبيص فردها إليه وكتب إليه إنه ليس من كدّك،ولا من كدّ أبيك، ولا من كدّ أمـــك[١٦٨]. فهذا عتبة قد أرسل إلى عمر بشيء فأغضبه، ورده.

أفتقدم به عليه ثانية، أو تقدم عليه فيكرهه ويلومه ثم يوجه به إليه. هذا مالا يكون إلا على وجه المعاندة والمعصية، و لم يكن عتبة كذلك، وقد كانت له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً.

ومما يدفع به هذا الحديث أيضاً قوله "إننا ننحر كل يوم جزوراً" وهذا محال أن يدّعى على عمر. أما سمعت ما قال أسلم[١٦٩] مولى عمر: عميت ناقة فقلت لعمر قد عميت ناقة من الظهر.

---

163 هو عتبة بن فرقد السلمي يكنى أبا عبد الله أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وصاحب رواية عنه ولاه عمر رضي الله عنه بعض فتوحات العراق. ترجمته في الاستيعاب ١٠٢٩/٣ والإصابة ٤٥٥/٢.

164 رواه الدارقطني في سننه كتاب الأشربة ٤/ ٢٦٠ عن يحيى بن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء عن مروان بن معاوية عن إسماعيل عن قيس عن عتبة بن فرقد قال:حملت سلالاً من خبيص إلى عمر بن خطاب الخ وفيه:يا عتبة إنا ننحر كل يوم جزوراً فأما وركها وأطايبها فلمن حضرنا من أهل الآفاق والمسلمين، وأما عنقها فلنا نأكلُ هذا اللحم الغليظ الذي رأيت ونشرب عليه من هذا النبيذ يقطعه في بطوننا .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٠١/٧ عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد به قال:(قدمت عليه فدعا بعس من نبيذ قـــد كاد يصير خلاً فقال: اشرب فأخذته فشربته فما كدت أن أسغيه، ثم أخذه فشربه ثم قال: يا عتبة إنا نشرب هذا النبيـــذ الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا)، وانظر الجوهر النقي بذلك سنن البيهقي ٢٩٩/٨.

165 الخبيص: هو الخليط.

166 الإنكار الذي صدر من عمر هو قوله (فلما وضعتهن بين يديه فتح بعضهن فقال:يا عتبة كل المسلمين يجد مثل هذا ؟ قلت:يا أمير المؤمنين هذا شيء يختص به الأمراء. قال:ارفعه لا حاجة لي فيه. وانظر تفصيلاً لذلك أكثر في تاريخ عمـــر رضي الله عنه لابن الجوزي ص١٤٨.

167 هو عبد الرحمن بن ملّ (بلام ثقيلة والميم مثلة) الكوفي قال المزي (أدرك الجاهلية وأسلم على عهد النبي صـــلى الله عليه وسلم و صدّق إليه و لم يلقه).وذكر أن حديثه عند الجـــماعة. وهـــو من الثقات العباد مشهور بكنـــيته وهو مـــن المخضرمين اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٩٥هـــ وقيل بعدها. انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٢٤/١٧ و التقريب.

168 ذكر ابن الجوزي في تاريخ عمر رضي الله عنه ص ١٤٧ فأنظره.وقال ابن حجر في الإصابة ٤٥٥/٢ في ترجمـــة عتبة بن فرقد (وقالوا أبو عثمان النهدي:جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أخرجاه) انتهى.

169 هو أبو خالد ويقال أن زيد أسلم القرشي العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه والد زيد بن أسلم، قال المزي: (أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ...وروى له الجماعة). ا هـــ. وهو معدود في كبار التابعين ومن الثقات المخضرمين توفي سنة ثمانين وقيل غير ذلك بعد أن بلغ أربع عشرة ومائة سنة. ترجمتـــه في تهـــذيب الكمـــال ٢/ ٥٢٩ والتقريب.

فقال: "أقطروها إلى الإبل" قال:فقلت فكيف ترعى من الأرض؟ فقال:"افعلوا بها كذا" يلتمس لها حيلة لبقائها.

أفيفعل هذا من يحتاج إلى جزور كل يوم، فلما لم يجد لها حيلة قال:أردتم والله نحرها. قال:فنحرها.

وكانت عنده صحاف تسع[170]، فلا يكون عنده طريقةٌ إلا بعث إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم منها في تلك الصحاف، ويجعل آخر ذلك حظ حفصة[171]، لأنها ابنته، ثم جمع على ما بقى منها أصحاب النبي صلى اله عليه وسلم فقال له العباس[172]:"لو صنعت هذا كل يوم اجتمعنا عندك؟ " فقال:"هيهات لا أعود لهذا أبداً إنه كان لي صاحبان سلكا طريقاً، وإني أخاف إن سلكت غير طريقهما أن يسلك بي غير سبيلهما" [173].

فعمر ينفي من أن يعود لنحر جزور مرة أخرى، وهذا يدعى أنه قد كان نحر كل يوم جزوراً.

ثم رويت هذه القصة من وجوه، وهو يقول:"لتمرّنن أيها البطن على الخبز والزيت مادام السمن يباع بالأوراق "[174].

وقال حذيفة[175]:انطلقت إلى عمر فإذا قوم بين أيديهم قصاع فيها خبز ولحم، فدعاني عمر إلى طعامه، فإذا خبز وزيت. فقلت: منعتني أن آكل مع القوم؟ فقال: "إنما أدعوك إلى طعامي، وأما ذاك فطعام المسلمين "[176].

فهذه الأحاديث كلها مخالفة وبيان الحجج على من يستحل المسكر كثيرة قصرنا عنها لطولها. وذلك أنهم يحتجون بأحاديث وهذا الذي ذكرناه أرفع حججهم. وما بقي من حججهم

---

170 ذكره ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص ٧٥.

171 هي أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر الخطاب رضي الله عنهما من المهاجرات الصوامات القوامات توفيت في خلافة معاوية سنة ٤١ هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمتها في الاستيعاب ٤/ ١٨١١.

172 هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم بمكة وكان يكتم إسلامه. ثم أظهر يوم فتح مكة شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنيناً والطائف وتبوك استسقى به عمر فسقوا بأمر الله وكان معظماً في الجاهلية والإسلام توفي قبل قتل عثمان رضي الله عنهما بسنتين وصلى عليه ودفن بالبقيع. . انظر ترجمته في الاستيعاب ٨١٠/٢.

173 ذكره ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص ٧٥، ٧٦ عن سعيد بن المسيب:أن بعيراً من المال سقط فأهدى عمر منه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع ما بقى وجمع عليه ناساً من المسلمين فيهم العباس عم رسول الله فقال العباس... الخ.

174 ذكرها ابن الجوزي في تاريخ عمر رضي الله عنه ص١٤٣ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال:أتى عمر بن الخطاب بخبز وزيت فجعل يأكل منه ويمسح بطنه ويقول:والله التمرين أيها البطن...

175 هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان أحد أصحاب النبي صلى الله علي وسلم بل صاحب سره توفي سنة ٣٦ هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في الاستيعاب ٣٣٤/١.

176 انظر تاريخ عمر رضي الله عنه لابن الجوزي ص ١٤٥.

من فعل ناس من الماضين فإن بيان الوهن فيه كنحو ما قد شرحنا. هـ.

فإذا لم يبق لهم حجة من الأحاديث قالوا فقد شربه فلان وفلان وفلان، وذكروا ناساً قد يصيبون ويخطئون، وهؤلاء الذين يحتجون بهم فيما يهوون من تحليل المسكر، قد يخالفونهم كثيراً إذا هووا. وليس أحد بعد النبي صلى الله علي وسلم إلا يؤخذ من قوله ويترك، وقد وجدنا ذلك في أفضل الأمة بعد النبي صلي الله عليه وسلم أما سمعت قول أبي بكر الصديق في الجد إنه بمنزلة الأب، فلم يجعل للأخ معه ميراثاً[177]. ثم قد وافقه على ذلك أيضاً جماعة[178]، ثم تستوحش الأئمة فراق قوله لأنه لا ينكر أن يترك بعض قوله ويؤخذ ببعضه. وقال أبو بكر رضي الله عنه:"إنه ليس في الأذن إلا خمسة عشر بعيراً" [179]. فترك الناس قوله وأخذوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم "في الأذن نصف الدية".

فلو قال قائل أنا آخذ بقول أبي بكر كان أبين حجة ممن أخذ بقول فلان وفلان في تحليل ما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم من المسكر.

أو ما سمعت قول عمر رضي الله عنه:"لا يتيمم الجنب، ولا يصلي حتى يجد الماء"[180].

وضمن أنس وديعة[181]. وقال في المسح على الخفين:"أمسح إلا من جنابة"[182].

وعثمان رضي الله عنه قال في أخت، وأم، وجد، للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث[183] هـ. وقال:"عدة المختلعة الحيضة"[184].

وعلي رضي اللّه عنه قال:"تعتد الحامل المتوفى عنها آخر الأجلين"[185].وأجاز بيع أمهات الأولاد[186]. وقال في الربيبة قولاً عجيباً.

---

177 انظر تفصيل هذه المسألة في المغني لابن قدامة ٩/٦٥-٨١. وإعلام الموقعين لابن قدامة ١/٣٧٤-٣٨٢.

178 ذكر ابن القيم رحمه الله إن الذين وافقوا الصديق رضي الله عنه في قوله من الصحابة أربعة عشر صحابياً وذكر منهم أبا موسى و ابن عباس وابن الزبير. أما ابن قدامة رحمه الله. فذكرهم بأسمائهم، و ذكر أيضا أسماء بعض التابعين ومن بعدهم .

179 أخرج عبد الرزاق في المصنف ٩/٣٢٣ من طريق ابن طاووس عن أبيه أنه قال: أول من قضى في الأذن أبو بكر. خمسة عشر من الإبل لا يضر سمعاً ولا ينقص قوة يغيبها الشعر والعمامة. وأخرج من طريق معمر عن أيوب عن عكرمة أن أبا بكر قضى في الأذن خمسة عشر من الإبل ٩/٤٢٤ . وأخرج من طريق قتادة أنه قال: (وقضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل ٩/٣٢٥). وانظر سنن البيهقي ٨/٨٥ والمغني لابن قدامة ١٢/١١٥.

180 انظر المغني لابن قدامة ١/٣٣٤ و هو مروي عن ابن مسعود أيضاً. ويروى أنه رجع عنه .

181 أخرج البيهقي في سننه ٦/٢٨٩ بسنده (عن أنس أن عمر رضي الله عنه ضمنه وديعة سرقت من بيت ماله).

182 انظر المغني ١/٣٦٢ و يشهد له حديث صفوان بن عسّال المرادي .

183 ذكرها ابن قدامة في المغني ٩/٧٧، ٧٨ وسماها الخرقاء لكثرة الاختلاف فيها فكأن الأقوال خرقتها.

184 انظر المغني ١١/ ١٩٥ وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وأبان بن عثمان وإسحاق بن المنذر ولهم أدلة. انظر إعلام الموقعين ٢/٨٨.

185 انظر المغني لابن قدامة ١١/٢٢٧ وذكر أنه روى عن علي رضي الله عنه من وجه منقطع. كما ذكر أنه مروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

186 انظر المغني١٤/٥٨٥ وهو مروي أيضاً عن ابن عباس وابن الزبير. وهو في مصنف عبد الرزاق ٧/٢٩١ ومصنف ابن

وابن مسعود رضي اللّه عنه أفتى في الصرف بفتيا عجب. وأفتى في أم المرأة التي لم يدخل بها. وفي غير ذلك.
فهؤلاء قد جاز أن يترك من قولهم ما خالف آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن دونهم أبعد. هـ.
باب في الخليطين
روى سليمان[187] التيمي عن أنس[188]، وسليمان عن أبي نضرة[189] عن أبي سعيد[190]:أن النبي صلي الله عليه وسلم "نهى عن الخليطين"[191].

أبي شيبة ٤٣٦/٦، ٤٣٧ والسنن الكبرى للبيهقي ٣٤٣/١٠.

187 هو أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي البصري المتوفى ١٤٣ هـ. روى عن أنس بن مالك وعنه خلق كثير من أشهرهم سفيان الثوري وابن عيينة وشعبة وغيرهم.من الثقات العباد المجتهدين والحفاظ المتقنين. ترجمته في تهذيب الكمال ١٢/ ٥-١٢ وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٠١ والتقريب.

188هو أبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي خادم رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، ومن الذين عمّروا. ترجمته في الاستيعاب ١٠٨/١ وأسد الغابة ١/ ١٥١ والإصابة ١/ ٧١.

189 هو أبو نضرة العبدي مشهور بكنيته واسمه المنذر بن مالك بن قطعة روى عن أنس بن مالك وعنه سليمان بن طرخان التيمي توفي سنة ثمان أو تسع ومائة من الثقات العظماء. قال المزي:(استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في القراءة خلف الإمام، وفي الأدب وروى له الباقون. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٠٨ وتهذيب التهذيب ٣٠٢/١٠ والتقريب.

190 هو الخدري مشهور بكنيته واسمه سعد بن مالك رضي الله عنه من الحفاظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد غزا معه اثنتي عشرة غزوة توفي رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ. ترجمته في الاستيعاب ٦٠٢/٢ وأسد الغابة ٢٦٥/٢ والإصابة ٣٥/٢.

191 أما حديث أنس فمن طريق سليمان التيمي عنه لم أقف على صيغة النهي عن الخليطين لكن روى النسائي في الأشربة باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين ٢٩١/٨، ٢٩٢ عن سويد بن نصر عن عبد الله عن ورقاء بن إياس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجمع شيئين نبيذاً يبغي أحدهما على صاحبه. الحديث. وأشار إليه الترمذي في الأشربة باب ما جاء في خليط البسر والتمر ١٤٧/٦ عقب حديث أبي سعيد الآتي. وعزاه المباركفوري في تحفة الأحوذي ١١٠/٣ إلى النسائي وأحمد.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فرواه مسلم في الأشربة ١٥٧٤/٣ رقم ٢٠ من طريق سليمان التيمي به مرفوعاً بلفظ: نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما.

وأحمد في المسند ٣/٣، ٩، ٤٩، ٩٠ والترمذي في الأشربة باب ما جاء في خليط البسر والتمر ١٤٧/٦ وعنده وعند أحمد زيادة. وأخرجه النسائي في الأشربة باب الترخص في انتباذ التمر وحده ٢٩٣/٨ من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري.

وروى حبيب[١٩٢] بن أبي ثابت، وحبيب[١٩٣] بن أبي عمرة عن سعيد[١٩٤] بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.
النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما نهى عنه أيضاً لتوكيد تحريم المسكر، لأنه إذا خلط اشتد، وإذا اشتد أسكر[١٩٥].
وروى هشام[١٩٦] الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير[١٩٧] عن عبد الله[١٩٨] بن أبي قتادة عن

192 هو الأسدي ولاء يكنى أبا يحيى توفي سنة ١١٩هـ روى عن سعيد بن جبير وعنه خلق كثير من أشهرهم الثوري وشعبة تابعي ثقة حجة أخرج حديثه الجماعة لكن وصمه ابن خزيمة وابن حبان بالتدليس. وأرسل عن حكيم بن حزام وأم سلمة وعروة بن الزبير. ترجمته في تهذيب الكمال ٨/٥ ٣٥ وتهذيب التهذيب ١٧٨/٢ والتقريب.

193 هو القصاب أبو عبد الله الحماني المتوفى سنة ١٤٢ هـ روى عن سعيد بن جبير، وعنه الثوري وشعبة من الشيوخ الثقات. ترجمته في تهذيب الكمال ٥/ ٣٨٦ وتهذيب التهذيب ٢/ ١٨٨ والتقريب.

194 أبو محمد الأسدي الوابلي المتوفى سنة ٩٥ هـ تابعي ثقة مشهود له بالفقه والعلم والورع روى عن ابن عباس وعنه حبيب بن أبي ثابت، وحبيب بن أبي عمرة القصاب أرسل عن كثير من الصحابة. ترجمته في تهذيب الكمال ٣٥٨/١٠ وتهذيب التهذيب ٤/ ١١ والتقريب.

195 ذكر البيهقي في السنن ٣٠٧/٨ أن النهي يحتمل على أمرين :

الأول:(أن يكون إنما نهي عنه لخلطهما سواء بلغ حد الاسكار أو لم يبلغ، وأباح شربه إذا نبذ على حدته).

والثاني:(أن يكون إنما نهى عنه لأنه أقرب إلى الاشتداد وإذا نبذ على حدته كان أبعد عن الاشتداد فما لم يبلغ حالة الاشتداد في الموضعين جميعاً لا يحرم). ا هـ.

196 هو أبو بكر البصري المتوفى ١54 هـ الدستوائي نسبة إلى الثياب التي تجلب من دستواء وكان يبيعها روى عن يحيى بن أبي كثير وعنه خلق كثير وهو من الثقات الأثبات والحفاظ المحتج بهم بل كان يلقب بأمير المؤمنين في الحديث.ترجمته في تهذيب الكمال ٣٠/ ٢١٥ وتهذيب التهذيب ٤٣/١١ والتقريب.

197 هو يحيى بن أبي كثير الطائي ولاءً يكنى أبي نصر المتوفى ١٢٩هـ روى عن عبد الله بن أبي قتادة وعنه هشام الدستوائي. إمام حافظ وثقة حجة لكنه كثير الإرسال والتدليس. ترجمته في تهذيب الكمال ٣١/ ٥٠٤ وتهذيب التهذيب ٢٦٨/١١ والتقريب. والمراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٤٠ وجامع التحصيل للعلائي ص ٢٦٩.

198 هو أبو نعيم الأنصاري السلمي المتوفى ٩٥هـ روى عن أبيه أبي قتادة وعنه يحيى بن أبي كثير من الثقات وحديثه عند الجماعة. ترجمته في تهذيب الكمال ١٥/ ٤٤٠ وتهذيب التهذيب ٥/ ٣٦٠ والتقريب.

199 هو الصحابي الجليل أبو قتادة الأنصاري مختلف في اسمه ومشهور بكنيته شهد أحداً وما بعدها. ترجمته في الاستيعاب ٤/ ١٧٣١ وأسد الغابة ٦/ ٢٥٠ والإصابة ١٥٨/٨.

200 أما حديث حبيب بن أبي ثابت عن سعيد عن ابن عباس مرفوعاً فرواه مسلم في الأشربة باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ١٥٧٦/٣ رقم ٢٧ وأحمد في مسند ٣٣٦/١ والنسائي في الأشربة باب خليط البسر والتمر ٨/ ٢٩٠. قال: نهى رسول الله أن يخلط التمر والزبيب جميعاً وأن يخلط البسر والتمر جميعاً وكتب إلى أهل جُرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب وهذا لفظ مسلم ورواه أحمد أيضاً في المسند ١/ ٢٢٤ من طريق الشيباني عن سعيد بن جبير به مرفوعاً بلفظ " كتب إلى أهل جرش ينهاهم أن يخلط الزبيب والتمر". وأما حديث حبيب بن أبي عمرة القصاب عن سعيد عن ابن عباس فرواه أحمد المسند ١/ ٢٧٦ والنسائي في الأشربة باب خليط البلح والزهور ٢٨٩/٨ و في باب خليط التمر والزبيب ٨/ ٢٩١. وأما حديث هاشم الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة فقد رواه مسلم في الأشربة باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ٣/ ١٥٧٥ رقم ٢٤ بلفظ(لا تنتبذوا الزهور والرطب جميعاً، ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعاً وانتبذوا كل واحد منهما على حده). ورواه البخاري في الأشربة باب من رأى أن

أبيه[١٩٩] عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من وجوه [٢٠٠]. فهذا ما صح في هذا عن
وروى عن- عائشة بإسناد ضعيف- حميد[٢٠١] بن سليمان عن مجاهد[٢٠٢]عن عائشة- عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة فيه[٢٠٣].
وهذا خلاف الأحاديث القوية، ومثل هذا لا تصح به حجة ولو لم يجئ خلافه.
واحتجوا بأن ابن عباس رخص فيه[٢٠٤]. وقد صح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه[٢٠٥]. أفتراه كان يحدث الناس بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعمل بغيره؟
واحتجوا بأن ابن عمر قد رخص فيه[٢٠٦]، وذلك من وجه ضعيف.
وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخليطين [٢٠٧].
باب الشرب في الظروف[٢٠٨]
هذه المسألة قل ما يوجد في السنن مثلها، وذلك أنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا يخلط البسر والتمر ٦٧/١٠ من حديث هشام به بلفظ"نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهور، والتمر والزبيب، والنبيذ كل واحد منهما على حده". ورواه أبو داود في الأشربة باب النهي عن الخليطين ١٠٠/٤ والنسائي في الأشربة باب خليط الرطب والزبيب ٢٩١/٨ والدارمي في الأشربة باب النهي عن الخليطين ٢/ ٤٣ وهو عند ابن ماجة في الأشربة باب في النهي عن الخليطين ١١٢٥/٢ من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير.

201 لم أقف عليه.

202 هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي المتوفى ١٠٢هـ روى عن عائشة رضي الله عنها وعنه خلق كثير لكن أبا حاتم ذكر أن روايته عن عائشة مرسلة و جزم هو وابن معين أنه لم يسمع من عائشة تابعي الثقة ومفسر حافظ وله روايات مرسلة و حديثه عند الجماعة. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٢٨/٢٧ وتهذيب التهذيب ٤٢٠/١٠ والتقريب والجرح والتعديل ٣١٩/٨ .

203 لم أقف عليه متناً و لا سنداً لكن روى أبو داود في الأشربة باب في الخليطين ١٠١/٤، ١٠٢ بسند فيه جهالة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له الزبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه الزبيب. وفي رواية عنها من طريق آخر أن صفية بنت عطية قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم.و انظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٧/٨، ٣٠٨.

204 لم أقف عليه.

205 رواه مسلم وقد سبق ذكره ص ١١٦.

206 انظر سنن النسائي ٣٢٥/٨ حديث رقية بنت عمرو بن سعيد قالت كنت في حجر ابن عمر.

207 رواه مسلم في الأشربة باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ١٥٧٧/٣ رقم ٢٨، ٢٩ بلفظ: عن ابن عمر أنه كان يقول: قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً.

208 جمع ظرف: بفَتح أوله وهو الوعاء (فتح الباري ١٠/ ٨٩ ٥).

209 صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدة وجوه انظر صحيح مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ٣/ ١٥٧٧ -١٥٨٤.

النهي عن الظروف التي ينتبذ فيها [٢٠٩].
والرخصة في الأسقية التي تلاث على أفواهها[٢١٠]. ثم جاءت الرخصة فيها إذا لم يكن الشراب فيها مسكراً لقوله صلى الله علي وسلم "إني نهيتكم عن الظروف فاشربوا فيها، ولا تشربوا مسكراً"[٢١١].
ثم جاء النهي عنها أيضاً بعد الرخصة. فرجع الأمر فيها إلى النهي. وبيان ذلك كله في الرواية.
روى علي[٢١٢] بن أبي طالب رضي اللّه عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"نهيتكم عن ثلاث. فذكر الأوعية. وقال اشربوا ولا تشربوا مسكراً"[٢١٣].
وروى إسماعيل[٢١٤] بن سميع عن مالك[٢١٥] بن عمير أن صعصعة[٢١٦] بن صوحان قال لعلي رضي اللّه عنه: أنهنا عما نهاك عنه رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فقال:"نهى رسول اللّه

---

210 انظر سنن النسائي كتاب الأشربة باب الرخصة في الانتباذ في الأسقية التي يلاث على أفواهها ٨/٢٩٢، ٢٩٣ و فيه "لتنبذوا كل واحد منهما على حدةٍ في الأسقية التي يلاث على أفواها "..

211 صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً "نهيتكم عن الظروف. وإن الظروف- أو ظرفاً- لا يحل شيئاً ولا يحرمه كل مسكر حرام". وفي رواية " كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا ". انظر صحيح مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء. .. ٣/١٥٨٤، ١٥٨٥ رقم ٦٣، ٦٤، ٦٥.

212 أمير المؤمنين والخليفة الرابع وأحد العشرة المبشرين بالجنة مناقبه أكثر من أن تحصى توفي رضي الله عنه عام ٤٠ هـ مقتولاً على يد الخاسر بن ملجم. ترجمته في الاستيعاب ٣/١٠٨٩ وأسد الغابة ٤/٩١ والإصابة ٢/٥٠٧.

213 لم أقف عليه بهذا اللفظ عن علي رضي الله عنه لكن ما روى البخاري في كتاب الأشربة باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي ١٠/ ٧٥ مع الفتح عن علي قال:نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت، وكذلك النسائي في الأشربة باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت ٨/٣٠٥.

214 هو أبو محمد الحنفي الكوفي، روى عن مالك بن عمير الحنفي وعنه خلق من أشهرهم شعبة والثوري. ثقه في الحديث لكن عيب عليه تلبسه ببدعة الخوارج نسأل الله السلامة من ذلك ــ قال أبو نعيم:إسماعيل بن سميع بيهسي جار المسجد أربعين سنة لم ير في جمعة ولا جماعة. ترجمته في تهذيب الكمال ٣/١٠٧ وتهذيب التهذيب ١/٣٠٥ والتقريب.

215 هو الحنفي الكوفي روى عن صعصعة بن صوحان وعنه إسماعيل بن سميع. قال المزي:أدرك الجاهلية ... وروى له أبو داود والنسائي في حديث النهي عن الدباء والحنتم والنقير. اهـ . ترجمته في تهذيب الكمال ٣/١٥٢ وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٠ والتقريب. و لم يحكم عليه بشيء.

216 ابن حجر بن الحارث العبدي روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروى عنه مالك و ابن عمير الحنفي من الثقات الخطاب توفي في خلافة معاوية. ترجمته في تهذيب الكمال ١٣/١٦٧ وتهذيب التهذيب ٤/٤٢٢ والتقريب.

217 رواه النسائي في الأشربة باب النهي عن نبيذ الجعة ٨/٣٠٢ من طريق إسماعيل بن سميع به بلفظ: انهنا يا أمير المؤمنين عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال:نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم. ورواه في كتاب الزينة باب خاتم الذهب ٨/ ١٦٦ من نفس الطريق واللفظ المذكور وزاد فيه والنقير والجعة.. الخ.

وفي سنن أبي داود كتاب الأشربة باب في الأوعية ٤/٩٧ من حديث إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن علي عليه السلام قال:نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة. ورواه أحمد في الأشربة ص ٧١ رقم

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمقير"[٢١٧].

ثم روى مثل هذا عن علي رضي اللّه عنه أيضاً من وجوه. فقد جمع علي رضي اللّه عنه هذه الأخبار الثلاثة التي وصفناها لأنه حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "نهيتكم عن الأوعية"[٢١٨] فحكى إنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر نهيه الأول ورخصته في ذلك الحديث. ثم استفتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى النهي فدل ذلك على أنه لم يكن ليفتي بالمنسوخ، وإنما يكون الفتيا بآخر الأمور من السنة.

وروى أنس بن مالك أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"نهيتكم عن ثلاث[٢١٩]، مثل ما قال علي عليه السلام.

ثم روى محمد[٢٢٠] بن أبي إسماعيل عن عمارة [٢٢١] بن عاصم قال:دخلت على أنس فسألته عن النبيذ؟ فقال:نهي رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت فأعاد فيه فقال: نهى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت [٢٢٢].

فأفتى أنس أيضاً بالشدة والكراهة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد جمع أنس أيضاً الأخبار الثلاثة التي وصفنا. هـ.

---

١٦٧ من طريق إسماعيل عن مالك قال جاء زيد بن صوحان إلى علي بن أبي طالب فقال:حدثني ما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال نهاني عن الحنتم والدباء والنقير. وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٣/٤ من طريق أخرى عن علي رضي الله عنه قال:نهى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت.

218 أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٧/٤ بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إني كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في ما بدالكم ، وإياكم وكل مسكر".

219 أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٦ بسنده عن أنس رضي الله عنه قال:سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عما يصنع في الظروف المزفتة والدباء وقال:"كل مسكر حرام". وفي رواية " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن تنبذ فيهما. لكن قرر الطحاوي أن الآثار الناهية عن الانتباذ في الأوعية منسوخة، وقرر إباحة الانتباذ فيها، وأن ذلك هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه واستدل بصنيع أنس رضي الله عنه حيث كان يصنع النبيذ في جرة خضراء ثم قال:"فهذا أنس بن مالك ينبذ في ظروف وهو أحد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الانتباذ فيها، فدل على ثبوت نسخ ذلك" انظر شرح معاني الآثار ٢٢٩/٤.

220 هو محمد بن أبي إسماعيل (راشد السلمي الكوفي) المتوفى ١٤٢ هـ روى عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير، وعنه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان ثقة، ترجمته في تهذيب الكمال ٤٩٣/٢٤ والتقريب.

221 لم أقف له على ترجمه.

222 حديث أنس في النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب الخمر من العسل ٤١/١٠ مع الفتح عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت". ورواه مسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت ١٥٧٧/٣ رقم ٣٠، ٣١ بلفظ: نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه وانظر سنن البيهقي ٣٠٨/٨، ٣٠٩ وسنن النسائي ٣٠٥/٨.

وروى المختار[٢٢٣] بن فلفل أيضاً قال:سألت أنساً عن الشرب في الأوعية فقال نهى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن الأوعية [٢٢٤].
وقد روى الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت[٢٢٥].
فهذا نهي، ولم يحتج به لأن هذه رواية، وقد يمكن أن يروي الأمر الأول ولكنه لما أفتى بالكراهة بعد أن سمع الرخصة علمنا أنه قد يحدث من النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد الأول حين أفتوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي، وذكروا مع فتياهم قول النبي صلى الله عليه وسلم فيها.
وكذلك عائشة[٢٢٦] أيضاً، وكذلك أبو سعيد[٢٢٧] أيضاً مثل هذه القصة سواء.
باب في الشرب قائماً
روى عاصم[٢٢٨] بن سليمان عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً [٢٢٩].

---

223 القرشي المخزومي الكوفي روى عن أنس بن مالك وعنه خلق ثقة. ترجمته في تهذيب الكمال ٣١٩/٢٧ وتهذيب التهذيب ٦٨/١٠ والتقريب.

224رواه أحمد في الأشربة ص٧٨ رقم ١٩٠ والنسائي في الأشربة باب المزفتة ٢٠٨/٨ كلاهما من طريق ابن إدريس قال سمعت المختار بن فلفل قال سألتُ أنس عن الشراب في الأوعية ؟ فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفتة ... الحديث وهذا لفظ أحمد . أما لفظ النسائي "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف المزفتة".

225 رواه البخاري ومسلم انظر الحاشية رقم ١٥.

226 أخرج البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي ٥٨/١٠ مع الفتح بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت عندما سألها الأسود بن يزيد النخعي عما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهل البيت أن ننتبذ في الدبا والمزفت... الحديث. ورواه مسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت ١٥٧٨/٣ رقم ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨. وزاد مسلم في بعض رواياته النهي عن النقير والحنتم وانظر سنن النسائي ٨/ ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧.

227 رواه مسلم في الأشربة باب النهي عن الأنتباذ في المزفت... ٨٠/٣ ١٥ رقم ٣٤، ٤٤، ٤٥ بلفظ:"نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت.. " وله لفظ أخر نحوه. والنسائي في الأشربة باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير ٣٠٦/٩.

228 هو الأحول المكنى بأبي عبد الرحمن المتوفى بعد سنة ١٤١ هـ روى عن الشعبي وعنه خلق من حفاظ الثقات وأخرج حديثه الجماعة. ترجمته في تهذيب الكمال١٣/ ٤٨٥ وتهذيب التهذيب ٥/ ٤٢ والتقريب.

229 رواه مسلم في الأشربة باب في الشرب من زمزم قائماً ٣/ ٢٦٠١، ٢٦٠٢. والبخاري في الأشربة باب الشرب قائماً١٠/ ٨١.

وروى عبد الملك[٢٣٠] بن ميسرة عن الترال[٢٣١] بن سبرة عن علي رضي اللّه عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً[٢٣٢]. هـ.
وعطاء[٢٣٣] بن السائب عن ميسرة[٢٣٤] عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[٢٣٥].
وحفص[٢٣٦] بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نأكل ونحن نسعى ونشرب ونحن قيام على عهد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم [٢٣٧].

---

230 هو الهلالي العامري يكنى أبا زيد ويلقب بالزراد روى عن الترال بن سيرة، وعنه خلق من أشهرهم شعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام. أخرج حديثه الجماعة وهو من الثقات. ترجمته في تهذيب الكمال ١٨/ ٤٢١ وتهذب التهذيب ٦/ ٤٢٦ والتقريب.

231 هو الهلالي العامري. قال المزي:مختلف في صحبته. روى عن علي رضي اللّه عنه وروى عنه عبد الملك بن ميسرة الهلالي. ثقة. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٣٤ وتهذيب التهذيب ٠ ٤٢٣/١ والتقريب.

232 رواه البخاري في الأشربة باب الشرب قائماً ١٠/ ٨١. وأحمد في المسند ١٢٣/١ وأبو داود في الأشربة باب في الشرب قائماً ٤/ ١٠٩. والمصنف روى الحديث هنا بالمعنى.

233 الثقفي الكوفي المتوفي ١٣٦ هـ روى عن ميسرة أبي جميلة الطهويِّ، وميسرة أبي صالح، وعنه خلق كثير اختلط فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، ومن سمع منه بعد ذلك فليس بذلك، ومن الذي سمعوا منه قبل الاختلاط، الثوري وابن عيينة وشعبة والأعمش والدستوائي والحمادان وزائدة بن قدامة، وأيوب وزهير. وهو من الثقات الصالحين. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٠/ ٨٦ وتهذيب التهذيب ٢٠٣/٧ والكواكب النيرات ص٣١٩ وهدى الساري ص ٤٢٥ والميزان ٧٠/٣.

234 احتمال أن يكون ميسرة بن يعقوب أبو جميلة الطهوي الكوفي، واحتمال أن يكون ميسرة أبو صالح الكوفي مولى كنده فكلاهما رويا عن علي رضي الله عنه وأخذ عنهما عطاء بن السائب بن مالك، وثقهما ابن حبان وحكم عليهما ابن حجر بمقبول. ترجمتهما في تهذيب الكمال ١٩٤/٢٩، ١٩٧ وتهذيب التهذيب ١٠ /٣٨٧ والتقريب.

235 لم أقف عليه وما صح عن علي رضي الله عنه فيما قبل فيه غنية عن غيره.

236 ابن مطلق النخعي الكوفي يكنى أبا عمر تولى قضاء الكوفة وبغداد روى عن عبيد الله بن عمر وعنه خلق كثير توفي سنة ١٩٤ هـ وقيل ١٩٥هـ من الفقهاء الثقات إلا أنه طرأ عليه النسيان والتفسير فساء حفظه، لكن كتابه صحيح. ترجمته في تهذيب الكمال ٧/ ٥٦ وتهذيب التهذيب ٢/ ٤١٥ والتقريب.

237 رواه الترمذي في الأشربة باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً ١٤٨/٦ من حديث حفص بن غياث به وفيه تقديم وتأخير وبدل (نسعى) (نمشي) وقال عنه صحيح. وأشار إليه ابن حجر في الفتح ١٠/ ٨٤ بقوله:"وصحح الترمذي من حديث ابن عمر" ثم ذكره. ورواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣٥٩/٧) من حديث حفص به والدارمي في الأشربة باب في الشرب قائماً.

وعمران [٢٣٨] بن حدير عن يزيد [٢٣٩] بن عطارد عن أبن عمر مثله[٢٤٠]. هـ.
وروى معمر[٢٤١] عن الأعمش[٢٤٢] عن أبي صالح[٢٤٣] عن أبي هريرة[٢٤٤] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاه"[٢٤٥].
وروى هشام[٢٤٦] وغيره عن قتادة [٢٤٧] عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً [٢٤٨].

---

238 هو السدوسي ويكنى أبا عبيدة توفي ١٤٩هـ وقيل غير ذلك، روى عن يريد بن عطارد السدوسي وعنه خلق كثير من شيوخ البصرة الثقات. ترجمته في تهذيب الكمال ٣١٤/٢٢ وتهذيب التهذيب ٨/ ١٢٥ والتقريب

239 هو أبو البزريّ السدوسي روى عن ابن عمر رضي الله عنهما وعنه عمران بن حدير. قال المزي:و لم يرو عنه غيره. ونقل عن ابن حبان في الثقات أنه قال:"روى عنه عمران بن حدير، وليس ممن يحتج بحديثه" وقال ابن حجر عنه في التقريب: مقبول. ترجمته في تهذيب الكمال ٧٣/٣٣ والتقريب.

240 رواه أحمد في المسند ١٢/٢ و٢٤ من حديث عمران بن حدير به، وأشار إليه الترمذي في الأشربة عقب سوقه لحديث ابن عمر السابق بقوله: "وروى عمران بن حدير هذا الحديث عن أبي البزري عن ابن عمر، وأبو البزري اسمه يزيد بن عطارد". قال المزي في تهذيب الكمال بعد سوقه لكلام الترمذي هذا "وقد وقع لنا حديثه بعلو". ثم ساقه بإسناده إليه من طريق أحمد في المسند ورواه الدارمي في الأشربة باب في الشرب قائماً ٢/ ٤٥.

تنبيه: وقع عند أحمد الإحالة الثانية "عمر بن حدير" ووقع عند الترمذي عمران بن حدير و" أبو البزري ".

241 هو معمر بن راشد الأزدي الحداني المتوفى ١٥٤هـ روى عن الأعمش وعنه خلق كثير من الثقات الحفاظ المتقنين إلا أنه في روايته عن الأعمش اضطراب. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٠٣وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٣ والتقريب.

242 هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ولاءاً المتوفى ١٤٧ هـ. روى عن أبي صالح ذكوان السمان،أما معمر فذكر المزي في ترجمة معمر أنه روى عن الأعمش ولكن لم يذكر في ترجمة الأعمش أن معمراً أخذ عنه . والأعمش من الثقات والعباد النساك إلا أنه يرسل ويدلس. ترجمته في تهذيب الكمال ٧٦/١٢ وتهذيب التهذيب ٢٢٢/٤ والتقريب.

243 هو ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى ١٠١ هـ روى عن أبي هريرة، و عنه الأعمش، من الثقات الأثبات. ترجمته في تهذيب الكمال ٥١٣/٨ وتهذيب التهذيب ٢١٩/٣ والتقريب.

244 الدوسي الزهراني صحابي جليل اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً أسلم عام خيبر وشهدها من المكثرين في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. توفي عام ٥٨هـ. ترجمته في الاستيعاب ١٧٦٨/٤. والإصابة ٢٠٢/٤.

245 رواه أحمد في المسند ٢٨٣/٢ عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن الرجل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاه". ثم قال: ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كمثل حديث الزهري. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣٥٩/٧) من هاتين الطريقين. وذكره ابن حجر في الفتح ٨٢/١٠ وعزاه إلى أحمد وابن حبان. وفي مسلم من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً " لا يشربن أحداً منكم قائماً فمن نسي فليستسقي".

246 هو الدستوائي.

247 هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ت١١٧هـ. روى عن أنس وعنه هشام الدستوائي من العلماء الثقات والفقهاء الحفاظ إلا أنه يدلس ويرسل. ورمي بالقدر. ترجمته في تهذيب الكمال ٤٩٨/٢٣ وتهذيب التهذيب ٣٥١/٨ والتقريب.

248 رواه مسلم في الأشربة باب كراهية الشرب قائماً ١٦٠١/٣ وأحمد في المسند ١١٨/٣، ١٤٧، ٢١٤، وأبو داود في الأشربة باب في الشرب قائماً ١٠٨/٤.

وروى هشام وغيره عن قتادة عن أبي عيسى[٢٤٩] الأسواري عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً[٢٥٠]. هـ.

وروى شعبة عن أبي زياد[٢٥١] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يشرب قائماً فقال له: "أتحب أن يشرب معك الهر؟" قال: لا. فقال:"فقد شرب معك من هو شر منه. الشيطان "[٢٥٢].

فاختلفت الأحاديث في هذا الباب، وأحاديث الرخصة أثبت لأن حديث أبي هريرة في الكراهة من وجهين:

أحدهما: لم يروه غير معمر. وكان معمر مضطرباً في حديث الأعمش، ويخطئ فيه.

والوجه الآخر: عن أبي زياد وليس بالمشهور بالحديث ولا أعرف له عن أبي هريرة غيره.

ثم أبين ذلك في ضعفه أنه قد سئل أبو هريرة عن الشرب قائماً فقال:لا بأس به[٢٥٣].

فكان هذا خبر ساقط.

وأما حديث أنس فهو حديث جيد الإسناد، إلا أنه قد جاء عن أنس خلافه[٢٥٤].

روى سفيان[٢٥٥] وزهير[٢٥٦] عن عبد الكريم[٢٥٧] الجزري عن البراء[٢٥٨] ابن بنت أنس عن

---

249 البصري روى عن أبي سعيد الخدري وعنه قتادة بن دعامة السدوسي وثقه الطبراني وابن حبان وقال عنه ابن حجر:مقبول. ترجمته في تهذيب الكمال ٣٤/١٦٥ و تهذيب التهذيب ١٢/١٩٥ والتقريب والثقات ٥/٥٨٠.

250 رواه مسلم في الأشربة باب كراهية الشرب قائماً ٣/ ١٦٠١ رقم ١١٤، ١١٥ وذكره المزي في ترجمة أبي عيسى الأسواري من كتابه تهذيب الكمال.

251 قال ابن حجر في الفتح ١٠/٨٢ بعد أن ذكر حديث أبي هريرة هذا. "وهو من رواية شعبة عن أي زياد الطحاوي مولى الحسن بن علي عنه، وأبو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين ". اهـ.

252 رواه أحمد في المسند ٢/ ٣٠١ والدارمي في كتاب الأشربة باب من كره الشرب قائماً ٢/ ٤٥ والطحان في مشكل الآثار ٣/١٩. "من طريق شعبة به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٧٩ وقال عنه: رواه أحمد والبزار. ورجال أحمد ثقات".

253 ذكره ابن حجر في الفتح ١٠/ ٨٤ وعزاه إلى الأثرم.

254 نقل هذا النص عنه ابن حجر في الفتح ١٠/٨٤.

255 هو الثوري.

256 هو أبو خثيمة زهير بن معاوية بن حديج الجعفي مات بعد ١٧٠هـ. روى عن عبد الكريم بن مالك الجزري وعن خلق كثير من الثقات الأثبات والحفاظ الصادقين إلا أن في حديثه عن أبي إسحاق السبيعي فيه لين. وحديثه أخرجه الجماعة. ترجمته في تهذيب الكمال ٩/٤٢٠ وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٨١ والتقريب.

257 هو أبو سعيد عبد الكريم بن مالك الجزري المتوفى ١٢٧هـ روى عن البراء بن زيد بن بنت أنس وعنه زهير بن معاوية الجعفي ثقة ثبت وصاحب سنة. ترجمته في تهذيب الكمال ١٨/ ٢٥٢ وتهذيب التهذيب ٦/ ٣٧٣ والتقريب.

258 هو البراء بن زيد بن بنت أنس بن مالك روى عن جده. أنس وعنه عبد الكريم الجزري وثقه ابن حبان وقال عنه ابن حجر مقبول. ترجمته في تهذيب الكمال ٤/٣٤ و تهذيب التهذيب ١/٤٢٥ و التقريب.

259 رواه أحمد في المسند ٣/ ١١٩ من حديث سفيان عن عبد الكريم الجزري أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم

أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائمٌ [٢٥٩].

وحديث الكراهة عن أنس هو أثبت[٢٦٠] إلا أنه لما صحت أحاديث الرخصة فقد يمكن أن يكون هذا أصح الخبرين، وإن كان حديث الكراهة أثبت.ألا ترى أنه ربما روى الثبت حديثاً فخالفه فيه من هو دونه، فيكون الذي هو دونه فيه أصوب، وليس ذلك في كل شيء وسنفتح لك منها باباً. قد كان سالم بن عبد الله يقدم على نافع. وقد قدم نافع في أحاديث على سالم. فقيل نافع فيها أصوب.

وكان سفيان بن سعيد يقدم على شريك في صحة الرواية تقديماً شديداً، ثم قضى لشريك على سفيان في حديثين. ومثل هذا كثير.

وأما حديث أبي سعيد فإنه روى عن أبي عيسى الأسواري، وليس بالمشهور بالعلم، ولا نعرف له عن أبي سعيد غير هذا الحديث وآخر. ويرى مع هذا أنه إن كانت الكراهة بأصل ثابت، إن الرخصة بعدها، لأنا وجدنا العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الرخصة، عمر، وعلي وسعد وعامر بن ربيعة وابن عمر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن الزبير رضي اللّه عنهم[٢٦١]. ثم أجازه التابعون:سالم بن عبدالله و طاووس وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم وغيرهم.

باب الشرب من في السقاء

سليم وفي البيت قربة معلقة فشرب من فيها وهو قائم... الخ. ورواه الترمذي في الشمائل ص١٠٨ من طريق ابن جريج عن عبد الكريم به. وذكره المزي مختصراً في تهذيب الكمال ٤/ ٣٤ في ترجمة البراء. وذكره ابن حجر في الفتح ١٠/ ٨٤ وعزاه إلى البزار والأثرم.

260 نقل هذا النص الحافظ في الفتح ٨٤/١٠ بنحوه. فقال نقلاً عن الأثرم أنه قال:"حديث أنس - يعني في النهي- جيد الإسناد، ولكن قد جاء عنه خلافه- يعني في الجواز- قال:ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى، لأن الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه، فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر، وسالم مقدم على نافع في الثبت، وقدم شريك على الثوري في حديثين، وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديثه ".

قال ابن حجر " ثم أسند عن أبي هريرة قال:لا بأس بالشرب قائماً". قال الأثرم:فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة، وإلا لما قال لا بأس به قال:"ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائماً أن يستقيء". اهـ.

261 وهذا مسلك النسخ أي أن أحاديث الجواز ناسخة لأحاديث النهى وقد نقل هذا عن الأثرم ابن حجر في الفتح ٨٤/١٠ وكذلك ابن شاهين.

قال ابن حجر (المسلك الثاني دعوى النسخ: وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا على أن أحاديث النهي- على تقدير ثبوتها- منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين، ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز). اهـ.

ونقل ابن حجر عن الأثرم مسلكاً آخر وهو الجمع بين الأحاديث بحيث تحمل أحاديث النهي على التنزيه وأحاديث الجواز على البيان فقال:(وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً فقال:إن ثبت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم).

روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن الشرب من في السقاء" [٢٦٢].
وروى أيوب[٢٦٣] عن عكرمة[٢٦٤] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٢٦٥].
وروى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٢٦٦]. وهو من وجوه.
وروى يزيد[٢٦٧] بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن[٢٦٨] بن أبي عمرة عن جدته
كبشة [٢٦٩] أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من فم قربةٍ[٢٧٠].
وروى سفيان عن عبد الكريم عن البراء عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من فم قربةٍ[٢٧١].

---

262 رواه البخاري في الأشربة باب اختناث الأسقية ١٠/ ٨٩ ومسلم في الأشربة باب آداب الشراب والطعام وأحكامها ٣/١٦٠٠.

263 هو السختياني أبو بكر البصري المتوفى ١٣١ هـ روى عن عكرمة وعنه خلق كثير متفق على توثيقه. ترجمته في تهذيب الكمال ٣/ ٤٥٧ وتهذيب التهذيب ١/ ٣٩٧ والتقريب.

264 هو مولى ابن عباس ويكنى بأبي عبد الله المتوفي١٠٧ هـ بربري الأصل روى عن أبي هريرة وابن عباس وعنه أيوب السختياني وغيره ثقة حافظ. ترجمته في تهذيب الكمال٢٠/٢٦٤ وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٦٣ ب والتقريب، وهدى الساري ص ٤٢٥.

265 رواه البخاري في الأشربة باب الشرب من فم السقاء١٠/٩٠.

266 رواه البخاري في الأشربة من فم السقا ١٠/٩٠ من طريق خالد عن عكرمة به. وكذلك هو عند ابن ماجة في الأشربة باب الشرب من في السقاء ٢/١١٣٢ وأبو داود الأشربة باب الشراب من في السقاء ٤/١٠٩ والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٦/١١٧ والنسائي في الضحايا باب النهي عن لبن الجلالة ٧/٢٤٠ كلهم مر طريق قتادة به.

267 الأزدي الدمشقي المتوفى ١٣٤ هـ روى عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري من الفقهاء الثقات. ترجمته في تهذيب الكمال ٣٢/٢٧٣ وتهذيب التهذيب ١١ /٣٧٠ والتقريب.

268 الأنصاري النجّاوي روى عن جدته كبشة بنت ثابت وعنه يزيد بن جابر ثقة قيل إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونفى ابن أبي حاتم أن يكون له صحبة. ترجمته في تهذيب الكمال ١٧/٣١٨ وتهذيب التهذيب ٦/٢٤٢ والتقريب.

269 هي كبشة بنت ثابت بن المنذر بن حرام أخت حسان بن ثابت وهي تعرف بالبرصاء قال ابن عبد البر:(وهي جدة عبد الرحمن بن أبي عمرة وهو الراوي عنها). ترجمتها في الاستيعاب ٤/١٩٠٧ والإصابة ٤/٣٩٤.

270 رواه الترمذي في الأشربة باب ما جاء في الرخصة في ذلك وابن ماجة في الأشربة باب الشرب قائماً ٢/١١٣٢ كلاهما عن طريق يزيد به ولفظه كما عند الترمذي قالت:"دخل عليّ رسول صلى الله عليه وسلم فشرب من فّي قربة معلقةٍ قائماً فقمت إلى فيها فقطعته". قال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح غريب وأخرجه في الشمائل ص١٠٨ وذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمة كبشة وعزاه أيضاً إلى أبي يعلى وابن منده. كما ذكره في الفتح ١٠/٩٢ واقتصر في عزوه إلى الترمذي فقط.

271 سبق تخريجه ص ٧ من الباب الذي قبله.

وروى شريك[٢٧٢] عن حميد[٢٧٣] عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٢٧٤].
فاختلفت الأحـــاديث في هذا البـــاب. والاختيار عندنا فيه الكراهة لأنها أثبت، ولأن أحاديث الرخصة إن كان لها أصل فإنها لا تكون إلا قبل النهي. والنهي آخر الأمرين[٢٧٥].
فأما حديث شريك عن حميد عن أنس فهو عندنا خطأ، إنما أراد حديث عبد الكريم عن البراء عن أنس. وهذا إسناد ليس بالقوي.
وبيان ما ذكرناه من النهي بعد الفعل فيما روى الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد قال: شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جان فنهى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية[٢٧٦]. فهذا يدلك على أنهم كانوا يفعلونه حتى نهوا عنه. هـــ.
باب التنفس في الشـــراب

272 هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله الكوفي القاضي المتوفى ١٧٧ هـــ من العباد الفضلاء والصادقين العدلاء مـــن الشديدين على أهل البدع تغير في آخر حياته فمن سمع منه قبل دلك فصحيح وإلا فلا، قال ابن حجر:صدوق يخطئ كثيراً وقد وقفت على ترجمته في تهذيب الكمال فلم أجد أنه أخذ عن حميد.كـــما وقفت على تراجم من اسمه حميد فلم أجد أن شريكاً أخذ عن أحد اسمه حميد، والذي جعلني أجزم أنه شريك بن عبد الله كون الحديث ورد عن طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي عن شـــريك، والنهدي أخذ عنه. ترجمته في تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٢ وتهذيب التهـــذيب ٣٣٣/٤ والتقريب.

273 روى عن أنس رضي الله عنه اثنان مسميان بهذا الاسم وهما حميد بن أبي حميد الطويل، وحميد بن هلال بن هـــبيرة العدوي، والذي يظهر لي أنه الطويل لكون وفاته سنـــة ١٤٢هـــ وقيل غير ذلك وشريك مولود سنة ٩٠ هـــ وحميد هذا أخرج حديثه الجـــماعة وقال عنه ابن حجر: (ثقة مدلـــس... مات... وهو قائم يصلي). ترجمته في تهذب الكـــــمال ٣٥٥/٧ وتهذيب التهذيب ٣٨/٣ والتقريب.

274 رواه الطحاوي في شـــرح معاني الآثار ٤/ ٢٧٤ وفي مشكل الآثار ٢١/٣ عن أبي أمية عن أبي غسان(مالك بـــن إسماعيل النهدي) عن شريك به أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من قربة معلقة وهو قائم.

275 قال ابن حجر في الفتح ٩٢/١٠: (وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة لأنهـــم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتى وقـــع دخول الحيـــة في بطن الذي شـــرب من فم السقا فنسخ الجواز).

٢٧٦ النهي عن اختناث الأسقية ثابت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره. أما هذا الحديث أعني حديث أبي سعيد فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأشربة باب في الشرب من فّي السقا ١٩/٨ وذكره ابن حجر في الفتح ٩٠/١٠ وعزاه إلى ابن أبي شيبة والإسماعيلي. وذكره الحسيني في البيان والتعريف في أســـباب ورود الحـــديث ٢٦٣/٣ وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان.

روى هشام الدستوائي وعبد الوارث[٢٧٧] بن سعيد عن أبي عصام [٢٧٨] عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً، ويقول "هو أهنا وأمرا وأبرأ" [٢٧٩]. هـ.
وروى عزرة[٢٨٠] بن ثابت عن ثمامة[٢٨١] عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا شرب تنفس ثلاثاً [٢٨٢]. هـ.
وروى هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى أن يتنفس في الإناء"[٢٨٣]. هـ.
وروى رشدين[٢٨٤] بن كريب عن أبيه[٢٨٥] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

277 هو ابن ذكوان التميمي أبو عبيدة البصري المتوفى ١٠٨ هـ روى عن أبي عصام البصري وعنه خلق من الفقهاء الثقات وحديثه أخرجه الجماعة ورمي بالقدر لكن قال ابنه عبد الصمد إنه لمكذوب على أبي. ترجمته في تهذيب الكمال / ٤٧٨ وتهذيب التهذيب ٦/ ٤٤١ والتقريب.

278 معروف بكنيته واسمه خالد بن عبيد روى عن أنس وعنه عبد الوارث بن سعيد أخرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي- ذكره ابن حبان في الثقات لكن قال ابن حجر في التقريب:متروك الحديث مع جلالته. ترجمته في تهذيب الكمال ٨٧/٣٤ وتهذيب التهذيب ١٦٨/١٢ والتقريب والثقات ٥/ ٥٦٩.

279 رواه مسلم في الأشربة باب كراهة التنفس في نفس الإناء ١٦٠٢/٣ رقم ١٢٣ من حديث عبد الوارث بن سعيد وهشام ولكنه من طريق عبد الوارث:كان يتنفس في الشراب ثلاثاً.ومن طريق هشام:كان يتنفس في الإناء. وعندهما:(إنه أروى وأبرأ وأمرأ).

وانظر سنن أبي داود ٤/ ١١٤ والترمذي ١٥٠/٦ وأحمد في المسند ١١٨/٣، ١٨٥، ٢١١، ٢٥١ والطيالسي ٣٣٢/١ والمستدرك للحاكم ١٣٨/٤.

ومعنى: أهنأ: أي ليس فيه تعب. ومعنى أمرأ: أي غير ثقيل. ومعنى أبرأ: أي يبرئه من ألم العطش وقيل:أنه لا يكون منه مرض انظر النهاية في غريب الحديث ١١٢/١ و٣١٣/٣ و٢٧٧/٤ وانظر فتح الباري أيضاً ٩٣/١٠.

280 الأنصاري البصري روى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس وعنه خلق ثقة. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٩ وتهذيب التهذيب ٧/ ١٩٢ والتقرب.

281 هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري قاضي البصرة روى عن جده أنس بن مالك وعنه عزرة بن ثابت الأنصاري ثقة توفي بعد سنة ١١٠ هـ ترجمته في تهذيب الكمال ٤/ ٤٠٥ وتهذيب التهذيب ٢٨/٢ والتقريب وقال عنه صدوق.

282 رواه مسلم في الأشربة باب كراهة التنفس في نفس الإناء ٣/ ١٦٠٢ رقم ١٢٢ والبخاري في الأشربة باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ٩٢/١٠ وانظر سنن الترمذي ١٥٠/٦ والشمائل رقم ٢١٤ سنن الدارمي ٤٤/٢ وأحمد في المسند ١١٤/٣، ١١٩، ١٢٨، ١٨٥.

283 رواه البخاري في الأشربة باب في النهي عن الشرب في الإناء١٠/ ٩٢ ومسلم في الأشربة باب كراهة التنفس في نفس الإناء ١٦٠٢/٣رقم ١٢١ وانظر سنن الترمذي ١٥٣/٦.

284 هو أبو كريب القرشي الهاشمي المدني روى عن أبيه كريب وأخرج حديثه الترمذي وابن ماجة متفق عليه ضعفه. ترجمته في تهذيب الكمال ٨/ ١٩٦ وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٧٩ والتقريب.

285 هو كريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي أبو رشدين مولى عبد الله بن عباس روى عن ابن عباس وعنه ابنه رشدين ثقة توفي سنة ٩٨ هـ روى له الجماعة. ترجمته في تهذيب الكمال ١٧٢/٢٤ وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٣٣ والتقريب.

286 رواه الترمذي في الأشربة باب ما ذكر من الشرب بنفسين ١٥٢/٦ وابن ماجة في الاشربة باب الشرب بثلاثة أنفاس

شرب ماء فتنفس مرتين [٢٨٦].
وروى مالك [٢٨٧] عن أيوب[٢٨٨] بن حبيب عن أبي المثنى[٢٨٩] الجهني عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفـــخ في الشراب، فقال رجل:إني لا أروى بنفس واحدة؟ قال:فأبن الإناء عن فيك ثم تنفس[٢٩٠].
فدل ظاهر هذا الحديث على الرخصة في الشرب بنفس واحد. فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة. والوجه فيها عندنا أنه يجوز الشرب بنفس واحد وبنفسين وبثلاثة أنفاس، وما كثر منها، لأن اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه وإن اختيار الثلاث لحسن[٢٩١].
فأما التنفس للراحة إذا أبانه عن فيه فليس من ذلك. هـــ.

١١٣١/٢ كلاهما من طريق رشدين و قال عنه الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن كريب. وذكره ابـــن حجر في الفتح ٩٣/١٠ وعزاه إلى الترمذي فقط وحكم على إسناده بالضعف.

287 هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المتوفى ١٧٩هـــ إمام دار الهجرة لا يسأل عن مثله روى عن أيوب بـــن حبيب القرشي وعنه خلق كثير. ترجمته في تهذيب الكمال ٩١/٢٧ والتقريب.

288 هو مولى سعد بن أبي وقاص روى عن أبي المثنى الجهني وعنه مالك ثقة. ترجمته في تهذيب الكمال ٤٦٧/٣ وتهذيب التهذيب ٤٠٠/١ والتقريب.

289 معروف بكنيته وثقه ابن معين وابن حبان، وقال ابن المديني مجهول لا أعرفه وقال ابن حجر مقبـــول. ترجمتـــه في تهذيب الكمال ٢٥٠/٣٤ والثقات لابن حبان ٥٦٥/٥، ٥٨٢ والتقريب.

290 رواه الترمذي في الأشربة باب ما جاء في كراهية النـــفخ في الشراب ١٥٢/٦ من طريق مالك به عن أبي المـــثنى يذكر عن أبي سعيد وفيه زيادة وقال عنه: حسن صحيح. ورواه الحاكم في المستدرك ١٣٩/٤ من حديث مالـــك به عن أبي المثنى الجهني قال:"كنت جالساً عند مروان بن الحكـــم فدخل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فقال له مروان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النفخ في الشراب؟ قال: نعم. فقال له رجل إني لا أروي بنفس واحد، قال أمط الإناء عن فيك ثم تنفس قال فإن رأيت قذى؟ قال أهرقه". وعنه هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقال الذهبي:صحيح وذكره المزي في ترجمة الجهني. ذكره ابن حجر في الفتح ٩٣/١٠ وعزاه إلى الترمذي والحاكم.

ومعنى: ابن الإناء: مأخوذ من البين الذي هو البعد والفراق ومعناه افصله عند التنفس لئلا يسقط فيه شيء من الريق. النهاية في غريب الحديث ١٧٥/١.

291 نقل ابن حجر في الفتح ٩٣/١٠ عن الأثرم قوله:(قال الأثرم: اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث، والمراد بالنهي عن التنفس في الإناء أن لا يجعل نفسه داخل الإناء، وليس المراد أن يتنفس خارجه طلباً للراحـــة). اهـــ.

قلت:ويشهد لهذا المسلك ما رواه ابن ماجة في الأشربة باب التنفس في الإناء ١١٣٣/٢والحاكم في المستدرك ١٣٩/٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد". ولفظ الحاكم: لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم يتنفس.. وصحـــح إسناده ووافقه الذهبي ونقل ابن حجر في الفتح ٩٣/١٠ عن عمر بن عبد العزيز قوله "إنـــما نهى عن التنفس داخل الإناء فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد".

قلت: (ابن حجر) وهو تفصيل حسن وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحاكـــم وهو محمول على التفصيل المذكور. اهـــ.

باب الكراع في الشـــرب
روى فليح[٢٩٢] بن سليمان عن سعيد[٢٩٣] بن الحارث عن جابر[٢٩٤] قال:دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الأنصار فقال:"هل عندك ماء بات في شنٍ وإلاكرعنا"[٢٩٥]. هـــ
وروى الليث[٢٩٦] عن سعيد[٢٩٧] بن عامر عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تكرعوا" [٢٩٨].
فاختلف هذان الحديثان. وحديث فليح أصحهما إسناداً.
باب دعاء المشركين قبل القتال
روى سفيان بن سعيد عن ابن أبي[٢٩٩] نجيح عن أبيه[٣٠٠] عن ابن عباس قال:ما قاتل رسول

---

292 ابن أبي المغيرة و كنيته أبو يحيى المدني. ويقال إن فليحاً لقب له توفي ١٦٨هـــ روى عن سعيد بن الحارث الأنصاري وعنه خلق كثير ضعيف وقال ابن حجر صدوق كثير الخطأ. ترجمته في تهذيب الكمـــال ٣١٧/٢٣ وتهـــذيب التهـــذيب ٣٠٣/٨ و التقريب.

293 هو ابن أبي المعلى الأنصاري روى عن جابر بن عبد الله و عنه فليح بن سليمان أخرج حديثه الجماعة وهو ثقـــة. ترجمته في تهذيب الكمال ٣٧٩/١٠ و تهذيب التهذيب ١٥/٤ و التقريب.

294 هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري صحابي جليل ومن المكثرين في الرواية كف بصره في آخر عمره توفي سنة ٧٤هـــ وقيل غير ذلك روى عنه سعيد بن الحارث. ترجمته في الاســـتيعاب ٢١٩/١ والإصـــابة ٢١٣/١.

295 رواه البخاري في الأشربة باب شرب اللبن بالماء ٧٥/١٠ و باب الكراع في الحوض ٨٨/١٠ مع الفتح. وفيه قصة. وانظر سنن أبي داود كتاب الأشربة باب في الكراع ١١٢/٤، ١١٣ وسنن ابن ماجة كتاب الأشربة باب الشرب بالأكف والكراع ١١٣٥/٢. والكراع هو تناول الماء بالفم من دون الكفين أو الإناء انظر النهاية ١٦٤/٤ وأما الشن فالمراد بـــه القربة.

296 هو أبو بكر الليث بن أبي سليم القرشي المتوفى ١٤٨هـــ روى عن سعيد بن أبي عامر وعنه خلق مـــن أشـــهرهم سفيان الثوري وشعبة صاحب سنة إلا أنه متكلم فيه وقد اختلط في آخر عمره (و لم يتميز حديثه فترك) كذا قال ابن حجر في التقريب: ترجمته في تهذيب الكمال ٢٧٩/٢٤ وتهذيب التهذيب ٤٦٥/٨ و التقريب.

297 ذكره ابن حبان في الثقات و قد روى عن ابن عمر، وعنه ليث بن أبي سليم. قال أبو حاتم: لا يعرف، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال ابن حجر: مجهول ترجمته في تهذيب الكمال ٥١٤/١٠ وتهذيب التهذيب ٥١٤/٤ والتقريب.

298 رواه ابن ماجة في كتاب الأشربة باب الشرب بالأكف والكراع ١١٣٥/٢ من طريق ليث به عن ابن عمر قال: مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تكرعوا، ولكن أغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس إناء أطيب من اليد".

299 هو عبد الله به أبي نجيح (يسار) الثقفي أبو يسار المكي المتوفى ١٣١هـــ روى عن أبيه أبي نجيح وعنه سفيان الثوري. أخرج حديثه الجماعة لكنه ربما دلس، و هو مع ثقته جالس آخر عمره عمرو بن عبيد فرمى بالاعتزال والقدر. ترجمته في تهذيب الكمال ٢١٥/١٦ وتهذيب التهذيب ٥٤/٦ والتقريب.

300 هو أبو نجيح يسار الثقفي المكي المتوفى ١٠٩هـــ روى عن عبد الله بن عباس. وعنه ابنه عبد الله ثقة من الأخيار. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٩٨/٣٢ والتقريب.

301 رواه أحمد في المسند ٢٣٦/١ والدارمي في سننه كتاب السير باب الدعوة إلى الإســـلام قبـــل القتـــال ١٣٦/٢

اللّه صلى الله عليه وسلم قوماً قط إلا دعاهم[٣٠١].
وروى سفيان عن علقمة[٣٠٢] بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر أمير جيوشه. يقول:"إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم، وادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم" ثم قص الحديث[٣٠٣].
وروى عطاء بن السائب عن أبي البحتري[٣٠٤] أن سلمان[٣٠٥] قال لأصحابه كفوا حتى أدعهم كما كنت أسمع رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يدعوهم. ثم قص الحديث[٣٠٦].
فهذه الأحاديث توجب الدعاء قبل القتال. ثم جاءت أحاديث بغير ذلك.
وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب[٣٠٧] بن جثامة قال: قلت يا رسول الله أهل الدار من العدو يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال: "هم منهم "[٣٠٨]. و لم يذكر في هذه الدعوة قبل القتال.

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٧/٣ والحاكم في المستدرك ١٥/١ وهو في مجمع الزوائد ٣٠٤/٥ معزواً إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني (بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح).

302 هو الحضرمي أبو الحارث الكوفي روى عن سليمان بن بريدة وعنه سفيان الثوري ثقة وحديثه أخرجه الجماعة:انظر تهذيب الكمال ٣٠٨/٢٠ والتقريب.

303 اختصر المؤلف رحمه الله هذا الحديث وإلا فهو مذكور مطولاً وقد رواه مسلم في الجهاد باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ١٣٥٧/٣ وأبو داود في الجهاد باب في دعاء المشركين ٨٣/٣ والترمذي في السير باب ما جاء في وصية الإمام ٩٥٣/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٦/٣ ورواه في الديات باب ما جاء في النهي عن المثلة ٩٢/٥ والدارمي في السير باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ١٣٦/٢.

304 هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم الكوفي المتوفى ٨٣هـ ثقة فقيه أخرج حديثه الجماعة قال ابن حجر:(فيه تشيع قليل كثير الإرسال). وذكر المزي أنه روى عن سلمان الفارسي مرسلاً، وروى عنه عطاء بن السائب. ترجمته في تهذيب الكمال ٣٢/١١ و تهذيب التهذيب ٧٢/٤ والتقريب.

305 هو أبو عبد الله سلمان الفارسي المعروف بسلمان الخير والباحث عن الحقيقة صحابي جليل كان إذا قيل له ابن من أنت ؟ قال أنا سلمان بن الإسلام من بني آدم توفي رضي الله عنه سنة ٣٥ و قيل غير ذلك. وذكر المزي في ترجمته أن أبا البختري الطائي روى عنه و لم يدركه . ترجمته في الاستيعاب ٦٣٤/٢ والإصابة ٦٢/٢.

306 اختصر المؤلف رحمه الله الحديث وهو في مسند أحمد ٤/ ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٤ وعند الترمذي في كتاب السير باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ٥٦٧/٥ مطولاً وقال عنه: وحديث سلمان حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب، وسمعت محمداً يقول أبو البختري لم يدرك سلمان.

307 هو الليثي حليف قريش وأمه أخت أبي سفيان كان منزلة بوادي ودان بالحجاز وكان ممن شهد فتح بلاد اصطخر. ترجمته في الاستيعاب٢/ ٧٣٩ والإصابة ٢/ ١٨٤.

308 رواه أحمد في المسند ٣٧/٤، ٣٨ ٧١، ٧٢، ٧٣ والبخاري في الجهاد باب أهل الديار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ٦/ ١٤٦ ومسلم باب الجهاد جواز قتل النساء والصبيان ٣/ ١٣٦٤.

وروى الزهري عن عروة[٣٠٩] عن أسامة [٣١٠] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "أغر على يُبْنى صباحاً"[٣١١]. و لم يذكر الدعوة.
وروى ابن عون[٣١٢] عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارّون[٣١٣].
وروى حميد عن أنسٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أغار على قوم فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم[٣١٤].
وروى عبد الملك[٣١٥] بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام[٣١٦] المزِني عن أبيه[٣١٧] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحدا "[٣١٨].

---

309 هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني المتوفى ٩٤ هـ، روى عن أسامة بن زيد وعنه محمد بن مسلم الزهري. ترجمته في تهذيب الكمال ١١/٢٠ وتهذيب التهذيب ٧/ ١٨٠ والتقريب.

310 هو الحب بن الحب أسامة بن زيد بن الحارثة توفي سنة ٥٤هـ صحابي جليل روى عنه عروة بن الزبير وغيره. ترجمته في الاستيعاب ٧٥/١ و الإصابة ٣١/١.

311 رواه أبو داود في الجهاد باب في الحرق في بلاد العدو ٨٨/٣ وابن ماجة في الجهاد باب التحريق بأرض العدو ٩٤٨/٢ والشافعي في الأم ١٧٤/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٨/٣. ويبْنى: جاء في معجم البلدان ٧٩/١ " أُبْنى بالضم ثم السكون وفتح النون والقصر بوزن حبلى موضع بالشام من جهة البلقاء جاء ذكره في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد حيث أمره بالسير إلى الشام وشن الغارة على أبن ". وفي سنن أبي داود عن عبد العزيز بن عمرو الغزي سمعت أبا مسهر قيل له أُبنى قال: نحن أعلم . هي يُبْنى فلسطين" .

312 هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني المتوفى سنة ١٥٠هـ روى عنه نافع و عنه خلق كثير من الثقات الأثبات والفضلاء الأخيار. ترجمته في تهذيب الكمال ١٥/ ٣٩٤ و تهذيب التهذيب ٣٤٦/٥ والتقريب.

313 رواه البخاري في العتق باب من ملك من العرب رقيقاً فوهبه ١٧٠/٥ ومسلم في الجهاد باب جواز الإغارة على الكفار ١٣٥٦/٣ وأحمد في المسند ٣١/٢، ٣٢، ٥١ وأبو داود في الجهاد باب دعاء المشركين ٩٧/٣ وقال: هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع و لم يشركه فيه أحد.

314 رواه البخاري في الآذان باب ما يُحقن بالأذان من الدماء ٨٩/٢ مع الفتح. ورواه في الجهاد باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام ١١١/٦، ورواه مسلم في الصلاة باب الإمساك عن الغارة ٢٨٨/١ من حديث ثابت عن أنس نحوه.

315كنيته أبو نوفل روى عن ابن عاصم المزني، ذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه ابن حجر: مقبول من الثالثة. ترجمته في تهذيب الكمال ٤٢٩/١٨ والثقات لابن حبان ١٠٧/٧ والتقريب.

316 روى عن أبيه، وعنه عبد الملك بن نوفل بن مساحق. قال المزي: روى له أبو داود والترمذي والنسائي وقد كتبنا حديثه في ترجمة عبد الملك. وقال عنه ابن حجر: لا يعرف حاله. ترجمته في تهذيب الكمال ٤٦٢/٣٤ و التقريب.

317 هو عصام المزني صحابي قال ابن عبد البر روى عنه ابنه عبد الرحمن بن عصام. ترجمته في الاستيعاب ١٢٤٠/٣ و الإصابة ٤٨٠/٢.

318 رواه أبو داود في الجهاد باب في دعاء المشركين ٩٩/٣ والترمذي في السير ٢٦٩/٥ وقال عنه حديث حسن غريب. وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وابن حجر في الإصابة في ترجمة عصام المزني وعزاه ابن حجر إلى سعيد بن منصور والنسائي والطبراني وفيه قصة.

ومن ذاك أن النبي صلى الله عليه وسلم طرق مكة بغتة فقاتلهم [٣١٩].

فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها ولها وجوه، فأما الأحاديث الأول فإنها فيمن لم تبلغه الدعوة، فأما إذا علم أن الدعوة قد انتهت إليهم فردوها فأولئك لا يدعون، وإن عاودوهم بالـــدعوة جاز، ألا ترى أن مكة قد كان النبي صلى الله عليه وسلم دعاهم وهو مقيم معهم قبل هجرته، ثم حارب مراراً فلذلك لم يدعهم، وكذلك أهل خيبر لم يدعهم لأنهم قد تقدمت عداوتهم، وبلغتهم دعوته، فتركوا أمره عامـــدين، وكذلك من سواهم. فعلى هذا يؤخذ هذا الباب، وكذلك جاءت الأحاديث عن العلماء بتصحيح هذا المذهب الذي اخترناه [320].

روى شعبة عن قتادة عن الحسن [321] قال: لا بأس أن لا يدعون. لأنهم قد عرفوا ما يدعوهم إليه [٣٢٢]. وقال سفيان عن منصور عن إبراهيم [٣٢٣]. قد علموا ما يدعون إليه [٣٢٤].

باب أي وقت يقاتل العـــدو

---

319 انظر فتح مكة في صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة الفتح في رمضان ٣/٨ و صحيح مسلم كتاب الجهاد باب فتح مكة ١٤٠٥/٣.

320 قال الترمذي في كتاب السير من سننه ٢٦٨/٥ " وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليـــه وسلم وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يُدعوا قبل القتال، وهو قول إسحاق بن إبراهيم قال:إن تقدم إليهم في الدعوة فحـــسن يكون ذلك أهيب، وقال بعض أهل العلم:لا دعوة اليوم. وقال أحمد: لا أعرف اليوم أحداً يُدعى. وقال الشافعي:لا يُقاتل العدو حتى يُدعوا إلا أن يعجلوا عن ذلك، فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة ". ا هـــ.

والذي قرره الأثرم أعلاه هو الذي قرره الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٠/٣ ونسبه إلى أبي حنيفة وصاحبيه.

321 هو أبو سعيد الحسن بن أبي حسن (يسار) البصري المتوفى ١١٠هـــ الثقة الفقيه والعابد الحكيم مشهور بالإرسال والتدليس روى عن عدد و لم يلقهم وعنه قتادة بن دعامة وغيره. ترجمته في تهذيب الكمال ٦/ ٥ ٩ وتهذيب التهـــذيب ٢٦٣/٢ والتقريب.

322ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٩ من طريق أخرى عن الحسن أنه قال:ليس على الروم دعوة، لأنهم قد دعوا.

323 هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المتوفي٩٦ هـــ الفقيه الثقة إلا أنه يرسل كثيراً روى عنـــه منصور بن المعتمر وغيـــره. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٣٣/٢ و تهذيب التهذيب ١٧٧/١ والتقريب.

324 رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٩/٣ بلفظ:سألت إبراهيم عن دعاء الديلم؟ فقال:قد علموا ما الـــدعاء.. وعنه من طريق أخرى قال قلت لإبراهيم أن ناساً يقولون:إن المشركين ينبغي أن يدعوا. فقال:قد علمت الروم على مـــا يقاتلون ، و قد علمت الديلم على ما يقاتلون .

روى حماد [٣٢٥] بن سلمة عن أبي عمران [٣٢٦] الجوني عن علقمة [٣٢٧] بن عبد الله المزني عن معقل [٣٢٨] بن يسار عن النعمان [٣٢٩] بن مقرن قال: شهدتُ مع رسول اللّه صلى الله عليه وسلم إذا كان عند القتال و لم يقاتل أول النهار أخره إلى أن تزول الشمس وتهب الرياح ويترل النصر [٣٣٠]. هـ.

وعن ابن [٣٣١] أبي أوفى أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم كان إذا زالت الشمس نهد [٣٣٢] إلى عدوه [٣٣٣]. هـ.

وروى حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغير حتى يصبح [٣٣٤].هـ.

وروى الزهري عن عروة عن أسامة أن النبي صلى اله عليه وسلم قال له:" أغر على يُبنى صباحاً".

وذكر الصعب بن جسامة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاز أن يبيتوهم

---

325 هو أبو سلمة البصري المتوفى ١٦٧ هـ روى عن عبد الملك بن حبيب أبي عمران الجوني وعنه خلق ثقة فقيه تغير حفظه في آخر عمره. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٥٣/٧ والتقريب والكواكب النيرات ص٤٦٠.

326 هو عبد الملك بن حبيب الأزدي و قيل الكندي المتوفى ١٢٨هـ و قيل غير ذلك قال ابن حجر مشهور بكنيته. روى عن علقمة بن عبد الله المزني وعنه حماد بن سلمة ثقة. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٩٧/١٨ وتهذيب التهذيب ٣٨٩/٦ والتقريب.

327 البصري روى عن معقل بن يسار وعنه أبو عمران الجوني ثقة مات سنة ١٠٠هـ .ترجمته في تهذيب الكمال ٢٩٧/٢٠ و تهذيب التهذيب ٢٧٥/٧ والتقريب.

328 هو المزني يكنى أبا يسار وقيل أبا عبد الله صحابي جليل ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن مقرن وعنه علقمة بن عبد الله المزني. ترجمته في الاستيعاب ١٤٣٢/٣ والإصابة ٤٤٧/٣ وتهذيب الكمال ٢٧٩/٢٨ .

329 هو ابن عائذ المزني صحابي جليل استشهد في معركة نهاوند سنة ٢١هـ . ترجمته في الاستيعاب ١٥٠٥/٤ والإصابة ٥٦٥/٣.

330 رواه أبو داود في الجهاد باب في أي وقت يستحب اللقاء ١١٣/٣ والترمذي في السير باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ٣٣٥/٥ وأحمد في المسند ٤٤٤/٥ وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٢٦/٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة به. وأخرجه البخاري في الجزية والموادعة ٢٥٨/٦ مع الفتح عن النعمان رضي الله عنه قوله " ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات".

331 هو عبد الله بن أبي أوفى صحابي جليل شهد الحديبية توفي سنة ٨٠ هـ. ترجمته في الاستيعاب ٨٧٠/٣ والاصابة٢٧٩/٢.

332 هكذا في الأصل و في الأحاديث نهض. أو ينهض.

333 رواه أحمد في المسند ٣٥٦/٤ بلفظ " كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس". قال ابن حجر في الفتح ١٢٠/٦ "ولسعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن أبي أوفى: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل إذا زالت الشمس ثم ينهض إلى عدوه ". اهـ.

وأخرج البخاري في الجهاد باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ١٢٠/٦ مع الفتح بسنده عن ابن أبي أوفى قال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس". وهو في صحيح مسلم ١٣٦٢/٣ كتاب الجهاد باب كراهة تمني العدو.

334 سبق تخريجه في باب دعاء المشركين قبل القتال ص١٧٣ و المؤلف رواه بالمعنى .

ليلاً [٣٣٥].

فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، وإنما الوجه في ذلك أنه جائز على قدر الحاجة إليه، فإن كان مطمئناً يقدر على تأخير قتالهم تحرى زوال الشمس، وإن كان لا يستطيع إلا مناجزتهم قاتلهم أي وقت كان.

باب التحريق في أرض العدو

روى محمد [٣٣٦] بن إسحاق عن يزيد [٣٣٧] بن أبي حبيب عن بكير [٣٣٨] بن عبد الله بن الأشج عن سليمان [٣٣٩] بن يسارعن أبي إسحاق الدوسي [٣٤٠] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إن ظفرتم بفلان وفلان فحرقوهما بالنار".ثم قال: "لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا اللّه عز وجل، فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما"[341].

وروى أبو إسحاق[٣٤٢] الشيباني عن الحسن[٣٤٣] بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

---

335 سبق تخريجهما في باب دعاء المشركين قبل القتال ص١٧٢ .

336 ابن يسار المطلبي ولاءً أبو بكر إمام في المغازي والسير رمي بالتشيع والقدر وهو مع حفظه وسعة إطلاعه يدلس ولذا يقبل من حديثه ما صرح بالتحديث ت ١٥٠ هـ روى عن يزيد بن أبي حبيب الأزدي وعنه خلق كثير ترجمته في تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥ وتهذيب التهذيب ٣٨/٩ والتقريب.

337 الأزدي أبو رجاء المصري المتوفى ١٢٨ هـ روى عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعنه محمد بن إسحاق بن يسار ثقة إلا أنه يرسل وقد تصدر للفتيا بمصر وأظهر العلم فيها. ترجمته في تهذيب الكمال ١٠٢/٣٢تهذيب التهذيب ٣١٨/١١ والتقريب.

338 القرشي روى عن سليمان بن يسار وعنه يزيد بن أبي حبيب توفي١٢٠ هـ وقيل بعدها من العلماء الثقات. ترجمته في تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٢ وتهذيب التهذيب ١/ ٤٩١ والتقريب.

339 الهلالي مولى ميمونة رضي الله عنها روى عن أبي هريرة، وعنه بكير بن عبد الله الأشج من الثقات المأمونين والفضلاء العابدين توفي بعد المائة وحديثه عند الجماعة. ترجمته في تهذيب الكمال ١٢/ ١٠٠ وتهذيب التهذيب٤/ ٢٢٨ والتقريب.

340 هو المدني مولى بني هاشم روى عن أبي هريرة. وعنه بكير بن عبد الله بن الأشج ذكره المزي تمييزاً وقال عنه ابن حجر: مقبول ترجمته في تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٢ والتقريب.

341 الحديث بهذا السند عند ابن إسحاق في السيرة كما أفاد بذلك الحافظ في الفتح ١٤٩/٦ حيث أدخل بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة، أبا إسحاق الدوسي. ثم قال الحافظ " وأخرجه الدارمي وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن إسحاق وأشار الترمذي إلى هذه الرواية، ونقل عن البخاري أن رواية الليث أصح، وسليمان قد صح سماعه من أبي هريرة، يعني وهو غير مدلس، فتكون رواية ابن إسحاق من المزيد في متصل الأسانيد". اهـ.

أما رواية الدارمي فأخرجها في كتاب السير باب في النهي عن التعذيب بعذاب الله ١٤١/٢ من طريق ابن إسحاق به عن أبي هريرة إلا أنه لم يذكر سليمان بن يسار في الإسناد. وأما ابن حبان فأخرجه من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي إسحاق الدوسي عن أبي هريرة وفيها تعيين الرجلين وهما هبار بن الأسود، ونافع بن عبد القيس انظر (الإحسان ٤٥٠/٧) وهذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد باب التوديع ١١٥/٦ وفي باب لا يعذب بعذاب الله ١٤٩/٦ مع الفتح من طريق بكير عن سليمان عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الترمذي في السير باب الحرق بالنار ٢٩٨/٥ وانظر سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار ١٢٤/٣، ١٢٥.

342 هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي مات في حدود سنة ١٤٠ ثقة روى عن الحسن بن سعد بن معبد ترجمته في تهذيب الكمال ١١/ ٤٤٤ وتهذيب التهذيب ١٩٧/٤ والتقريب.

مسعود عن أبيه[٣٤٤] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعذبوا بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا ربها" [٣٤٥]. هـ.

وروى أيوب عن عكـــرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا تعذبوا بعذاب اللّه عز وجل "[٣٤٦].

وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق [٣٤٧].

وروى الزهري عن عروة عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"أغر على يبنى صباحاً ثم حرق " [٣٤٨].

وروى إسماعيل [٣٤٩] عن قيس[٣٥٠] عن جرير[٣٥١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"ألا ترحني من ذي الخلصة؟" قال: فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الأجرب ثم بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فأخبره فبرك على أحمس[٣٥٢].

---

343 ابن معبد القرشي الهاشمي الكوفي روى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وعنه أبو إسحاق الشيباني ثقة. ترجمته في تهذيب الكمال ١٦٣/٦ وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٩ والتقريب.

344 هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي صحابي جليل أسلم قديماً وهاجر الهجرتين مناقبه عديدة وروايته كثيرة توفي سنة ٣٣ هـــ روى عنه ابنه عبد الرحمن. ترجمته في الاستيعاب٩٨٧/٣ والإصابة ٣٦٨/٢ وتهذيب الكمال ١٢١/١٦.

345 رواه أبو داود في الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار ٣/ ١٢٥ من حديث أبي إسحاق الشيباني به. وذكر فيه قصة ولفظه عنده " إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار" وذكره ابن حجر في الفتح ١٥٠/٦ وعزاه إلى أبي داود.

346 أخرج البخاري في الجهاد باب لا يعذب بعذاب اللّه ١٤٩/٦ مع الفتح من حديـــث أيوب عن عكرمة أن عليـــاً رضي الله عنه حرقَ قوماً فبـــلغ ابن عباس فقال. لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كـــما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه". وكذلك أخرجه في كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد ٢٦٧/١٢ من نفس الطريق المذكور.

347 رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب قطع الشجر والنخل ٩/٥ مع الفتح وفي الجهاد باب الحرق الـــدور والنخيل ١٥٤/٦ وفي المغازي باب حديث بني النضير ٣٢٩/٧ مع الفتح وفي التفسير باب ما قطعتم من لينـــة ٦٢٩/٨. ومسلم في الجهاد باب جواز قطع الأشجار الكفار و تحريقها ١٣٦٥/٣.

348 سبق تخريجه.

349 هو أبو عبد الله الكوفي إسماعيل بن خالد البجلي المتوفى ١٤٦هـــ روى عن قيس بن أبي حازم ثقة ثبت . ترجمته في تهذيب الكمال٦٩/٣ و تهذيب التهذيب والتقريب.

350 هو قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي مخضرم هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم و لم يدركه روى عن جرير بن عبد الله و عنه إسماعيل بن أبي خالد مات حوالي ٩٠هـــ . ترجمته في الاستيعاب ١٢٨٥/٣ وتهـــذيب الكمـــال ١٠/٢٤ والتقريب.

351 هو الصحابي جليل جرير بن عبد الله البجلي المتوفى سنة ٥٤هـــ وقيل غير ذلك روى عنه قيس بن أبي حـــازم . ترجمته في الاستيعاب ٢٣٦/١ و الإصابة ٢٣٢/١ و تهذيب الكمال ٥٣٣/٤.

352 رواه البخاري في الجهاد باب حرق الدور والنخيل ١٥٤/٦ مع الفتح . وفي باب البشارة في الفتوح ١٨٩/٦ وفي كتاب المناقب الأنصار باب ذكر جرير ١٣١/٧ وفي كتاب المغازي باب غزوة ذي الخلصة ٧٠/٨ وفي كتاب الـــدعوات باب قوله تعالى {**وَصَلِّ عَلَيْهِم**} ١٣٦/١١ و مسلم في الفضائل الصحابة باب من فضائل جرير ١٩٢٥/٤ رقـــم ١٣٦،

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة وإنما الوجه فيها أنه لا ينبغي أن تحرّق ذو روح بالنار، لأنه قال: "لا تعذبوا بعذاب اللّه عز وجل وإنما يعذب اللّه بالنار الإنس والجن خاصة". وإنما جاز التحريق في أرض العدو، وفي متاعهم ومنازلهم وكروعهم ونخيلهم يلتمس بذلك غيظهم

باب سهم الفارس في العدو

روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين، ولصاحبها سهماً [٣٥٣]. هـ.

روى ابن فضيل [٣٥٤] عن الحجاج[٣٥٥] عن أبي صالح[٣٥٦] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفارس ثلاثة أسهم. سهمه ولفرسه سهمان [٣٥٧]. هـ.

وروى مجمع [٣٥٨] بن يعقوب عن أبيه[٣٥٩] عن عمه[٣٦٠] عبد الرحمن بن يزيد عن مجمع[٣٦١] بن جارية أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين .[٣٦٢] هـ.

---

١٣٧. ٣٥٢. هـ.

353 رواه البخاري في الجهاد باب سهام الفرس ٦٧/٦ مع الفتح وفي المغازي باب غزوة خيبر ٤٨٤/٧ . ومسلم في الجهاد باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ١٣٨٣/٣ رقم ٥٧.

354 هو أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي ولاءً المتوفى ١٩٥هـ روى عن الحجاج بن أرطاة والحجاج بن دينار وعنه خلق كثير وثقه ابن معين وابن حبان، ووصفه أبو زرعة بالصدق وقال أبو حاتم شيخ، أما النسائي فقال:ليس به بأس وقال ابن حجر:صدوق. و هو مع هذا مرمي بالتشيع والغلو فيه وحديثه أخرجه الجماعة. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٩٣/٢٦ وتهذيب التهذيب ٤٠٥/٩ والتقريب.

355 يحتمل أنه حجاج بن أرطاة و يحتمل أنه الحجاج بن دينار لأن ابن فضيل روى عنهما لكن لم أجد لهما رواية عن أبي صالح. فإن كان المراد الأول فهو مدلس فقيه وقال عنه ابن حجر: صدوق كثير الخطأت ١٤٥هـ وإن كان الثاني فقال عنه لا بأس به .ترجمتهما في تهذيب الكمال ٤٢٠/٥، ٤٣٥ وتهذيب التهذيب ١٩٦/٢، ٢٠٠ والتقريب.

356 لعله الميزان البصري روى عن ابن عباس و لم أقف لأحد الحجاجين رواية عنه . وهو مشهور بكنيته وثقه ابن معين وابن حبان وزاد ابن معين مأموم والغريب أن ابن حجر قال عنه: مقبول. وليس لهذا ترجمة في تهذيب الكمال. ترجمته في تهذيب الكمال ٣٨٥/١٠ والتقريب و الثقات ٤٥٨/٥.

357 ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤١٤/٤ وعزاه إلى إسحاق بن راهويه.

358 الأنصاري المدني المتوفى سنة ١٦٠هـ روى عن أبيه يعقوب وغيره، ووثقه ابن سعد وابن حبان وقال أبو حاتم:لا بأس به وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس وقال ابن حجر: صدوق. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٥١/٢٧ وتهذيب التهذيب ٤٨/١٠ والتقريب.

359 هو يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني روى عن عمه عبد الرحمن بن يزيد و عنه ابنه مجمع بن يعقوب. وثقه ابن حبان. وقال عنه الحافظ مقبول. ترجمته في تهذيب الكمال ٣٦٣/٣٢ وتهذيب التهذيب ٣٩٥/١١ والتقريب والثقات ٦٤٢/٧.

360 هو عبد الرحمن بن يزيد بن الجارية الأنصاري أبو محمد المتوفى ٩٣هـ روى عن عمه مجمع بن جارية و عنه ابن أخيه يعقوب بن مجمع ولي القضاء في عهد عمر بن عبد العزيز وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. أخرج حديثه الجماعة سوى مسلم. ترجمته في تهذيب الكمال ١٠/١٨ وتهذيب التهذيب ٢٩٨/٦ والتقريب.

361 الأنصاري الصحابي جليل روى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن جارية . ترجمته في الاستيعاب ١٣٦٢/٣ والإصابة ٣٦٦/٣.

362 رواه أبو داود الجهاد باب فيمن أسهم له سهماً ١٧٤/٣ وفي كتاب الخراج والإمارة باب ما جاء في حكم أرض

فهـــذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وأثبت ما روى في هذا الحديث الأول[٣٦٣]. أن يكـــون للفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه. وعلى ذلك فعل الأئمة عمر بن الخطاب وغيره [٣٦٤].

باب قبول هديـــة المشـــركين

روى ابن [٣٦٥] عون عن الحسن عن عياض [٣٦٦] بن حمار.

وعمـــران [٣٦٧] القطان عن قتـــادة عن يزيد [٣٦٨] بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية وهو مشرك فردها وقال:"لا نقبل زبد المشركين"[369].

وروى أبوعون [٣٧٠] الثقفي عن أبي صالـــح [٣٧١] عن علي رضي اللّه عنه أن أكيدر[٣٧٢] دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه علياً رضي اللّه عنه [٣٧٣].هـــ.

خيبر ٤١٣/٣ وفيه قصة، ورواه الدارقطني في السير من سننه ١٠٥/٤ وذكر ابن حجر في الفتح ٦٨/٦ وضعف إســناده وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفارس سهمين ، و للرجل سهماً.

363 هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

364 روى ذلك عنهم الدارقطني في السير من سننه ١٠٣/٤.

365 هو عبد الله بن عون سبقت ترجمته. روى عن الحسن البصري.

366 هو المجاشعي التميمي صحابي جليل قال ابن حجر: (وأبوه باسم الحيوان المشهور وقد صحفه بعض المتنـــطعين من الفقهـــاء لظنه أن أحداً لا يسمى بذلك) وروى عنـــه الحسن البصري ويزيد بن عبد الله بن الشخير. ترجمته في الاستيعاب ٣/ ١٢٣٢، والإصابة ٣/ ٤٧ وأسد الغابة ٤/ ٣٢٢.

367 هو عمران بن داور العمي أبو العوام البصري روى عن قتادة متهم برأي الخوارج ضعفه النسائي وابن معين وأبو داود ووثقه ابن حبان. وقال المزي: استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب، وروى له الباقون سوى مسلم وقال ابن حجر صدوق يهم. ترجمته في تهذيب الكمال ٣٢٨/٢٢ وتهذيب التهذيب ٨/ ١٣٠ والتقريب.

368 هو العامري أبو العلاء البصري المتوفى ١١١ هـــ روى عن عياض بن حمار المجاشعي وعنه قتادة بن دعامـــة وغيره وثقه النسائي وابن حبان وأخرج حديثه الجـــماعة. ترجمته في تهذيب الكمال ١٧٥/٣٢ وتهـــذيب التهـــذيب ٣٤١/١١ والتقريب.

369 رواه أحمد في المسند ١٦٢/٤ من طريق ابن عون به. ورواه أبو داود في الخراج والأمارة باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ٤٤٢/٥٣ والترمذي في السير باب كراهية هدايا المشركين ٣٠٣/٥ وكلاهما من حديث عمران به وقال عنـــه الترمذي: حسن صحيح غريب. وصححه ابن خزيمة كما في الفتح ٢٣١/٥. وهو في مجمع الزوائد ١٥١/٤ عن عمران بن حصين عن عياض بن حمار وعزاه إلى الطبراني في الصغير والأوسط وذكر فيه الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي ضعيف.

370 هو محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الأعور أبو عون سبقت ترجمته روى عن أبي صالح الحنفي.

371 هو عبد الرحمن بن قيس أبو صالح الحنفي الكوفي ويقال هو ماهان الحنفي روى عن علي رضي اللّه عنـــه وعنـــه أبو عون الثقفي وثقه ابن معـــين وابن حبان. ترجمتـــه و تهذيب الكـــمال ١٧/ ٣٦٠ وتهـــذيب التهـــذيب ٦/ ٢٥٦ والتقريـــب.

372 اسمه أكيدر بن عبد الملك بن عبد الحق صاحـــب دومة الجندل كان ملكاً عليها وأسره خالد قيل إنه أسلم ثم ارتد وقتل مشركاً. ترجمتهم في أسد الغابة ١/ ١٣٥ والإصابة ١/ ١٢٥ وفتوح البلدان ٧٣/١.

373 رواه مسلم في اللباس والزينة ٤/ ١٦٤٥ من حديث أبي عود الثقفي وعنده في آخره فقال: شققه خمـــراً بـــين الفواطم.

وروى سفيان [٣٧٤] بن حسين عن علي [٣٧٥] بن زيد عن أنس أن المقوقس[٣٧٦] أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جرةً مِنْ مَنٍ فقسمها بين أصحابه [٣٧٧].

وروى أيضاً أن المقوقس أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فقبلها [٣٧٨]. هـ.

فاختلفت هذه الأحاديث وهي تصرف على وجوه ثلاثة [٣٧٩]:

أحـــدها: أن يكون الحديث الذي ذكر فيه قبول هداياهم هو أثبت، وهو حديث علي رضي اللّه عنه، لأن حديث عياض بن حمار قد رواه غير واحد عن ابن عون عن الحسن مرسلاً.

وحديث قتادة أيضاً هو عندنا مرسل، لأن يزيد بن عبد الله روى غير هذا الحديث عن أخيه مطرف عن عياض بن حمار، ومطرف أقدم من يزيد بعشر سنين، فلا نرى يزيد سمع من عياض. فهذا وجه من الثلاثة وهو أحسنها. هـ.

والوجه الثاني. أن يكون أحد الحديثين ناسخ [٣٨٠] لصاحبه، وذلك أن عياض بن حمار كان يخالط النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية، ثم أهدى له فكان هذا في أول الأمر، وكان حديث الأكيدر في آخر ذلك، لأنه كان قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بيسير.هـ.

والوجه الثالث: يكون قبول الهدية لأهل الكتاب، دون أهل الشرك، ألا ترى أن عياضاً لم يكن من أهل الكتاب، وأن الأكيدر كان في مملكة الروم وعلى دينها.

والوجه الأول أحسنها أن يكون القبول هو أثبت الخبرين.

باب في الضيافـــة

روى منصور [٣٨١] عن الشعبي عن المقدام [٣٨٢] بن معدي كرب أن النبي صلى الله عليه

---

374 هو الواسطي روى عن علي بن زيد بن جدعان وهو ثقة إلا أن في حديثه عن الزهري ضعف . ترجمته في تهذيب الكمال ١١/ ١٣٩ وتهذيب التهذيب ١٠٧/٤ والتقريب.

375 هو ابن جدعان روى عن أنس وروى عنه سفيان بن حسين الواسطي ضعيف فيه تشييع توفي سنة ١٣١ هـــ وقيل غير ذلك. ترجمته في تهذيب الكمال ٤٣٤/٢٠ وتهذيب التهذيب ٣٢٢/٧ والتقريب.

376هو صاحب الإسكندرية يقال اسمه جريح وهو الذي أهدى مارية القبطية للنبي صلى الله عليه وسلم مات على دين النصرانية. انظر ترجمته في الإصابة ٥٣/٣ وأسد الغابة ٥/ ٢٥٦.

377 ذكـــره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٢/٤ وعزاه إلى البزار وقال: فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد وثق. وانظر الإصابة ١٢٦/١وعزاها إلى أحمد.

378 انظر تخريج الحديث الذي قبله.

379 نقل هذه الوجوه الثلاثة عن الأثرم ابن الجوزي في كتابه(إعلام المعالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٤٦٣) بتحقيقي.

380 هكذا في الأصل بالرفع وصوابه النصب خبر كان.

381 هو ابن المعتمر.

382 هو الكندي رضي عنـــه وأحد الوافدين من كنده على رسول الله صلى الله عليه وسلم ت ٨٧ هـــ ببلاد الـــشام وقيل غير ذلك. قال المزي: روى له الجماعة سوى مسلم روَى عن النبي وعنه الشعبي. ترجمته في الاستيعاب ٤/ ١٤٨٢ والإصابة ٣/ ٤٥٥ وتهذيـــب الكمال ٢٨/ ٨ ٤٥.

وسلم قال "ليلة الضيف حق واجب " [٣٨٣]. هـ.

وروى ابن عجلان[٣٨٤] عن سعيد[٣٨٥] المقبري عن أبي شريح[٣٨٦] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الضيف جائزته يومه وليلته "[٣٨٧]. هـ.

وروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة " [٣٨٨].

وروى قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٣٨٩].هـ.

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة. والوجه عندنا فيها أن لها وجوها:

فأما قوله: يومه وليلته. فإن ذلك هو الحق الواجب الذي لا يجوز تركه.

وقوله: الضيافة ثلاثة أيام فهذا للضيف، ويقول إن أقام ثلاثاً فتلك ضيافة، وليست بصدقة فلا يتوقاها [٣٩٠] فإن زاد عليها فذلك الذي يتوقاها.

باب من يجب عليه الحد

---

383 رواه أحمد في المسند ٤، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣ وأبو داود في الأطعمة باب ما جاء في الضيافة ٤/ ١٢٩ وابن ماجة في الأدب باب حق الضيف ١٢١٢/٢.

384 هو محمد بن عجلان.

385 هو سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد المدني ثقه إلا أنه تغير قبل موته و لم يسمع من عائشة وأم سلمة روى عن أبي شريح وعنه محمد بن عجلان. ترجمته في تهذيب الكمال ١٠/ ٤٦٦ وتهذيب التهذب ٤٨/٤ والتقريب.

386 هو الخزاعي ثم الكعبي ويقال العدوي صحابي جليل مختلف في اسمه أسلم قبل الفتح ومات سنة ٦٨ هـ وكان يحمل لواء خزاعة يوم الفتح. ترجمته في الاستيعاب ٤/ ١٦٨٨ والإصابة ٤/ ١٠١.

387 رواه مسلم في اللقطة باب الضيافة ونحوها ٣/٣٠ ١٣٥ بسنده عن أبي شريح العدوي أنه قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته "، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: " يوم وليلته". الخ. وفي رواية: "وجائزته يوم وليلة". ورواه البخاري في الأدب باب من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر ١٠/ ٤٤٥ وفي باب إكرام الضيف وخدمته ٥٣١/١٠ وفي الرقاق باب حفظ اللسان ٣٠٨/١١ مع الفتح .

تنبيه: ومعنى جائزته يوم وليلة فسرها الإمام مالك فيما رواه عنه أبو داود في كتاب الأطعمة باب ما جاء في الضيافة ١٢٨/٤ قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد.

أخبركم أشهب قال: وسئل الإمام مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم "جائزته يوم وليلة" قال: يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة". اهـ.

388 رواه أحمد في المسند ٢/ ٤٣١ كما ذكر المؤلف سنداً ومتناً وانظر ص ٢٨٨ و٣٥٤ ورواه أبو داود في الأطعمة باب ما جاء في الضيافة ١٢٨/٤ من طريق أخرى عن أبي هريرة وفي الصحيحين من حديث أبي شريح العدوي أو الخزاعي أو الكعبي مرفوعاً "والضيافة ثلاثة أيام فما كان ورواء ذلك فهو صدقة عليه " واللفظ لمسلم وانظر تخريجه في حديث أبي شريح السابق.

389 رواه أحمد في المسند ٨/٣، ٢١، ٣٧، ٦٤، ٧٦، ٨٦ من طريق الجريري عن أبي نضرة به ومن طريق الجريري وقتادة عن أبي نضرة ومن طريق أبي الهيثم عن أبي نضرة به.

390 أي لا يجتنبها. وهي مأخوذة من توفي أو اتقى. وهما بمعنى واحد الذي هو الاجتناب ومن ذلك الحديث الصحيح:وتوق كرائم أموالهم، انظر النهاية في غريب الحديث ٢١٧/٥.

روى عبيد الله بن عمر عن نافـــع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة فأجازه[٣٩١]. هـــ.

وروى عبد الملك[٣٩٢] بن عمير عن عطية القرظي[٣٩٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان أنبت فاقتلوه" [٣٩٤].

وروى حماد [٣٩٥] عن إبراهيم [٣٩٦] عن الأسود [٣٩٧] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم " [٣٩٨].

فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، ولها وجوه ولكل حديث منها موضع يعمل به فيه، وإنما هذه حدود ثلاثة فأيها سبق فهو إدراك لأنه قد يخفى معرفة سنّه فيؤخذ في احتلامه وقد يخفى احتلامه فيؤخذ بإنباته فكل ذلك علامة لبلوغ الحد الذي تجوز عليه الأحكام. هـــ.

باب طاعـــة الأئمـــة

---

391 رواه البخاري في الشهادات باب بلوغ الصبيان وشـــهاداتهم ٥/ ٢٧٦ مع الفتح وأما المغازي باب غزوة الخنـــدق ٧٩٢/٧ ومسلم في الأمـــارة باب بيان سن البلوغ ١٤٠٩/٣ رقم ٩١. وانظر سنن أبي داود ٤/ ٥٦١ والترمذي ٦/ ٣٢ وابن ماجة ٨٥٠/٢ والنسائي ٦/ ١٥٥ .

392 هو القرشي المعروف بالقبطي ت ١٣٦ هـــ روى عن عطية القرظي وعنـــه خلق كثير أخرج حديثه الجـــماعة إلا أنه موصوف بالاضطراب في حديثه والتغير في حفظه من النقاد الكبار كأحمد وابن معين والعجيب أن ابن حجر قال عنه "ثقة فقيه تغير حفظه ربما دلس ". ترجمته في تهذيب الكمال ١٨ /٣٧٠ وتهذيب التهذيب ٤١١/٦ والتقريب.

393 قال ابن عبد البر " لا أقف على اسم أبيه وأكثر ما يجيء هكذا عطية القرظي كان من سبي بني قريظة ووجد يومئذٍ ممن لم ينبت فخلي سبيله " اهـــ. روى عنه عبد الملك بن عمير. ترجمته في الاســـتيعاب ١٠٧٢/٣ والإصـــابة ٢/ ٤٨٥ وتهذيب الكمال ٢٠/ ١٥٧.

394 رواه أبو داود في الحدود باب في الغلام يصيب الحد ٤/ ٥٦١ والترمذي في السير باب في النزول على الحكـــــم ٣١١/٥ وقال عنه حسن وصحيح. وابن ماجة في الحدود باب من لا يجب عليه الحد ٢/ ٨٤٩ والنسائي في الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي ١٥٥/٦.

395 هو حماد بن أبي سليمان (مسلم) الأشعري أبو إسماعيل الكوفي ت١٢٠ وقيل ١١٩ هـــ روى عن إبراهيم بن يزيد النخعي وعنه خلق مستقيم الفقه، مشوش في الرواية موصوم بالإرجاء وقال أحمد: رواية القدماء عنه مقاربة- شعبة والثوري وهشام الدستوائي قال: وأما غيرهم قد جاؤا عنه بأعاجيب. وقال ابن حجر: "فقيه صدوق له أوهام ". ترجمته في تهذيب الكمال ٧/ ٢٦٩ وتهذيب التهذيب ٣/ ١٦ والتقريب.

396 هو إبراهيم بن يزيد النخعي روى عن خاله الأسود وعنـــه حماد بن أبي سليمان.

397 هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي المتوفى ٧٤ هـــ وقيل ٧٥ هـــ روى عن عائشة رضي الله عنها وعنه ابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة عابد زاهد أخرج حديثه الجـــماعة. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٣٣/٣ والتقريب.

398 رواه أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٥٥٨/٤ وابن ماجة في الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/ ٦٥٨ والنسائي في الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/ ١٥٦ وأحمد في المسند ٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤. ورواه البخاري معلقاً عن علي رضي اللّه عنه انظر كتاب الطلاق ٣٨٨/٩ مع الفتح وكتاب الحدود ١٢/ ١٢٠ مع الفتح.

روى الأعمش [٣٩٩] عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أطاعني فقد أطاع اللّه عز وجل، ومن أطاع الإمام فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى اللّه عز وجل، ومن عصى الإمام فقد عصاني". هـ.

وروى أبو الزناد [٤٠٠] عن الأعرج[٤٠١] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أطاعني فقد أطاع اللّه عز وجل، ومن أطاع أميري فقد أطاعني"[٤٠٢].

وروى الأعمش عن زيد[٤٠٣] بن وهب عن عبد الرحمن[٤٠٤] بن عبد رب الكعبة عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بايع إماماً فأعطاه ثمرة قلبه وصفقة يده فليطعه ما استطاع" [٤٠٥].

وروى شعبة عن يحيى[٤٠٦] بن الحصين عن أم الحصين[٤٠٧] جدته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إن أمر عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب اللّه عز وجل فاسمعوا له وأطيعوا"[٤٠٨].

وروى شعبة عن قتادة عن أبي [٤٠٩] مراية عن عمران [٤١٠] بن حصين عن النبي صلى

---

399 هذا الإسناد سبقت تراجمه في ص ١٦٤.

والحديث من هذا الطريق رواه أحمد في المسند ٢/٢٥٣، ٤٧١ وورد من طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ٣/١٤٦٦، ورواه النسائي في كتاب البيعة باب الترغيب في طاعة الإمام ٧/١٥٤ وأحمد في المسند ٢/٤١٦، ٤٦٧.

400 هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني المعروف بأبي الزناد المتوفى١٣٠ وقيل بعدها روى عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج وعنه خلق ثقة حجة فقيه صاحب سنة. ترجمته في تهذيب الكمال ١٤/٤٧٦ وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٣ والتقريب.

401 هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني أبو داود المتوفى ١١٧هـ روى عن أبي هريرة وعنه أبو الزناد ثقة ترجمته في تهذيب الكمال ١٧/٤٦٧ وتهذيب التهذيب ٦/ ٩٠ والتقريب.

402 رواه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٤ ومسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء٣/ ١٤٦٦ من نفس الطريق المذكور وهو عند أحمد في المسند ٢/ ٢٧٠، ٥١١ ومسلم فيما سبق من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

403 هو الجهني أبو سليمان الكوفي قال المزي: رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق ،وروى عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة وعنه الأعمش ثقة ٩٦ هـ. ترجمته في تهذيب الكمال ١٠/١١١ وتقريب التقريب.

404 هو العائذي أو الصائدي روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعنه زيد بن وهب الجهني. قال المزي: ذكره ابن حبان في و الثقات روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة حديثاً واحداً. وقال ابن حجر كوفي ثقة. ترجمته في تهذيب الكمال ١٧/ ٢٥١ وتقريب التقريب.

405 رواه أحمد في المسند ٢/ ١٦١ والنسائي في البيعة فيما يستطيع الإنسان ٧/٣ ١٥ ضمن حديث طويل فيه قصة وعندهما زيادة "فإن جاء أحدٌ أو آخر ينازعه فاضربوا عنق أو رقبة الآخر"

406 هو الأحمسي البجلي روى عن جدته أم الحصين الأحمسية وعنه شعبة ثقة .ترجمته في تهذيب الكمال ٣١/٢٧١ وتهذيب التهذيب ١١/١٩٨ والتقريب.

407 هي بنت إسحاق الأحمسية صحابية شهدت حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها يحيى بن حصين وغيره. ترجمتها في الاستيعاب ٤/ ١٩٣١ والإصابة ٤/ ٤٤٢ ترجمتها في الاستيعاب ٤/١٩٣١ والإصابة ٤/٤٤٢.

408 رواه مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٣/١٤٦٨ والنسائي في البيعة باب الحض على طاعة الإمام ٧/١٥٤ .

409 هكذا ورد في رواية عند أحمد في المسند كما سيأتي ميم ثم راء مهملة بعدها ألف ثم تحتانية ثم ها (أبو مرايـة)

الله عليه وسلم قال: "لا طاعة في معصية اللّه عز وجل "[411]. هـ.

وروى زبيد[412] عن سعد[413] بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن [414] السلمي عن علي رضي اللّه عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طاعة في معصية اللّه إنما الطاعة في المعروف "[415].

وروى عبد الله [416] عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فمن أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[417].

وروى محمد [418] بن عمرو عن عمر[419] بن الحكم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه

وكذلك في الجرح والتعديل، والكنى للذهبي. أما الدولابي وقال أبو مرانة بالنون بدل التحتانية. وسماه عبد الله بن عمر البجلي، أما ابن حاتم والذهبي فقالا: عبد الله بن عمرو والعجلي واتفقا على أنه روى عن سلمان وزاد ابن أبي حاتم الأشعري وعمران بن حصين كما اتفقا على أن قتادة وأسلم العجلي رويا عنه. انظر الجرح والتعديل ١١٨/٥ والكنى للدولابي ١١٢/٢ و الكنى للذهبي ٦٨/٢.

410 صحابي جليل أسلم عام خيبر يكنى أبا نجيد تولى قضاء البصرة ثم ترك وسكن بها وتوفي فيها سنة ٥٢هـ روى عنه أبو مرايه عبد الله بن عمر. ترجمته في الاستيعاب ١٢٠٨/٣ و الإصابة ٢٦/٣ وتهذيب الكمال ٣١٩/٢٢ .

411 رواه أحمد في المسند ٤٢٧/٤، ٤٣٦ من حديث شعبة به ورواه في ٤٢٦/٤ من حديث همام عن قتادة به. ورواه في ٦٦/٥، ٦٧ عن عمران من طرق أخرى وذكره ابن حجر في الفتح ١٢٣/١٣ وعزاه إلى أحمد والبزار وقال:وسنده قوي.

412 هو زبيد بن الحارث اليامي المتوفى سنة ١٢٢هـ وقيل ١٢٤ هـ الثقة العابد روى عن سعد بن عبيدة، وأخرج حديثه الجماعة. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٨٩/٩ والتقريب.

413 السلمي أبو حمزة الكوفي: روى عن أبي عبد الرحمن السلمي وعنه زبيد اليامي. ثقة وحديثه عند الجماعة. ترجمته في تهذيب الكمال ١٠ /٢٩٠ والتقريب، وتهذيب التهذيب ٤٧٨/٣ والتقريب.

414 هو عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي المقري مشهور بكنيته روى عن علي رضي الله عنه وروى عنه ختنه سعد بن عبيده السلمي الثقفي ثقة. ترجمته في تهذيب الكمال ٤٠٨/٨ والتقريب.

415 رواه أحمد في المسند ١/ ١٢٩، ١٣١ والبخاري في أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ٢٣٣/١٣ مع الفتح ورواه مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٣/ ١٤٦٩ رقم ٣٩ والنسائي في البيعة باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع ١٥٩/٧ والجميع من طريق زبيد به وفيه قصة.

416 هكذا في الأصل بالتكبير والصواب عبيد الله كما جاء ذلك موضحاً في الروايات وهو عبيد الله بن أبي جعفر- كما صرح بذلك النسائي- المصري الفقيه أبو بكر المتوفى سنة ١٣٦ هـ وقيل قبل ذلك. ثقة فقيه عابد حكيم روَى عن نافع مولى ابن عمر. ترجمته في تهذيب الكمال ١٩/ ١٨ وتهذيب التهذيب ٧/ ٥ والتقريب.

417 رواه أحمد في المسند ١٧/٢، ١٤٢ والبخاري في الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٢١/١٣ والنسائي في البيعة باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع ٧/ ١٦٠ مربع حديث عبيد الله عن نافع به نحوه.

418 سبقت ترجمته في ص ١٢٢.

419 ابن ثوبان لحجازي أبو حفص المدني المتوفي١١٧ هـ روى عن أبي سعيد الخدري وعنه محمد بن عمرو بن علقمة. وثقه ابن حبان. وقال المزي: استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب وروى له الباقون سوى الترمذي. وقال ابن حجر: صدوق. ترجمته في تهذيب الكمال ٣٠٧/٢١ وتهذيب التهذيب ٧/ ٤٣٦ والتقريب.

وسلم قال: "من أمركم بمعصية فلا تطيعوه "[٤٢٠]. هـ.

وروى عبد الله [٤٢١] بن عثمان بن خشيم عن القاسم[٤٢٢] بن عبد الرحمن عن أبيه [٤٢٣] عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طاعة لمن عصى اللّه عز وجل" [٤٢٤]. هـ.

وروى حرب [٤٢٥] بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو[٤٢٦] بن زينب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طاعة لمن عصى اللّه عز وجل " [٤٢٧]. هـ.

فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، فتأول فيها أهل البدع.

فأما أهل السنة: فقد وضعوها مواضعها، ومعانيها كلها متقاربة عندهم.

فأما أهل البدع: فتأولوا في بعض هذه الأحاديث مفارقة الأئمة والخروج عليهم.

والوجه فيها أن هذه الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً.

فأما حديث أبي هريرة الأول الذي ذكر فيها من أطاع الإمام فقد فسره حديث أبي هريرة الثاني الذي قال فيه: من أطاع أميري ثم بين أنه أيضاً لم يخص أميره إذا أمر بغير طاعة الله، لأنه حين بعث عبد الله [٤٢٨] بن حذافة فأمرهم أن يقحموا النار فرجعوا إليه فأخبروه فقال: من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوا [٤٢٩].

---

420 رواه ابن ماجة في الجهاد باب لا طاعة في معصية الله ٢/ ٩٥٥ وفيه قصة. وقال البويصيري: إسناده صحيح.

421 يكنى أبا عثمان المكي مات ١٣٢ هـ روى عن القاسم بن عبد الرحمن وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان والعجلي. وزاد ابن معين في حجة. ونقل ابن عدي عنه أنه قال: أحاديثه ليست بالقوية قال النسائي مرة ليس بالقوي. أما أبو حاتم فقال: ما به بأس، صالح الحديث وقال ابن حجر: صدوق ترجمته في تهذيب الكمال ١٥/ ٢٧٩ وتهذيب التهذيب ٥/٣١٤ والتقريب.

422 سبقت ترجمتهما في ص ١٤٣، ١٤٤.

423 سبقت ترجمتهما في ص ١٤٣، ١٤٤.

424 رواه أحمد في المسند ١/٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٩ وابن ماجة في الجهاد باب لا طاعة في معصية الله ٢/٩٥٦ وفيه مساءلة من ابن مسعود عنه للنبي صلى الله عليه وسلم .

425 اليشكري يكنى أبا الخطاب مات ١٦١ روى عن يحيى بن أبي كثير ثقة. ترجمته في تهذب الكمال ٥/ ٥٢٤ وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٢٤ والتقريب.

426 هو العنبري كما في المسند ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٣٣٢ وابن حبان في الثقات ٣/ ١٧٤ وقال:يروى عن أنس بن مالك. وهو الذي يروى عنه يحيى بن أبي كثير. وذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٢٠٤ وقال: اختلف في ضبط والده فقيل كالجادة، وقيل بموحدتين مصغر و هو العنبري البصر. اهـ.

427 رواه أحمد المسند ٣/٢١٣، وأبو يعلى كما في تعجيل المنفعة ص ٢٠٤ والبخاري في التاريخ الكبير ٦/٣٣٢ وهذا من رواية صحابي مثله حيث رواه أنس عن معاذ رضي الله عن الجميع.

428 ابن قيس القرشي السهمي يكنى أبا حذافة صحابي جليل صاحب دعابة ومن المهاجرين الأولين وقد أُسر في بلاد الروم في عهد عمر رضي الله عنه فساوموه على الشرك فعصمه الله من ذلك. ترجمته في الاستيعاب ٣/ ٨٨٨ والإصابة ٢/٢٩٦.

429 ذكر المؤلف رحمه الله حديث عبد الله بن حذافة السهمي بالمعنى وفيه أمره لجنده أن يجعلوا حطباً ثم أمره إياهم إيقاد النار ثم أمرهم بالدخول فيها وقد سبق تخريجه من حديث علي وهو في الصحيحين. وانظر كتاب المغازي من صحيح البخاري باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي ٨/٥٨ مع الفتح وكتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن

وأما حديث عبد الله بن عمرو فإنه قد قال فيه: فليطعه ما استطاع. فقد جعل له فيه ثنيا، وإنما يريد الطاعة في المعروف.

وحديث أم الحصين قد اشترط فيه يقودكم بكتاب اللّه. هـ.

وحديث علي رضي اللّه عنه قد فسره حين قال: إنما الطاعة في المعروف.

وحديث ابن عمر أيضاً مفسر أنه إنما أوجب الطاعة ما لم يؤمر بمعصية.

وكذلك حديث أبي سعيد.

وأما حديث ابن مسعود، وأنس فهما اللذان تأولهما أهل البدع فقالوا: ألا تراه يقول لا طاعة لمن عصى اللّه عز وجل، فإذا عصى الله لم يطع في شيء، وإن دعا إلى طاعة. وإنما يرد المتشابه إلى المفسر، فما جعل هذا على ظاهره أولى بالاتباع من تلك الأحاديث بل إنما يرد هذا إلى ما بيّن معناه فقوله: "لا طاعة لمن عصى الله "، إنما يريد أنه لا يطاع في معصية. كسائر الأحاديث.

باب كف الأيدي عن قتال الأئمة

روى الأعمش ومنصور عن سالم[٤٣٠] بن أبي الجعد عن ثوبان[٤٣١] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإذا لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أبيدوا خضراء هم" [٤٣٢].

وهذا حديث معضل مخالف للأحاديث كلها، وفيه علل واضحة عند أهل العلم. فمن ذلك أني سمعت عفان بن مسلم يقول: لم يسمعه الأعمش من سالم، ولم يسمعه سالم من ثوبان [٤٣٣]. ومن ذلك أن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان شيئاً البتة، وقد أخبر عن ثوبان أنه كذبه.

معصية ١٢٢/١٣.

430 الأشجعي ولاءً مات سنة ٩٨ هـ وقيل غير ذلك روى ثوبان وعنه الأعمش ومنصور بن المعتمر ثقة إلا أن الإمام أحمد نفى أن يكون له سماع أو لقيا من ثوبان. وقال ابن حجر: كان يرسل كثيراً / ترجمته في تهذيب الكمال ١٣٠/١٠ و تهذيب التهذيب ٤٣٢/٣ والتقريب .

431 هو ثوبان بن يُجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوفى سنة ٤ ٥هـ من أهل السراه لكنه خرج إلى بلاد الشام ومات بها بعد أن لازم النبي صلى الله عليه وسلم حضراً وسفراً حتى مات. وروى عنه سالم بن أبي الجعد/ ترجمته في الاستيعاب ٢١٨/١ والإصابة ١/ ٢٠٤.

432 رواه أحمد في المسند ٢٧٧/٥ من طريق الأعمش عن سالم به بدون قوله لا فإذا لم يستقيموا الخ وذكره ابن حجر في الفتح ١٣/ ١١٦ وعزاه إلى الطيالسي والطبراني وزاد فيه فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقيا ثم قال: ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، لأن رواية سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان ا هـ.

433 سبق ذكر قول أحمد أعلاه. ونفى سماعه من ثوبان البخاري والترمذي والفسوي .

انظر: المعرفة والتاريخ للفسوي٣/ ٢٣٦ وسنن الترمذي ٢٤٨/٨ وبحر الدم ص ١٦٥ والمراسيل ص ٥٥ والمغني للذهبي ٢٥٠/١.

وروى شعبة عن عمرو[٤٣٤] بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لثوبان حديثاً عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فقال:"كذبتم عليّ قلتم عليّ ما لم أقل" [٤٣٥].

فلعله إنما أراد هذا الحديث بعينه، إنهم رووه عنه و لم يقله.

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:"لا يقتل قرشي صبرا"[٤٣٦]. هـــ.

ومن ذلك قوله فيه:"أبيدوا خضراءهم". فهذا لا يكون إلا بقتل صغيرهم وكبيرهم. وهذا خلاف حكـــم الإسلام والقرآن.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة" [٤٣٧].

فكيف يكون هذا وقد أبيدت خضراؤهم؟.

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:"لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان"[٤٣٨]. هـــ.

وقوله:"الناس تبع لقريش في الخير والشر" [٤٣٩].

ومن ذلك قوله:"لا يحل دم أمراء مسلم إلا بإحدى ثلاث" [٤٤٠].

وهـــذا يقول: فإن لم يستقيمـــوا. وقد يكون من ذلك ما لا يبلغ تحليل الدماء. فهذا حديث ذاهب لا يحتج به عالم، وقد روى هذا الحديث أيضاً من وجوه كلها ضعيفة.

---

434 ابن عبد الله المرادي الكوفي المتوفي١١٦، وقيل ١١٨ هـــ وروى عن سالم بن أبي الجعد وعنه شعبة من العباد الثقات إلا أنه كان يرى الإرجاء. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٣٢ وتهذب التهذيب ٨/ ١٠٢ والتقريب.

435 لم أقف عليه.

436 رواه أحمد في المسند ٤١٢/٣ و ٢١٣/٤ من حديث الشعبي قال: قال مطيع بن الأسود قال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم:" يوم الفتح لا ينبغي أن يقتل قرشي بعد يومه هذا صبراً".

وفي رواية من حديث الشعبي عن عبد الله بن مطيع أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"يوم فتح مكة: لا يقتل قرشي صبراً بعد اليوم إلى يوم القيامة".

وفي رواية من نفس الطريق " ولا يقتل رجل من قريش بعد العام صبراً أبداً".

وفي رواية: ولا يقتل قرشي صبراً بعد اليوم.

ورواه مسلم في الجهاد باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح ١٤٠٩/٣رقم ٨٨ كـــما جاء عند أحمد في الرواية الثانية.

437 رواه أحمد في المسند ٢٠٣/٤ من حديث عبد الله بن أبي الهذيل عن عمرو بن العاص وفيه قصة وذكره ابن حجر في الفتح ١١٨/١٣ وعزاه إلى أحمد.

438 رواه أحمد في المسند ٢/ ٩٢، ٩٣، ١٢٨ والبخاري في المناقب باب مناقب قريش ٥٣٣/٦ مع الفتح وفي الأحكام باب الأمراء في قريش ١٣/ ١١٤ مع الفتح. ومسلم في الأمارة باب الناس تبع لقريش ١٤٥٢/٣ رقم ٤ من حديث عبد الله بن عمر رضي اللّه عنهما.

439 رواه البخاري في المناقب ٥٢٦/٦ مع الفتح ومسلم في الأمارة باب الأمر تبع لقريش ٣/ ١ ٥ ١٤رقم١ وأحمد في المسند ٢٤٣/٢ ٢٦١، ٣ي١٩، ٤٣٣، ٣٩٥، من حديث أبي هريرة. ورواه مسلم من حديث جابر في الأمـــارة ٣/ ١ ١٤٥ وأحمد في المسند ٣/ ٣٣١ ، ٣٨٣ من حديث جابر بن عبد الله كـــما ذكر المؤلف.

440 رواه البخاري في الديات من باب قول الله تعالى {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}الخ ١٢/ ٢٠١ ومسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم ٣/٣ ١٣٠ رقم ٢٥ ، ٢٦ من حديـــث ابن مسعود.

وروى عبيد الله [٤٤١] بن عمـــرو عن زيد [٤٤٢] بن أبي أنيسة عن القاسم [٤٤٣] بن عوف عن علي [٤٤٤] بن حسين عن أم سلمة [٤٤٥] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إن أتـــاكـــم المصدقون فسألوكم الصدقة فتعدوا عليكم فقاتلوهم أو شاهداً معناه" [٤٤٦]. هـــ.

وهذا الحـــديث أيضـــاً مخالف للأحاديث، فمن ذلك:أن هشام [٤٤٧] بن حسان قتـــادة رويا عن الحسن عن ضبـــة [٤٤٨] بن محصن عن أم سلمـــة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"سيكون بعدي أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر بريء، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع". قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال:"لا ما صلوا" [٤٤٩].

فهـــذا عن أم سلمة،وذاك عن أم سلمة،وهذا أثبت الإسنادين،وهذا موافق للأحاديث، وذاك مخالف لها. وهذا ضبة بن محصن الذي وفد عمر يشكو أبا موسى حتى جمع بينه وبينه وكان له قدر عظيم. وذلك الإسناد ليس بثابت.

ومما يخالفه أيضاً حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضى" [٤٥٠]. هـــ.

ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم"سيأتيكم ركب

---

441 الأســـدي الرقي أبو وهب المتوفى سنة ١٨٠ هـــ روى عن زيد بن أبي أنيسة ثقة أخرج حديثه جماعة وقال ابن سعد: كثير الحديث ربـــما أخطأ. ترجمته في تهذيب الكمال ١٩/ ١٣٦ وتهذيب التهذيب٧/ ٤٢ والتقريب.

442 هو الجزري يكني أبا أسامة الرهاوي مات سنة ١١٩ هـــ وقيل روى عن القاسم بن عوف الشيباني وعنه عبيد الله بن عمرو الرقي. ثقة فقيه من رواة العلم. ترجمته في تهذيب الكمال ١٨/١٠ وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٧ والتقريب.

443 هو الشيباني البكري الكوفي، روى عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وعنه زيد بن أبي أنيسة وثقه ابـــن حبان، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ومحله الصدق عندي وقال ابن حجر: صدوق يغرب. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٩٩/٢٣ وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٢٦ والتقريب.

444 هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهـــاشمي المتوفى سنة ٩٣ هـــ وقيل غير ذلك روى عـــن أم سلمة، وعنه القاسم بن عوف الشيباني. من الثقات الأثبات والعباد الفقهاء والفضلاء المشهورين ترجمته في تهذيب الكـــمال ٢٠/ ٣٨٢ وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٠٤ والتقريب.

445 هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت أبي أمية هاجرت الهجرتين المتوفاة بعد الستين ترجمتها في الاستيعاب ٤/ ١٩٢٠، ١٩٣٩ والإصابة ٤/ ٤٣٢، ٨ ٤٥.

446 لم أقف عليه.

447 هو الأزدي القردوسي المتوفى سنة ١٤٧ هـــ وقيل ١٤٨ هـــ وروى عن الحسن وذكر ابن حجر أن في روايته عنه مقال ثقة. ترجمته في تهذيب الكمال ٣٠/ ١٨١ وتهذيب التهذيب ١١/ ٣٤ والتقريب.

448 هو العنزي البصري روى عن أم سلمة رضي الله عنهما وعنه الحسن البصري وثقه ابن حبان، وقال ابن حجـــر: صدوق. قلت: وحـــديثه عند مسلم وأبي داود والترمذي كـــما سيأتي: ترجمته في تهذيب الكمال ١٣/ ٢٥٥ وتهـــذيب التهذيب ٤/ ٤٤٢ والتقريب.

449 رواه مسلم في الأمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء ٣/ ١٤٨٠، ١٤٨ رقم ٦٢، ٦٣ وأبو داود في السنة باب في قتل الخوارج ٥/ ١١٩، ١٢٠ والترمذي في الفتن باب أئمة تعرفون منهم وتنكرون ٤٢/٧.

450 رواه مسلم في الزكاة باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراما ٧٥٧/٢ رقم ١٧٧ بلفظ"إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم، وهو عنكم راضٍ".

مبغضون- يعني المصدقين- فأدوا إليهم صدقاتكـــم وارضوهم فإن من تمام زكاتك مرضاهم" [٤٥١]. هـــ.

وروى عامر[٤٥٢] بن السمط عن معاوية [٤٥٣] بن إسحاق عن عطاء [٤٥٤] بن يسارعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"سيكون أمراء- فذكر من فعلهم ثم قال- فمن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن". هـــ.

وهذا أيضاً خلاف الأحاديث، وهو إسناد لم يسمع حديث عن ابن مسعود بهذا الإسناد غيره، وقد جاء الإسناد الواضح عن ابن مسعود بخلافه.

روى الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعـــود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"سترون بعدي أثرة وفتناً وأموراً تنكرونها". قالوا: فما تأمرنا يا رسول اللّه.قال: "تودون الحق الذي عليكم، وتسألون اللّه الذي لكـــم" [٤٥٥]. هـــ.

وهذا عن ابن مسعود، وذاك عن ابن مسعود، وهذا أثبت الإسنادين، وهو موافق للأحاديث، وذاك مخالف، ثم تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فكثرت عنـــه،وعن الصحـــابـــة والأئمـــة بعـــدهم- رضي اللّه عنهم- يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة، ومذهب الحرورية [٤٥٦] وترك السنة [٤٥٧]. هـــ.

---

451 رواه أبو داود في الزكاة باب رضى المصدق ٢/ ٢٤٥ من حديث عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سيأتيكم ركيب مبغضون، فإن جاءكم فرحبوا بهم، وخلو بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكـــم".

452 قال المزي ويقال: ابن السبط والأول أصـــح التميمي السعدي أبو كنانة الكوفي أهـــ و لم يذكر له سماعـــاً مـــن معاوية بن إسحاق وهو ثقة:لكن ذكر ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٥١ روايته عنه. ترجمته في تهـــذيب الكمـــال ١٤/ ٢٥ وتهذيب التهذيب ٥/ ٦٥ والتقريب.

453 ذكر ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٥١ في ترجمة عامر بن السمط سمه ثلاثياً فزاد: ابن طلحة فإن كان المراد به معاوية بن إسحاق بن طلحة القرشي التميمي والمكنى بأبي الأزهر فإنني لم أقف له أنه آخذ عن عطاء ولا أخذ عنه عـــامر بـــن السمط. إلا ما ذكره ابن حبان، وقد وثقه أحمد والنسائي وابن حبان. وقال أبو حاتم لا بأس به ورواه أبو زرعة وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. ترجمته و تهديد الكمال ٢٨/ ١٦٠ الثقات ٤٦٧/٧ والتقريب.

454 هو الهلالي أبو محمد المدني القاص المتوفى سنة أربع وتسعين وقيل بعدها روى عن ابن مسعود ثقة عابد أثبت سماعه من ابن مسعود البخاري وابن سعد ونفاه أبو حاتم. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٠/ ١٢٥ وتهذيب التهـــذيب ٧/ ٢١٧ والتقريب.

455 رواه أحمد في المسند ١/ ٣٨٤، ٣٨٦، ٤٣٣ والبخاري في الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها ١٣/ ٥ مع الفتح.

456 هم الخوارج وقيل هم إحدى فرق الخوارج انظر مقالات الإسلامية ١٦٧/١.

457 إن مسألة الخروج على أئمة الجور والظلم مسألة مهمة قد اعتنى بها أئمة أهل السنة والجماعة وما ذلك إلا لما يترتب عليها من آثار عظيمة وفساد خطير، وقد بحثت في كتب أهل العلم بحثاً مستفيضا وجعلت من ضمن أصول أهل الـــسنة

والجـــماعة الاعتقادية من أجل بهذا الأصل بدع ومنع وفي هذا المقام سأبين مذهب أهل السنة والجـــماعة في هذه المسألة مدعماً ذلك بالأحاديث الصحيحة وأقوال السلف الصالح في ذلك باختصار- وبالله التوفيق.

إن من عقيدة أهل السنة والجـــماعة، وأصولهم السمع والطاعة للأئمة ماداموا بأمور الدين قائمين، وعن بيضته وحوزتـــه محامين ومدافعين، وعلـــى الثغور مرابطين وللمسلمين موالين، ولحرماتهم محافظين، ولأهل البدع والعدوان قامعين. وللكفار والمنافقين معادين، ولنا الظاهر من تصرفاتهم ونكل إلى اللّه سرائرهم، كـــما يرون أن الجهـــاد معهم مـــاض، والـــصلاة خلفـــهم صحيحـــة وكذلك بقية العبادات، ويعتقدون أن الدعاء والنصيحة لهم من الإسلام وأن الغدر والنكث لهم من الخذلان، وأن طاعتهم طاعة للّه ورسوله صلى الله عليه وسلم ومعصيتهم معصية لله ورسوله صلى الله عليه وسلم - وأن الخارج عليهم يعتبر شاقاً لعصا المسلمين، مخالفاً لأثر المصطفى صلى الله عليه وسلم – ولذلك حكم عليه إن مات علـــى ذلك بالميتة الجاهلية، وعلى المسلمين مدافعته، والأخذ على يده نصرة لإمامهم، وحفظاً لدينهم، وحقناً لدمائهم، وصيانة لأعراضهم وأموالهم، ويعتقدون أن من تغلّب بالسيف، وصار له شوكة وقـــوة، وسمي أميراً وقاد الناس وساسهم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وجبت طاعته والانضمام تحت أمرته، وإعطاؤه صفقة اليد، وثمرة القلـــب وبـــذل النصيحة له والصدع بالحق له، وعليه، لما ثبت في الحديث الصحيح "وأن نقول بالحق ولا نخاف في اللّه لومة لائم ". فإن صدر من الأئمة ما يشين سلوكهم وعقيدتهم من كفر بواح أو عدم إقامة للصلاة أو ترك الدعاء إليها، أو بدعة عقديـــة مكفرة كالرفض ونحوها ففي هذه الحالة يجب على الأمة خلعهم، وعدم السمع والطاعة لهم.

والبصير لمذهب أهل السنة والجـــماعة والمطلع عليه يتضح له أمران:

الأول: سعة هذا المذهب وسماحته للناس، ولو كانوا فجاراً ظلمة، أو فسقة مردة – اشتغلوا بحظوظ الدنيا عن الآخرة.

الثاني: تشدده وإنكاره على من أراد إخراج الناس منه بارتكاب المعاصي.

وبسط القول في هذين الأمرين ليس هذا مكانه، وإنما سأقصر الحديث في فئة خاصة وهي فئة الأئمة الذين وصفوا بالجور والظلم والعدوان، فهم من جملة النـــاس الذين وسعهم مذهب أهل السنـــة والجماعة مع ما هم عليه من البلايا والرزايا وشدد وأنكر على من صرح بإخراجهم منه أو الخروج عليهم. ويتلخص مذهب أهل السنة والجماعة- فيما ظهر لي- نحو الأئمة في الأمور التالية:

أولاً: السمع والطاعة لهم فيما هو طاعة لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: النصح لهم.

ثالثاً: الوفاء بالبيعة لهم الأول فالأول.

رابعاً: إعطاؤهم حقهم، وإن منعوا حق غيرهم.

خامساً: إقامة الصلاة خلفهم، والصلاة عليهم.

سادساً. الجهاد والغزو معهم.

سابعاً: قول الحق والصدع به معهم دون خوف ولا وجل.

ثامناً: الصبر على جورهم وظلمهم.

تاسعاً. عدم منازعتهم أمرهم أو الغدر بهم

عاشراً: عدم الطاعة لهم فيما هو معصية.

الحادي عشر: عدم تصديقهم بكذبهم.

الثاني عشر: عدم إعانتهم على ظلمهم.

الثالث عشر: عدم الإنكار عليهم بالسيف أو الخروج عليهم إلا أن يكون كفراً بواحاً.

وهذه الأمور دلت عليها النصوص الشرعية، واتفق عليها الأئمة من أهل السنة والجـــماعة كـــما سيتضح لك إن شـــاء الله.عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم:"إنكم ســـترون بعدي أثرة أموراً تنكرونها". قالوا فـــما تأمرنا يا رسول ؟ قال: "أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكـــم". هذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: "إنما ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها". قالوا: يا رسول اللّه كيف تأمر من أدرك منا ذلـــك؟ قال: "تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألـــون اللّه الذي لكم" (رواه البخاري في الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:"سترون بعدي أمـــوراً

تنكروها" ٤/ ٣١٢، ٣١٣ ومسلم في الأمارة ١٤٧٢ رقم ٤٥).

عن أبي حازم قال: قاعدتُ أبا هريرة خمس سنوات فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر" قالوا وما تأمرنا؟ قال:"فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم". (رواه مسلم في الإمارة ٣/ ١٤٧١ رقم ٤٤ والبخاري في الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٢/ ٤٩٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية". (رواه البخاري في الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "ستكون بعدي أموراً تنكرونها" ٣١٣/٤ ومسلم الإمارة ١٤٧٨/٣ رقم ٥٦).

وفي رواية عنه قال:"من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية". وفي رواية عنه أيضاً قال: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية". (رواه البخاري في الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٣٢٩/٤ ومسلم في الأمارة ٣/ ١٤٧٠ رقم ٥٥).

وعن جنادة بن أبي أمية قال:دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال: فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان. (رواه البخاري في الفتن باب سترون بعدي أموراً تنكرونها ٣١٣/٤ ومسلم في الأمارة ٣/ ١٤٧٠ رقم ٤٢).

وفي رواية عنه قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم- أو نقول- بالحق حيثما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم. (رواه البخاري في الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس ٣٤٣/٤ ومسلم في الأمارة ٣/ ١٤٧٠ رقم ٤١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" متفق عليه. (رواه البخاري في الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية ٤/ ٣٢٩ ومسلم في الأمارة ٣/ ١٤٦٩ رقم ٣٨). وفي رواية لمسلم: على المرء السمع والطاعة... الحديث.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال. إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف. (رواه مسلم في الأمارة ١٤٦٧/٣ رقم ٣٦).

وفي رواية: عبداً حبشياً مجدع الأطراف. (رواه مسلم في الأمارة ١٤٦٧/٣ رقم ٣٦).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر:"اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة".(رواه البخاري في الأذان باب إمامة المفتون والمبتدع ١/ ٢٣١).

وعن أ م سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون،فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع". قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال:"لا ما صلوا" أي من كره بقلبه، وأنكر بقلبه (رواه مسلم في الأمارة ٣/ ١٣٨١ رقم ٦٣، ٦٤).

وفي رواية: فمن أنكر بريء، ومن كره فقد سلم (رواه مسلم في الأمارة ١٣٨١/٣ رقم ٦٣، ٦٤).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا أفلا نقاتلهم ؟ قال:"لا ما صلوا". (رواه مسلم في الأمارة ١٤٨٠/٣ رقم ٢ ٦).

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم قلت. هل من وراء ذلك الشر خير ؟ قال: نعم.قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟قال: نعم. قلت كيف؟. قال: "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في

جثمان إنس". قال: قلت كيف أصنع يا رسول الله إن كنت أدركت ذلك ؟ قال:"تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع".

وفي رواية عنه: قلت يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم". (رواه مسلم في الأمارة ١٤٧٦/٣ رقم٥١ ، ٥٢).

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم". قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال:"لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة". (رواه مسلم في الأمارة ٣/ ١٤٨١ رقم ٦٥، ٦٦) وفي رواية عنه: قالوا قلنا يا رسول اللّه أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال:"لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة". (رواه مسلم في الأمارة ٣/ ١٤٨١ رقم ٦٥ ، ٦٦).

وعن نافع قال جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقالوا: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال: إني لم آتك لأجلس. أتيتك لأحدثك حديثاً سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم:يقول. "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية". (رواه مسلم في الأمارة ١٤٧٨/٣ رقم ٥٨).

وعن أم الحصين رضي الله عنها أنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول:"ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا". (رواه مسلم في الأمارة ١٤٦٨/٣ رقم ٣٧)

وفي رواية عنها: سمعته يقول:"إن أمرّ عليكم عبد مجدع - حسبتها تقول- أسود يقودكم بكتاب اللّه فاسمعوا وأطيعوا". (رواه مسلم في ا الأمارة ١٤٦٨/٣ رقم ٣٧)

وعن أنس رضي اللّه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة". (رواه البخاري في الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ٤/ ٣٢٩).

وفي رواية عنه:"اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كان رأسه زبيبة". (رواه البخاري في الآذان باب إمامة العبد والمولى ٢٣٠/١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"عليك بالسمع والطاعة لولي الأمر في السراء والضراء". (رواه مسلم في الأمارة ٣/ ١٤٦٧ رقم ٣٥).

وعن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال:إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة" ( )... الحديث.

وهذه الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما وقد تعمدت ذلك لقول أحاديثهما بدون تردد، ولو أردت أن أذكر فهم أهل العلم لهذه الأحاديث لطال المقام لكن من أراد الوقوف على ذلك فليرجع إلى مظانه وأكتفي في هذا المقام بذكر بعض أقوال السلف رحمهم الله في الأئمة توضيحاً لمعتقدهم في هذا الموضوع، و بياناً لفهمهم الشرعي، واستناناً بهم فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة .(انظر أيضاً منهاج السنة النبوية لابن تيميه ٣/ ٣٨٥- ٤٠٠)

قال الطحاوي رحمه الله:"ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا وظلموا، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدنا من طاعتهم، ونرى من طاعتهم من طاعة الله فريضة، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة، ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة، ونحب أهل العدل والأمانة ونبغض أهل الجور والخيانة- والحج والجهاد ماضيان مع أولى الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما". (شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢٨-٤٣٢، ٤٣٧)

ويقول الإمام أحمد رحمه الله:"أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والإقتداء بهم وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء،وترك المراء والجدال والخصومات في الدين... والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار الخليفة وسمي أمير المؤمنين، والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك،

و قسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماضٍ ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم، ودفع الصدقات إليهم جائزة ونافذة من دفعها إليهم أجزأت عنه براً كان أو فاجراً . وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولي جائزة تامة ركعتين ومن أعادها فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كان برهم وفاجرهم فالسنة أن تصلي معهم ركعتين من أعادها فهو مبتدع، و تدين بأنها تامة ولا يكون في صدرك من ذلك شك، و من خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن مات خارج عليه مات ميتة جاهلية،ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق. (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي١/ ١٥٦ ، ١٦٠، ١٦١. ونحو هذه عقيدة ابن المديني رحمه الله انظر نفس المصدر ١٦٧/١ ، ١٦٨) اهـ .

وقال أبو العباس أحمد بن جعفر الاصطخري فيما رواه عن الإمام أحمد رحمهم اللّه تعالى "والخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان ليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها، ولا يخرج عليهم، ولا نقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة، والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، الجمعة والعيدان والحج مع السلطان وإن لم يكونوا بررة عدولاً أتقياء، ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إلى الأمراء عدلوا فيها أم جاروا، والانقياد إلى من ولاه الله أمركم لا تنزع يداً من طاعته ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعة فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه ألبته، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه " والإمساك في الفتنة سنه ماضية واجب لزومها فإن ابتليت فقدم نفسك دون دينك، ولا تُعن على فتنةٍ بيد ولا لسان، ولكن اكفف يدك ولسانك وهواك والله المعين" (طبقات الحنابلة ٢/ ٢٦، ٢٧). ا هـ.

وقال الإمام البخاري رحمه اللّه بعد أن ذكر بعض من لقيه من أهل العلم والفضل في الأمصار، وأنهم متفقون غير مختلفين في قضايا شرعيه ذكرها ومنها قوله:"وأن لا تنازع الأمر أهله لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم، إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم"، ثم أكد في قوله:{أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} وأن لا يرى السيف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم" (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٧٥، ١٧٦). اهـ.

وقال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم رحمهما الله:سألت أبي وأبا زرعة عن مذهب أهل السنة في أصول الدين ، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك ؟ فقالا أدركنا العلماء في جميع الأمصار –حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً–فكان من مذهبهم:...ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان، ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا ولا نترع يداً من طاعته ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة، فإن الجهاد ماضٍ منذ بعث الله نبيه علي الصلاة والسلام إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين لا يبطله شيء، والحج كذلك ودفع الصدقات من السوائم إلى أولي الأمر من أئمة المسلمين". (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٧٧/١، ١٧٨).

وقال ابن كثير رحمه الله " والإمام إذا فسق لا يعزل بمجرد فسقه على أصح قولي العلماء، بل ولا يجوز الخروج عليه لما في ذلك من إثارة الفتنة وقوع الهرج، وسفك الدماء، ونهب الأموال، وفعل الفواحش مع النساء، وغيرهن وغير ذلك مما كل واحدة فيها من الفساد أضعاف فسقه كما جرى مما تقدم إلى يومنا هذا " (البداية والنهاية لابن كثير ٢٢٣/٨، ٢٢٤).

ويقول ابن تيميه رحمه الله: "وقد استفاض وتقرر في غير هذا الموضع ما قد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من طاعة الأمراء في غير معصية الله ، ومناصحتهم والصبر عليهم في حكمهم وقسمهم والغزو معهم والصلاة خلفهم ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هم فإنه من باب التعاون على البر والتقوى. وما نهى عنه من تصديقهم بكذبهم وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم في معصية اللّه ونحو ذلك مما هو من باب التعاون على الإثم والعدوان. وما أمر به أيضاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهم ولغيرهم على الوجه المشروع وما يدخل في ذلك من تبليغ رسالات اللّه إليهم بحيث لا يترك ذلك جنباً ولا بخلاً ولا خشية لهم ولا اشتراء للثمن القليل بآيات الله، ولا يفعل أيضاً للرئاسة عليهم ولا على

العامة و لا للحسد ولا للكبر ولا للريا لهم وللعامة ولا يزال المنكر بما هو أنكر منه بحيث يخرج عليهم بالسلاح وتقام الفتن كـــما هو معروف من أصول أهل السنة والجـــماعة كـــما دلت عليه النصوص النبوية، لما في ذلك من الفســـاد الذي يربى على فساد ما يكون من ظلمهم بل يطاع الله فيهم وفي غيرهم ويفعل ما أمر به و يترك ما نهي عنه وهذه جملة تفصيلها يحتاج إلى بسط كثير (مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠، ٢١).

وقال أيضاً رحمه الله: فإذا أحاط المرء علماً بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يـــوم القيامة، و بما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم علم أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام فـــيهم إذا لم يمكـــن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله بل يطيعهم في طاعة الله ولا يطيعهم في معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً وهي واجبة علـــى كـــل مكلف وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، و بين طريقـــة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً وإن لم يكونوا أبرارا.(المصدر نفسه ٢٨/٥٠٨). انتهى .

وقال أيضا:"ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفـــاجر، وبأقوام لا خلاق لهم كـــما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأنه إذا لم يتفق إلا الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور فإنه لا بد من أحد الأمرين:إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا. وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شرائع الإسلام،وإن لم يكن إقامة جميعها. فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه). اهـــ. (مجموع الفتاوى ٢٨/٥٠٦ ، ٥٠٧).

وقـــال أيضاً رحمه الله:ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج عن الأئمة وقتالهم وإن كان فيهم ظلم كـــما دلت على ذلك الأحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الفســـاد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنةٍ فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته. (منهاج السنة ٣/ ٣٩١).

وقال أيضا: وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير. (منـــهاج السنة ٤/٥٢٧) .

وقال أيضاً:وكان أفاضل المســـلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المـــسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكـــما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث. ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحـــاديث الصحيحـــة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم،وكان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.. ومن تأمل الأحاديث الصحيحـــة الثـــابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واعتبر أيضاً اعتبار أولى الأبصار علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور.(منـــهاج الـــسنـــة ٤/٥٢٩).

وقال أيضاً: وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد . ولهذا أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على الحسن بقوله " إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين " و لم يثن على أحد لا بقتال في فتنةٍ ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة تدل على هذا المنهاج. (منهاج السنة ٤/ ٥٣١)

وقد اعتبر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله مخالفة ولي الأمر من مسائل الجاهلية حيث قال:(المسألة الثالثة مخالفة ولي الأمر مسائل الجاهلية ص ٢).

وقال المعلمي رحمه الله: وكان أهل العلم مختلفين في ذلك فمن كان يرى الخروج يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق، ومن كان يكرهه يرى أنه شق لعصا المسلمين وتفريق لكلمتهم وتشتيت لجماعتهم وتمزيق لوحدتهم وشغل لهم بقتل بعضهم بعضاً، فتهون قوتهم وتقوى شوكة عدوهم وتتعطل ثغورهم فيستولى عليها الكفار ويقتلون من فيها من

المسلمين ويذلونهم وقد يستحكم التنازع بين المسلمين فتكون نتيجة الفشل المخزي لهم جميعاً وقد جرب المسلمون الخروج فلم يروا منه إلا الشر خرج الناس على عثمان يرون أنهم إنما يريدون الحق وخرج أهل الجمل يرى رؤسائهم ومعظمهم أنهم يطلبون الحق فكانت ثمرة ذلك بعد اللُتيَّا والتي أن انقطعت خلافة النبوة وتأسست دولة بني أمية ثم اضطر الحسين بن علي إلى ما اضطر إليه فكانت تلك المأساة، ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحرة ، ثم خرج القراء مع ابن الأشعث فماذا كان؟ ثم كانت قضية زيد بن علي وعرض عليه الروافض أن ينصروه على أن يتبرأ عن أبي بكر وعمر فأبى فخذلوه فكان ما كان، ثم خرجوا مع بني العباس فنشأت دولتهم التي رأى أبو حنيفة الخروج عليها، واحتشد الروافض مع إبراهيم الذي رأى أبو حنيفة الخروج معه و لو كتب له النصر لاستولى الروافض على دولته فيعود أبو حنيفة يفتي بخروج عليهم، هذا والنصوص التي يحتج به المانعون من الخروج والمجيزون له معرفة، والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخف جداً مما يغلب على الظن أنه يندفع به جاز الخروج وإلا فلا، وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان ، أولاهما بالصواب من اعتبر بالتاريخ وكان كثير المخالطة للناس والمباشرة للحروب والمعرفة بأحوال الثغور.(التكيل ٩٣/١ ،٩٤).

ومع هذا التشديد والنكير الخروج على الأئمة والأمر بالصبر عليهم فان أهل السنة والجماعة يرون أن الأئمة كغيرهم من البشر ليسوا معصومون يعتريهم –الصواب والخطأ، فلا يرون لهم طاعة مطلقة بل طاعتهم مقيدة – خلافاً لمذهب الرافضة والمرجئة (انظر منهاج السنة النبوية ٣٨٩/٣، و مجموع الفتاوى ٢٨، ٥٠٨) الذين يقولون بالطاعة المطلقة لهم.

يقول الشافعي رحمه الله: (فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمّرهم رسول الله –لا طاعة مطلقة بل طاعة مستثناة فيما لهم و عليهم). الرسالة للشافعي ص ٨٠) .

أما من أطاعهم في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله فإنه هذا شرك والعياذ بالله منه.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :(باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله).

قال الشارح له.(لما كانت الطاعة من أنواع العبادة بل هي العبادة فإنما طاعة الله بامتثال ما أمر به على ألسنة رسله عليهم السلام وجب اختصاص الخالق سبحانه بها دون أحد سواه) وأنه لا يطاع أحد من الخلق إلا حيث كانت طاعة مندرجة تحت طاعة الله وإلا فلا تجب طاعة أحد من الخلق استقلالاً.(تيسير العزيز الحميد ص٥٤٣).

فالطاعة المطلقة لا تكون إلا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم –كقوله تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}**. [النساء آية ٥٩]، وقال تعالى:**{مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً}**. [النساء آية ٦٩]، وقال تعالى:**{مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً}**. [النساء آية ٨٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من أطاعني فقد أطاع الله و من يعصيني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني "رواه مسلم. وفي رواية: " ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصي أميري فقد عصاني".

ومذهب أهل السنة والجماعة طاعة الأئمة فيما أمروا به من طاعة الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وعدم طاعتهم فيما أمروا به من معصية ولو كانوا أئمة عدولاً.

يقول ابن تيميه رحمه الله:(إنهم –يعني أهل السنة والجماعة –لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة فلا يجيزون طاعته في معصية الله وإن كان إماماً عادلاً، وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصدق والعدل والحج والجهاد في سبيل الله فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله،والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعة الله ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه ولا يسقط وجوب إتباع الحق بكونه قد قاله فاسق فأهل السنة لا يطيعون ولا الأمور مطلقاً، إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى :**{أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}**. أمر بطاعة الله مطلقاً، وأمر بطاعة الرسول لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله **{مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه}**.وجعل

باب الانتفاع بالغنائم

روى محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق[٤٥٨] مولى تجيب عن رويفع[٤٥٩] بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يركبن دابة من فيء المسلمين فإذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه"[٤٦٠]. هـ.[٤٦١]

طاعة أولي الأمر داخلة في ذلك فقال:{وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} و لم يذكر لهم طاعة ثالثة، لأن ولي الأمر لا يطاع طاعة مطلقة، إنما يطاع في المعروف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:" إنما الطاعة في المعروف. وقال: لا طاعة في معصية الله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق". وقال:" ومن أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه"(منهاج السنة ٣/٣٨٧، ٣٨٨).انتهى.

وقال أيضا:فكيف بقول أهل السنة الموافق للكتاب والسنة وهو الأمر بطاعة ولي الأمر فيما يأمر به من طاعة الله دون ما يأمر به من معصية الله . (نفس المصدر ٣/٣٩٠) .

وقال أيضاً:و لم يأمر بطاعة الأئمة مطلقاً بل أمر بطاعتهم في طاعة الله دون معصيته، وهذا يبين أن الأئمة الذين أمر بطاعتهم في طاعة الله ليسوا معصومين.(نفس المصدر ١/١١٥) .

ويبين رحمه الله مذهب أهل السنة في هذه القضية بقوله:(وأهل السنة لا يأمرون بموافقة ولاة الأمور إلا في طاعة الله لا في معصيته. فولاة الأمور بمنزلة غيرهم يُشاركون فيما يفعلونه من طاعة الله ولا يُشاركون فيما يفعلونه من معصية الله).(نفس المصدر ٤/١١٣، ١١٤).

وانظر إلى موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما تولى الخلافة وخطب في الناس وبين لهم الموقف منه فقال:" يا أيها الناس وليتُ عليكم ولست بخيركم، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".(البداية والنهاية ٥ /٢٤٨).

ومن فقه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه " باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية " ثم ساق بإسناده من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".(صحيح البخاري ٤/٣٢٩).

وقال أبو حامد الغزالي:"ومنها أن يعلم أن رضا الخلق لا يحسن تحصيله إلا في موافقة الشرع وأن طاعة الإمام لا تجب على الخلق إلا إذا دعاهم إلى موافقة الشرع".(فضائح الباطنية ص٢٠٦-٢٠٨). ثم ذكر آثاراً عن بعض السلف وقال عقبها:فبهذه الأحاديث يتبين أن الطاعة واجبة للأئمة ولكن في طاعة الله لا في معصيته".(فضائح الباطنية ص٢٠٦-٠٨).

واستنبط المفسر أبو السعود من قوله تعالى: {وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ}حكماً حيث قال:"والتقييد بالمعروف مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا به للتنبيه على أنه لا يجوز طاعة المخلوق في معصية الخالق".(إرشاد العقل السليم٢/٥٨٠).

وقال النووي: قال العلماء:(معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كان لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية فتحمل الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم).

458 هو التجيبي المصري اسمه حبيب بن شهيد قال ابن حجر: على الأشهر؟ المتوفى ١٠٩هـ كذا سطره المزي وذكر ابن حجر في التقريب توفي سنة تسع وخمسين. وهو معدود في الفقهاء الثقات وقد روى عنه يزيد بن أبي حبيب و لم أقف له على سماع من رويفع بن ثابت. ترجمته في تهذيب الكمال ٣٤/٢٧٤ والتقريب.

459 ابن السكن الأنصاري صحابي رضي الله عنه. تولى أمرة مصر في زمن معاوية رضي الله عنه توفي ببرقة وهو أمير عليها. سنة ٥٦ هـ. ترجمته في الاستيعاب ٢/٥٠٤ والإصابة ١/٥٢٢ وتهذيب الكمال ٩/٢٥٤.

460 رواه أحمد في المسند ٤/١٠٨ من حديث ابن إسحاق به مرفوعاً. كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح

وروى سفيان [٤٦٢] عن أبي إسحاق [٤٦٣] عن أبي عبيده [٤٦٤] عن عبد الله أنه قال: أنتهيت إلى أبي جهل فضربته بسيفي فلم يغن شيئاً فأخذت سيف أبي جهل فضربته حتى قتلته"[٤٦٥].

فهذان الحديثان في ظاهرهما مختلفان، وإنما الوجه فيهما أن يوضع كل واحد منهما موضعه، فإذا كان في موضع الضرورة يستعين به على النكاية فيهم مثل صنيع ابن مسعود فلذلك لا يدفع، وما كان يريد به أن يبقى على دابته، ويركب دابة من المغنم، أو يبقى على ثوبه، أو سلاحه أو العمل بالشيء على غير ذلك الوجه فهو المنهي عنه [٤٦٦]. هـ.

باب في آنية المشركين

حديث أبي ثعلبة[٤٦٧]هو من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله عن آنية العدو.فقال:"استغنوا عنها ما استطعتم فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها واشربوا"[٤٦٨].

فقال هاهنا:استغنوا عنها وإن احتجتم فاغسلوها،وسائر الأحاديث وظاهر القرآن على الرخصة في طعامهم وأكل جبنهم وخبزهم، وهم يصنعون ذلك في آنيتهم.

وروى عطاء [٤٦٩] عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع أن

حنيناً. فقام فينا خطيباً فقال:" لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره، ولا أن يبتاع مغنماً حتى يقسم، ولا أن يلبس ثوباً من فئ المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، ولا يركب دابة من فئ المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه". ورواه أيضا ١٠٨/٤. وأبو داود في الجهاد باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء ١٥٣/٣ والدارمي في السير باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه ٢٣٠/٢ كلهم من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن أبي ثابت مرفوعاً. وفيه زيادة. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عن يزيد عند أحمد.

461 تجيب قبيلة نزلت مصر والنسبة إليها (التجيبي) انظر الأنساب ١٩/٣ وهي بطن من كنده كذا في المسند

462 يحتمل أنه الثوري وهو من أثبت الناس فيه كذا قال المزي. ويحتمل أنه ابن عيينة وقد حدث عنه بعد الاختلاف.

463 وهو السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني المتوفى سنة ١٢٩ هـ وقيل غير ذلك روى عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود وعنه السفيانان. ثقة عابد إلا أنه تغير آخر حياته. ترجمته في تهذيب الكمال ١٠٢/٢٢ وتهذيب التهذيب ٦٢/٨ والتقريب ، والكواكب النيرات ص٣٤١.

464 هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي مشهور بكنيته وقيل اسمه كنيته، روى عن أبيه –و لم يسمع منه لكونه مات وهو صغير – وروى عنه أبو إسحاق السبيعي ترجم له المزي و لم يذكر شيئاً إلا كونه لم يسمع من أبيه شيئاً. مع أن ابن سعد وابن معين وثقاه وقال ابن حجر: ثقة. وذكر المزي أن حديثه عند الجماعة. ترجمته في تهذيب الكمال ٦١/١٤ و ٥٩/٣٤ والتقريب. وطبقات ابن سعد ٢١٠/٦ والجرح والتعديل٤٠٣/٩.

465 انظر سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٧٩/٤.

466 انظر تعليق الخطابي على سنن أبي داود ١٥٣/٣.

467 سبقت ترجمته في ص ١٢٠.

468 رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب صيد القوس ٦٠٤/٩ مع الفتح ما جاء في التصيد ٦١٢/٩ وفي باب آنية المجوس والميتة ٦٢٢/٩ و مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣٢/٣ رقم ٨ وانظر سنن أبي داود ١٧٧/٤ ، ١٧٨ وسنن الترمذي ١٦٥/٥.

469 هو الثقة الفقيه الفاضل أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي ولاء المتوفى سنة ١١٤هـ وقيل غير ذلك كثير الإرسال روى عن جابر بن عبد الله وعنه برد بن سنان. ترجمته في تهذيب الكمال ٦٩/٢٠ وتهذيب التهذيب ١٩٩/٧ والتقريب.

يأكل في آنيتهم، ونشرب في أسقيتهم " [٤٧٠]. هـــ.

وروى سماك عن قبيصة [٤٧١] بن هلب عن أبيه [٤٧٢] قال:سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال:"لا تحلّجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية"[473].

ومن ذلـــك ما لا يدفـــع من أكـــل خلهم وألبانهم وغير ذلك من أشربتها وأطعمتهم، وإنما هي في آنيتهم.

فالوجه في ذلك أن يوضع كل شيء في موضعه، فإن كان من طعامهم معمولاً في شيء من آنيتهم فلا بأس بأكله وشربه كما جاء الحديث، وإذا كان شيء من الآنية فارغاً فاحتيج إليه غسل واستعمل كـــما جاء الحديث.

باب في الركـــاز [٤٧٤] يوجـــد

روى الزهري عن سعيد [٤٧٥] بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"في الركاز الخمس "[476].

---

470 رواه أحمد في المسند ٣٧٩/٣ و أبو داود في الأطعمة باب الأكل من آنية أهل الكتاب ١٧٧/٤ من حديث عطاء عن جابر مرفوعاً:كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بهم فلا يعاب علينا. هذا لفظ أحمد. وعند أبي داود:فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم. وذكر ابن حجر في الفتح ٦٢٣/٩ وعزاه إلى أبي داود والبزار فقط: وذكر أن في رواية البزار (فنغسلها ونأكل فيها).

471 الطائي الكوفي روى عن أبيه وعنه سماك بن حرب و وثقه ابن حبان والعجلي، لكن قال ابن المـــديني والنـــسائي مجهول. وقال ابن حجر: مقبول. ترجمته في تهذيب الكمال ٤٩٣/٢٣ وتهذيب التهذيب ٣٥٠/٨ والتقريب.

472 هو هلب الطائي يقال اسمه يزيد بن عدي. وهلب لقب قال ابن عبد البر. وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو أقرع فمسح على رأسه فنبت شعره . هـــ . قال ابن حجر : وحديثه في أبي داود والترمذي وغيرهما. ترجمته في الاستيعاب ١٥٤٩/٤ والإصابة ٦٠٩/٣.

473 رواه أحمد في المسند ٢٢٦/٥، ٢٢٧ وأبو داود في الأطعمة باب في كراهية التقذر للطعام ١٤٧/٤ والترمذي في السير باب ما جاء في طعام المشركين ٢٩٠/٥ وابن ماجة في الجهاد باب الأكل في قدور المشركين ٩٤٤/٢ كلهم أخرجوه من طريق سماك به إلا أن أبا داود جاء عنده قال: سمعت رسول صلى الله عليه وسلم، وسأله رجل فقال: إن من الطعـــام طعاماً أتحرج منه فقال: لا يتحلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية. وعند أحمد:لا يختلجن الخ. وفي الرواية الثانية عنده:كلما ضارعت فيه النصرانية فلا يحيى كن في صدرك. ورواه عبد الله بن أحمد في زيادته في المسند ٢٢٦/٥ وذكـــره المزي في تهذيب الكمال ٤٩٥/٢٣ من طريقة.

474 قال ابن الأثير (الركاز عند أهل الحجاز:كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق المعادن. والقـــولان تحتملهما اللغة، لأن كلا منهما مركوز في الأرض أي ثابتة) النهاية ٢٥٨/٢.

475 أحد سادات التابعين من العلماء الأثبات والفقهاء الأخيار صاحب مراسيل الصحيحة مات سنة ٩٣هـــ. وقيل غير ذلك، روى عن أبي سلمة وعنه الزهري. ترجمته في تهذيب الكمال ٦٦/١١ وتهذيب التهذيب ٨٤/٤ والتقريب.

476 رواه البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس ٣٦٤/٣ مع الفتح وفي الديات باب المعدن جبار والبئـــر جبـــار ١٥٤١٢ من نفس الطريق المذكور أعلاه، وأخرجه في المساقات باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ٣٣/٥ من حديث أبي هريرة وفي الديات باب العجماء جبار ٢٥٦/١٢ من حديث شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة. ورواه مسلم في الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١٣٣٤/٣.

وروى إسرائيل [٤٧٧] عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[٤٧٨]. هـ.

ومجالد [٤٧٩] عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٤٨٠]. هـ.

ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.هـ.

وروى عبد الله [٤٨١] بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الركاز العشور"[٤٨٢]. فهذا مخالف لتلك الأحاديث، وتلك الأحاديث أثبت وهي التي يعتمد عليه. هـ.

باب المرتد ما يصنع بـه

روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من بدل دينه فاقتلوه" [٤٨٣]. هـ.

وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة [٤٨٤] عن أنس[٤٨٥].

وأبو رجاء [٤٨٦] مولى أبي قلابة عن أنس[٤٨٧].

---

477 هو أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي المتوفى سنة١٦٠هـ وقيل غير ذلك. روى عن سماك بن حرب ثقة. قال ابن حجر: تكلم فيه بلا حجة. ترجمته في تهذيب الكمال ٥١٥/٢ والتقريب.

478 رواه أحمد في المسند ٣١٤/١ من حديث إسرائيل به قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس. قلت: وروايته سماك عن عكرمة فيها اضطراب .

479 هو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني الكوفي المتوفى سنة ١٤٤هـ روى عن الشعبي. وعنه خلق كثير. وثقه النسائي مرة وجمهور النقاد يضعفونه ويرونه ليس قوياً. وقال ابن عدي: له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة. ترجمته في تهذيب الكمال ٢١٩/٢٧ وتهذيب التهذيب ٣٩/١٠ والتقريب.

480 رواه أحمد في المسند ٣٥٣/٣ ، ٣٥٤ من طريق مجالد به مرفوعاً : السائبة جبار، والجب ، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.

481 القرشي العدوي مولى عبد الله بن عمر المتوفى سنة ١٥٤هـ روى عن أبيه متفق على ضعفه. قال المزي: روى ابن ماجة. ترجمته في تهذيب الكمال ٢١٣/١٦ والتقريب.

482 ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٨٠ وأعله بابن نافع فإنه متروك.

483 رواه البخاري في الجهاد باب لا يعذب بعذاب اللّه ٦/ ١٤٩ وفي استتابة المرتدين باب حكم المرتدين ٢٦٧/١٢من حديث أيوب به وذكر قصة علي مع ابن عباس. وذكره البخاري تعليقاً في كتاب الاعتصام باب قوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} ٣٣٩/١٣ وأحمد في المسند ٢٨٢/١ ، ٣٢٣.

484 هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي المتوفى سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك روى عن أنس وعنه يحيى بن أبي كثير وأبو رجاء مولاه . ثقة فقيه إلا أنه كان يرسل. ترجمته في تهذيب الكمال ٥٤٢/١٤ وتهذيب التهذيب ٢٢٤/٥ والتقريب.

485 رواه البخاري في الحدود باب المحاربين من أهل الكفر والردة ١٠٩/١٢. وفي باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا ١٢/ ١١٠. وذكره تعليقاً في المغازي باب قصة عكل وعرينة ٤٥٨/٧ ورواه مسلم في القسامة باب حكم المحاربين ١٢٩٨/٣.

486 هو سليمان روى عن مولاه أبي القلابة وثقه ابن حبان وحديثه عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وقال ابن حجر: صدوق. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٦٠/١١ والتقريب .

487 رواه البخاري في التفسير باب: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً. الخ. ٢٧٣/٨.

وسماك عن معاوية [٤٨٨] بن قرة عن أنس [٤٨٩].

وقتادة عن أنس [٤٩٠].

وحميد عن أنس [٤٩١].

وعبد العزيز [٤٩٢] بن صهيب عن أنس [٤٩٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع أيدي أولئك الذين قدموا عليه فأسلموا فبعث بهم إلى إبله ليشربوا من ألبانها فقتلوا الراعي، واستاقوا النعم وارتدوا فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم تركهم في الشمس حتى ماتوا. هـ.

فاختلف هذان الخبران، وإنما الحكم في المرتد أن يقتل [٤٩٤]. هـ.

وأما حديث أنس هذا فقد تأوله الناس على وجهين:

أحدهما: أحسن من الآخر. فأما ابن سيرين فقال: كان هذا قبل أن تحد الحدود [٤٩٥].

وأما أبو قلابة [٤٩٦] فذهب إلى أن هؤلاء محاربين يريد قول اللّه عز وجل{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ}.

وهذا أحسن الوجهين عندنا، وأبين ذلك عندنا أن يكون هذا في مثل جرم أولئك خاصة، ولا يكون هذا في غيره، وذلك لأنهم قد سمر أعينهم. وقال بعضهم: سمل أعينهم. وكل ذلك لا

ورواه في الديات باب القسامة ٢٣٠/١٢ من حديث أبي رجاء وفيه قصة – ورواه في الوضوء باب أبوال الإبل.... ٣٣٥/١ عن أيوب عن أبي قلابة به وكذلك في الجهاد باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ١٥٣/٦ وفي الحدود باب لم يسق المرتدون والمحاربين حتى ماتوا ١١١/١٢ و في باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين ١١٢/١٢ ورواه مسلم في القسامة باب حكم المحاربين ١٢٩٦/٣ رقم ١٠ ،١١ ،١٢.

488 أبو إياس المزني المتوفى سنة ١١٣هـ روى عن أنس رضي الله عنه وعنه سماك بن حرب من الثقات العلماء. ترجمته في تهذيب الكمال ٢١٠/٢٨ وتهذيب التهذيب ٢١٦/١٠ والتقريب.

489 رواه مسلم في القسامة باب حكم المحاربين ١٢٩٨/٣ رقم ١٣.

490 رواه البخاري في الزكاة باب استعمال إبل الصدقة ...الخ. ٣٦٦/٣ مع الفتح. ورواه في الطب باب الدواء بأبوال الإبل ١٤٢/١٠ وفي باب من خرج من أرض لا تلائمه ١٧٨/١٠ ومسلم في القسامة باب حكم المحاربين ١٢٩٦/٣ .

491 رواه مسلم في القسامة باب حكم المحاربين ١٢٩٦/٣ .

492 هو البناني ولاءاً المتوفى سنة ١٣٠ هـ روى عن أنس رضي الله عنه ثقة أخرج حديثه الجماعة. ترجمته في تهذيب الكمال ١٤٧/١٨ وتهذيب التهذيب ٣٤١/٦ والتقريب.

493 رواه مسلم في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٦/٣ رقم٩ وذكره البخاري تعليقاً في كتاب المغازي باب قصة عكل وعرينه ٤٥٨/٧.

494 انظر تخريجه في الإحالات السابقة.

495 قول ابن سيرين هذا ذكره البخاري معلقاً في كتاب الطب باب الدواء بأبوال الإبل ١٤٢/١٠ لكن قال ابن حجر في الفتح ١٤٣/١٠ (تعقيباً عليه) يعكر عليه ما أخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس قال: (إنما سماهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم سلموا أعين الرعاة) . انتهى. انظر صحيح مسلم ١٢٩٨/٣ .

496 قول أبي قلابة هذا ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الحدود باب لم يسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا ١١١/١٢ بلفظ (سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله) وفي باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين ١١٢/١٢ بلفظ (هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله) . ا هـ .

يفعل بالمحارب، فقد بين هذا أن سنة هؤلاء غير سنة المحاربين، ولكن يكون في مثل فعل هؤلاء خاصة أن يفعل بمن فعل مثل فعلهم مثل الذي فعلوا، ولهذا أشباه في العلم أن يعمل بالشيء في موضعه مثل الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الذي وقع على امرأته في شهر رمضان فلم يجد ما يكفر فأعطاه ما يكفر به عن نفسه فأخبره بضرورته فرخص له في أكله[497]، فلا يكون هذا في غير ذلك من الكفارات أن يأكل الرجل ما يكفر به ولا يطعمه عياله. هـ.

باب في البداوة

روى شريك عن المقدام [498] بن شريح عن أبيه [499] عن عائشة قالت: كان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يبدوا إلى هذه التلاع[500]. هـ.

وروى إسماعيل [501] بن زكريا عن الحسن [502] بن الحكم عن عدي [503] بن ثابت عن أبي حازم [504] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من بدا جفا [505]. هـ.

---

497 حديث صحيح رواه البخاري في عدة مواطن من صحيحه وانظر كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ١٦٣/٤ مع الفتح. ورواه مسلم في كتاب باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٧٨١/٢ رقم ٨١.

498 الحارثي الكوفي روى عن أبيه شريح بن هاني وعنه شريك بن عبد الله القاضي الثقة . ترجمته في تهذيب الكمال ٤٥٧/٢٨ والتقريب.

499 هو شريح بن هانئ الحارثي أبو المقدام الكوفي قال المزي: أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره أ . هـ. توفى سنة ٧٨هـ روى عن عائشة وعنه ابنه المقدام. ثقة. ترجمته في تهذيب الكمال ٤٥٢/١٢ وتهذيب التهذيب ٣٣٠/٤ والتقريب.

500 رواه أحمد في المسند ٥٨/٦ ، ٢٢٢ وأبو داود في الجهاد باب ما جاء في الهجرة وسكن البدو ٧/٣ وفي كتاب الأدب باب في الرفق ١٥٦/٥ من حديث شريك به. وعند أحمد : قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدو قالت نعم: كان يبدو إلى هذه التلاع .

وعن أبي داود : سألت عائشة عن البداوة فقالت: كان ... الخ .

501 الخلقاني الأسدي أبو زياد الكوفي مات سنه ١٧٤ هـ وقيل غير ذلك روى عن الحسن بن الحكم النخعي مختلف فيه . وقال ابن حجر: صدوق يخطئ قليلاً. ترجمته في تهذيب الكمال ٩٢/٣ والتقريب.

502 النخعي أبو الحكم الكوفي روى عن عدي بن ثابت الأنصاري وعنه إسماعيل بن زكريا، وثقه ابن حجر وقال أبو حاتم صالح الحديث. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ . ترجمته في تهذيب الكمال ١٢٨/٦ والتقريب.

503 الأنصاري الكوفي مات سنة ١١٦هـ روى عن أبي حازم سلمان الأشجعي وعنه الحسن بن الحكم ثقة روى حديثه الجماعة. لكن قال أبو حاتم: كان إمام مسجد الشيعة وقاصهم. ترجمته في تهذيب الكمال ٥٢٢/١٩ وتهذيب التهذيب ١٦٥/٧ والتقريب.

504 هو سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة الاشجعية روى عن أبي هريرة، وعنه عدي بن ثابت ثقة، وحديثه أخرجه الجماعة. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٥٩/١١ وتهذيب التهذيب ١٤٠/٤ والتقريب.

505 رواه أحمد في المسند ٣٧١/٢ ، ٤٤٠ من حديث إسماعيل به وزاد فيه (ومن تتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان أفتن، وما ازداد عبد من السلطان قرباً إلا أزداد من الله عز وجل بعداً). وله شاهد من حديث البراء عند أحمد مرفوعاً: من بدا حفا. انظر المسند ١٩٧/٤ .

وروى سفيان عن أبي موسى[٥٠٦] اليمـــاني عن وهب[٥٠٧] بن منبـــه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من بدا جفا" [508]. هـــ.

واختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها ولها وجوه، فأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنما وجهه أن يبرز إلى بعـــض التلاع الساعة من النهار أو اليوم أو شبهه، وأما الكراهة فإنما لمن لزم البادية وترك الأمصار والجماعات. هـــ.

باب الكفارة قبل الحنث

روى أبو بكر[٥٠٩] بن عياش عن عبد العزيز[٥١٠]بن رفيع عن تميم[٥١١]بن طرفة عن عدي[٥١٢] بن حاتم قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم "من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" [٥١٣]. فجعل الكفارة في هذا بعد الحنث.

وروى الأعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر يمينه، ويأتي الذي هو خير"[٥١٤].فجعل الكفارة قبل الحنث.

---

506 ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٥٢/١٢ وحكم عليه بالجهالة وذكر أنه روى عن وهب وعنه الثوري وفرق بينه وبين أبي موسى البصري، كما ذكره في ترجمة أبي موسى البصري إسرائيل بن موسى ٢٦١/١ وفرق بينهما. و لم أجد المزي أشار إليه. وذكره الذهبي في الكنى ١٠٦/٢.

507 هو الصنعاني الذماري أبو عبد الله المتوفى سنة ١١٤هـــ وقيل غير ذلك روى عن ابن عباس وعنه أبو موسى اليماني كما ذكر ابن حجر والذهبي. ثقة لكنه يروي الإسرائيليات. ترجمته في تهذيب الكمـــال ١٤٠/٣١ وتهـــذيب التهـــذيب ١٦٦/١١ والتقريب.

508 رواه أحمد في المسند ٣٧٨/١ وأبو داود في الصيد باب إتباع الصيد ٣٧٨/٣ والترمذي في الفتن باب سكنى البادية وإتباع الصيد ٣٦/٧ والنسائي في الصيد باب إتباع الصيد ١٩٥/٧. جميعهم من حديث سفيان به مرفوعاً بلفظ (من سكن البادية جفا ومن تتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن) .

وقال الترمذي (حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري) .

509 الأســـدي الكوفي مات١٩٣ هـــ وقيل غير ذلك، روى عن عبد العزيز بن رفيع وعنه خلق كثير من الثقات العباد. قال ابن حجر: إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح. ترجمته في تهذيب الكمال ١٢٩/٣٣ والتقريب.

510 الأسدي أبو عبد الله المكي الطائفي المتوفى بعد ١٣٠ هـــ روى عن تميم بن طرفة وعنه أبو بكر بن عياش، ثقـــة، ترجمته في تهذيب الكمال ١٨ / ١٣٤ وتهذيب التهذيب ٣٣٧/٦ والتقريب.

511 الطائي مات سنة ٩٥ هـــ وقيل غير ذلك، روى عن عدي بن حاتم، وعنه عبد العزيز بن رفيـــع ثقـــة. ترجمتـــه في:تهذيب الكمال ٤/ ٣٣١ وتهذيب التهذيب ٥١٣/١ والتقريب.

512 صحابي جليل يكنى أبا طريف. كان له دور مشهور في حروب الردة، مات سنة ٦٧ هـــ بالكوفة وقيل غير ذلك. روى عنه تميم بن طرفة. ترجمته في الاستيعاب ١٠٥٧/٣ والإصابة ٤٦٨/٢ .

513 رواه مسلم في الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ١٢٧٣/١٣ رقم ١٦ ولفظه (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتي الذي هو خير وليترك يمينه).

514 رواه مسلم ١٢٧٣/١٣رقم ١٧ ولفظه (إذا حلف أحدكـــم على اليمين فرأى خيـــراً منها فيكفرها وليأت الذي هو خير).

وروى هشام[٥١٥] عن الحسن عن عبد الرحمن[٥١٦]بن سمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له:"إذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منها فكفر عن يمينك، وات الذي هو خير" [٥١٧]. فبدأ هذا أيضاً بالكفارة قبل الحنث.

وروى علي[٥١٨] عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له:"إذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منهـــا، فأت الـــذي هو خير وكفـــر عن يمينك"[٥١٩]. فجعل هذا الكفارة بعد الحنث. هـــ.

روى سهيل[٥٢٠] عن أبيه[٥٢١]عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من حلف بيمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير" [٥٢٢].فجعل الكفارة قبل الحنث. هـــ.

وروى أبو الأحوص[٥٢٣]عن أبي إسحاق[٥٢٤]عن عبد الرحمن[٥٢٥]بن أُذينة عن أبيه[٥٢٦]عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأتِ الذي هو خير،

---

515 هو هشام بن حسان سبقت ترجمته.

516 القـــرشي يكني أبا سعيد أسلم رضي الله عنه يوم فتح مكة وتوفي سنه ٥١ هـــ روى عن النبي صلى الله عليـــه وسلم أحاديث، وعنه الحسن. ترجمته في الاستيعاب٢/ ٨٣٥ والإصابة ٢/ ٤٠٠ .

517 رواه أحمد في المسند ٦٢/٥، ٦٣ والبخاري في الأيـــمان والنذور باب قول اللّه تعالى {**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**} ٥١٦/١١، ٥١٧ وفي كتـــاب الأحكـــام باب من لم يسأل الأمارة أعانه اللّـــه عليهـــا ١٢٣/٣، ١٢٤ ومسلم في الأيمان ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ١٢٧٣/٣ ، ١٢٧٤رقم ١٩ .

518 كلمه غير واضحة.

519 رواه أحمـــد في المسنـــد ٥/ ٦١، ٦٢ والبخاري في كفارات الأيمان باب الكفارة قبل الحنـــث وبعده ٦٠٨/١١ وفي الأحكام باب من سأل الأمارة وكل إليها ١٣/ ١٢٤ مع الفتح.

520 هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان يكنى أبا يزيد المدني، روى عن أبيه ذكوان السمان أثنى عليه ابن عيينة وأحمد بن حنبل في الحديث وكذلك ابن عدي، وقدح في حديثه ابن معين وأبو حاتم ووثقه العجلي وقال النسائي: ليس له بأس. وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه بآخره. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٢٣/١٢ وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٣ والتقريب.

521 اسمه ذكوان أبو صالح السمان الزيات المتوفى ١٠١ هـــ روى عن أبي هريرة، وعنه ابنه سهيل. أخـــرج حديثـــه الجماعة ومثله لا يسأله عنه من حيث الثبت والثقة والصلاح. ترجمته في تهذيب الكمال ٥١٣/٨ والتقريب.

522 رواه مسلم في الأيـــمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيـــرها خـــيراً منها ١٢٧٢/٣ رقم ١٢ والترمـــذي في كتاب النذور والأيمان باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث ٢٤٨/٥ .

523 هو سلام بن سليم سبقت ترجمته .

524 هو السبيعي عمر بن عبد الله بن عبيد. سبقت ترجمته .

525 و يقال له:عبد الرحمن بن هنيدة أو ابن أبي هنيدة القرشي العدوي وقد ترجم له المزي في موطنين و لم يذكر أنـــه روى عن أبيه و لا أن أبا إسحاق روى عنه و لم أقف على ترجمة أبي إسحاق أنه روى عن عبد الرحمن، وهو ثقة. ترجمته في تهذيب الكمال ٥١٢/١٦ ، ٤٧١/١٧ والتقريب .

526 قيل هو أذينة العبدي. وقيل أذينة بن مسلم العبدي، وقيل أذينة بن سلمة بن الحارث وقيل أذينة بن الحارث. قال ابن حجر: مختلف في صحبته. ترجمته في الاستيعاب ١٣٦/١ والإصابة ٢٦/١ .

وليكفر عن يمينه"[٥٢٧]. هـــ.

وروى الهيثم[٥٢٨] بن حميد عن زيد[٥٢٩] بن وأقد عن بسر[٥٣٠] بن عبيد الله عن ابن عابد[٥٣١] عن أبي الدرداء[٥٣٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا حلفت فرأيت أن غير ذلـــك أفضل كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو أفضل" [٥٣٣]. هـــ. فجعل هذا الكفارة قبل الحنث.

فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، وإنما الوجه في ذلك أنه جائز كله أن يكفر قبل أو بعد. وبيان ذلك في كتاب اللّه عز وجل حين فرض كفارة الظهار قبل أن يتماسا، فهذه كـــفارة قبل وجوبها، لأنه لو طلقها بعد أن ظاهر منها لم يلزمه كفارة وإنما كفر للذي أراد من الفعل فكذلك الذي يكفر يمينه قبلاً خشية هو أن ينوي أن يحنث. وقد اختلفت الأحاديث في ذلك عن الصحابة فما الوجه في ذلك إلا أنهم كانوا يجعلون ذلك معنى واحداً قدم الكفارة أم أخرها فسموا وأبين ذلك في الرواية.

روى هشام [٥٣٤] عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر الصديق رضي اللّه عنه قال:"لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير[٥٣٥].فبدأ بالكفارة قبل الحنث.

---

527 رواه أبو داود الطيالسي في المسند ص١٩٥ رقم ١٣٧٠ عن أبي الأحوص به. وذكره ابن عبد البر في الاســتيعاب ١٣٦/١ في ترجمة أذينة، كما ذكره ابن حجر في الإصابة ٢٦/١ في نفس الترجمة عن أبي داود الطيالسي عن أبي الاحوص به ثم قال:(ورواه الطبراني والبغوي وابن شاهين وابن السكن و أبو عروبة وغير واحد في كتبهم في الصحابة من طرق عن أبي الاحوص) ا .هـــ.

528 الغساني ولاءاً روى عن زيد بن واقد وثقه ابن معين ودحيم وأبو داود وابن حبان وقال: ابن معين مرة لا بأس به وقال أحمد لا أعلم إلا خيراً وقال النسائي ليس به بأس. ووصفه أبو داود بالقدر وضعفه أبو مسهر، ويذكر أنه من أعلم الناس بحديث مكحول. وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر. ترجمته في تهذيب الكمال ٣٧٠/٣٠ والتقريب .

529 القرشي روى عن بسر بن عبيد الله وعنه الهيثم بن حميد الغساني مات سنة ١٣٨هـــ ثقة . ترجمته في تهذيب الكمال ١٠٨/١٠ وتهذيب التهذيب ٤٢٦/٣ والتقريب.

530 الحضرمي الشامي روى عن زيد بن واقد. ثقة روى حديثه الجماعة. ترجمته في تهذيب الكمـــال ٧٥/٤ وتهـــذيب التهذيب ٤٢٦/١ والتقريب.

531 لم أقف له على ترجمته.

532 هو صحابي جليل عويمر بن عامر على الاختلاف في ذلك المشهور بكنيته مع الفقه والحكمة والعقل آخى الـــنبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي توفي بعد الثلاثين. ترجمته في الاستيعاب ١٦٤٦/٤ والإصابة ٤٥/٣ .

533 رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأيمان باب الكفارة قبل الحنث ٥٢/١٠ بإسناده إلى الهيثم بن حميد به بسياق أطول وفيه قصة لأبي موسى مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح .

534 هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي المتوفى سنة ١٤٥ هـــ وقيل غير ذلك روى عن أبيه عروة، وعنـــه سفيان الثوري وابن عيينة، ثقة إمام في الحديث قال ابن حجر: ربما دلس. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٣٢/٣٠ وتهـــذيب التهذيب ٤٨/١١ والتقريب.

535 رواه البخاري في التفسير باب (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ٢٧٥/٨ وفي كتاب الأيمان والنذور . باب قول الله تعالى {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} ٥١٦/١١.

ورواه وكيع[٥٣٦] عن هشام عن أبيه عن عائشة عن أبي بكر رضي اللّه عنه قال:"لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني"[٥٣٧]. فبدأ هذا بالحنث قبل الكفارة.

وكذلك أيضاً عن عمر حدثني أبو الطباع[٥٣٨] عن شريك عن أبي حصين[٥٣٩] عن قبيصة[٥٤٠] بن جابـــر عن عمر رضي اللّه عنه قال:"إذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منها كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير معناه". فبدأ بالكفارة.

ورواه أبو نعيم [٥٤١] عن شريك عن أبي حصين عن قبيصة بن جابر عن عمر فذكر فيه أن يبدأ بالحنث قبل الكفارة. هـــ.

آخر كتاب الناسخ والمنسوخ.

---

536 هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن المليح الرؤاسي المتوفى سنة ١٩٦ هـــ ١٩٧ هـــ روى عن هشام بن عروة من الثقات العباد الحفاظ الأخيار. ترجمته في تهذيب الكمال ٤٦٢/٣٠ وتهذيب التهذيب ١٢٣/١١ والتقريب.

537 انظر تخريج الحديث السابق له .

538 هو إسحاق بن عيسى نجيح البغدادي أبو يعقوب ابن الطباع المتوفى سنة ٢١٤هـــوقيل غير ذلك روى عن شريك بن عبد الله النخعي وصفه البخاري بأنه مشهور في الحديث وقال عنه أبو حاتم وغيره صدوق وكذا ابن حجر في التقريب. ترجمته في تهذيب الكمال ٢/ ٤٦٢ والتقريب .

539 هو عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي المتوفى سنة ١٢٨ هـــ وقيل غير ذلك روى عن قبيصة بن جابر وعنه شريك بن عبد الله النخعي من الثقات الأثبات. ترجمته في تهذيب الكمال ٤٠١/٢٣ وتهذيب التهذيب ١٢٦/٧ والتقريب.

540 ابن وهب الأسدي أبو العلاء الكوفي مات سنة ٦٩ هـــ روى عن عمر رضي اللّه عنه، وعنه أبو حصين عثمان بن عاصم. ثقة من الفصحاء والنبلاء. ترجمته في تهذيب الكمال ٤٧٢/٢٣ وتهذيب التهذيب ٣٤٤/٨ والتقريب.

٥٤١ هو الفضل بن دكـــين الكوفي المتوفى ٢١٨ هـــ وقيل غير ذلك أحد شيوخ البخاري الكبار، روى عن شريك بن عبد الله النخعي. من الثقات الأثبات. ترجمته في تهذيب الكمال ١٩٧/٢٣ وتهذيـــب التهذيب ٨/ ٢٧٠ والتقريب.